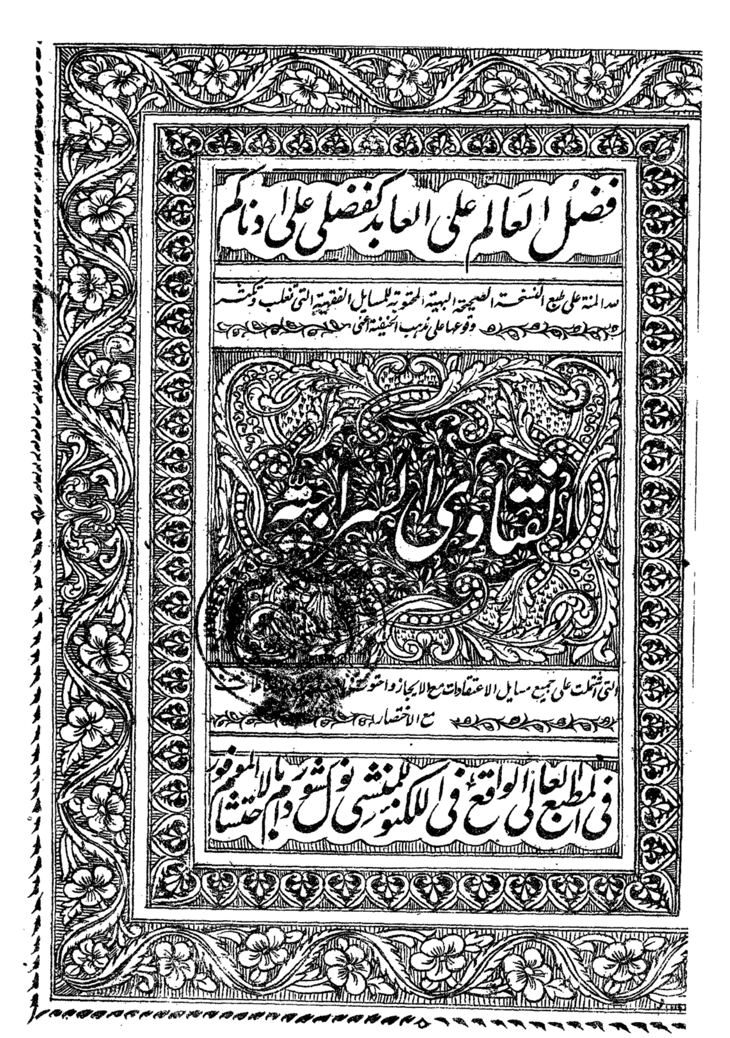
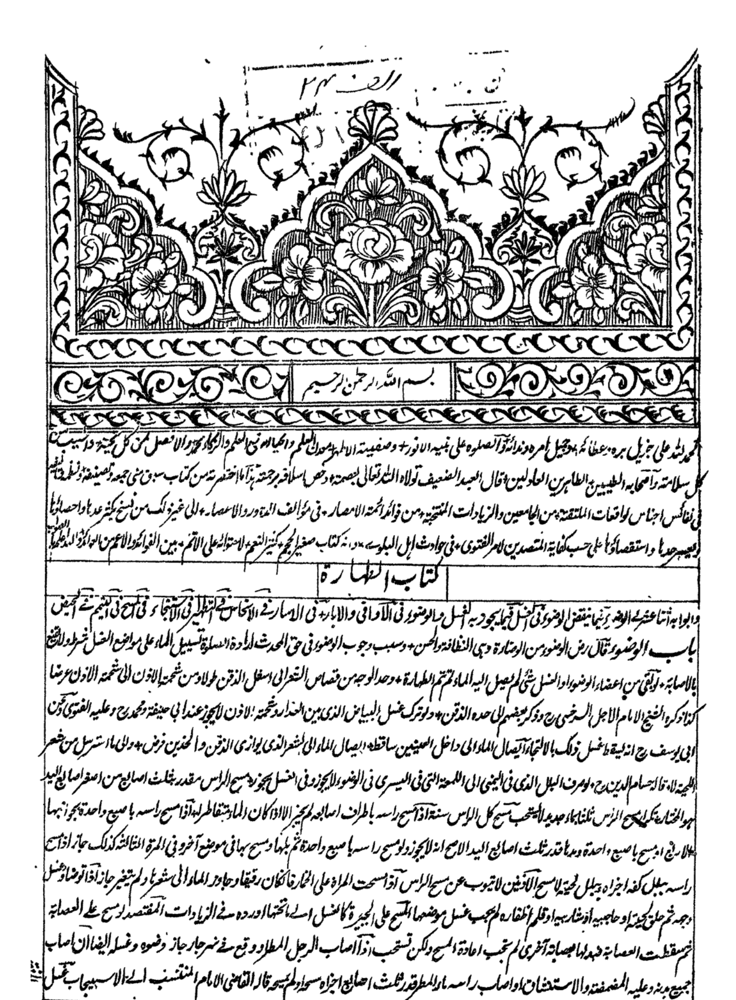

فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
بعد المنة على طبع النسخة الصحيحة البهية المحتوية للمسايل الفقهية التي تغلب وتكثر
وقوعها على مذهب الحنفية اعني
الفتاوى السراجية
التي اشتملت على جميع مسايل الاعتقادات مع الايجاز واحتوت
مع الاختصار
فی المطبع العالی الواقع فی اللکنو للمنشی نولکشور دام بالاحتشام الموفور



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل بره وعطائه وجميل امره ونداته والصلوة على نبيه الانور وصفيه الاظهر معدن العلم والحياء منبع العلم والكرم محمد والافضل لمن كل تحية واسبغ
كل سلامته وآله واصحابه الطيبين الطاهرين العادلين وقال العبد الضعيف تولاه الله تعالى بعصمته وخص اسلافه برحمته هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه ونظمه وتأليفه
في نفائس اجناس الواقعات الملتقطة من الجامعين والزيادات المنتخبة من فوائد ائمة الامصار في مؤالف الدرر والاسعار الى غير ذلك من نسخ بكثير عددها واحصاؤها
ويعسر حدها واستقصاؤها على حسب كفاية المتصدين لامر الفتوى في حوادث اهل البلوى وانه كتاب صغير الحجم كثير النعم لاحتوائه على الاتم بين الفوائد والاعم من العوائد والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

وابوابه اثنا عشر الوضوء فيما ينقض الوضوء في الغسل فيما يجوز به الغسل والوضوء في الاواني والابار في الاسار في الانجاس في التطهير في الاستنجاء في المسح في التيمم في الحيض

باب الوضوء قال فرض الوضوء من الطهارة وهي النظافة والحسن وسبب وجوب الوضوء في حق المحدث ارادة الصلوة تسييل الماء على مواضع الغسل شرط ولا تقع
بالاصابة ولو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل شيء لم يصل اليه الماء لم تتم الطهارة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا
كذا ذكره الشيخ الامام الاجل السرخسي رح وذكر بعضهم الى حد الذقن ولو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه الفتوى وعن
ابي يوسف رح انه ليس بغسل ذلك بالالتحاء ايصال الماء الى داخل العينين ساقط وايصال الماء الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين فرض والى ما استرسل من شعر
اللحية لا قاله حسام الدين رح ولو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز ومسح الراس مقدر بثلث اصابع من اصغر اصابع اليد
هو المختار تكرار مسح الراس ثلثا بماء جديد لا يستحب مسح كل الراس سنة اذا مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا اذا كان الماء متقاطرا له اذا مسح راسه باصبع واحدة بجوانبها
الاربع او مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز ولو مسح راسه باصبع واحدة ثم بلها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة الثالثة كذلك جاز اذا مسح
راسه ببلل كفه اجزاه ببلل لحيته لا مسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس اذا مسحت المرأة على الخمار فان كان رقيقا وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز اذا توضأ وغسل
وجهه ثم حلق لحيته او حاجبيه او شاربيه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها اورده في الزيادات المقتصد لو مسح على العصابة
ثم سقطت العصابة فشدها بعصابة اخرى لم تجب اعادة المسح ولكن تستحب اذا اصاب الرجل المطر او وقع في نهر جار جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب
جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق او اصاب راسه ماء المطر قدر ثلث اصابع اجزاه مسحه او لم يمسحه قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب غسل

المرفقين والكعبين فرض خلافا لزفر رح النية في الوضوء والترتيب فيه مستحب لا شرط خلافا للشافعي رح الوضوء على الوضوء مستحب ثمن ماء الوضوء والغسل على
الزوج مريض لا يمكنه التوضي وله جارية عليها ان توضئه ولو كانت له امرأة لم يجب عليها ذلك يكره ان يستخلص الاناء لنفسه تخليل الاصابع واللحية مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه الفتوى وهو المختار ومسح العنق من الآداب وكذا ادخال الاصابع المبلولة في صماخ الاذنين في الوضوء والآداب دون السنة
في الرتبة الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء ويكره النفخ والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين
والاستنشاق باليسرى وتستحب البداية بالميامن في الوضوء وغيره والله اعلم

باب ما ينقض الوضوء المفضاة التي صارت مسلكاها مسلكا واحدا لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولكن يستحب اذا قاء ملأ فيه
مرة او طعاما او ماء ينقض الوضوء والقليل عفو وحده ملء الفم ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملء الفم لو جمع قال ابو يوسف رح
ان اتحد مجلس القيء جمع والا فلا وقال محمد رح ان اتحد سبب القيء بان كانت بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هو الاصح لو قاء دما سائلا ان خرجت بقوة نفسه
لا بقوة البزاق نقض الوضوء وان كان علقا يشترط فيه ملء الفم نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره نقض الوضوء وان لم يسل لا خلافا لزفر رح ولو خرج من
جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو بحال لو تركه فسال نقض ولذلك لو القى عليه الرماد والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته كالدودة
خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة في ملتقطة السيد الامام ناصر الدين رحمه الله اذا توضأ ثم استنجى لا يفسد وضوءه واذا باشر بامرأة مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار
آلة وبملاقاة الفرج بالفرج انتقض وضوءه خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمرأة اذا احتشت القطن في شفتي فرجها فخرجت النداوة من الحلقوم وابتل القطن فعليها
الوضوء ولو كان القطن في الحلقوم لا طهارة المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن بمعناهما تنتقض عند خروج الوقت بالحدث السابق اذا استند ظهره الى
سارية او نحوها بحيث لو لا استند بها لما استمسك فنام كذلك فان كانت اليتاه مستويتين مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه في اصح القولين اذا نام في
صلوته وضحك قهقهة لا وضوء عليه مذكورة في الفتاوى اذا سكر حتى لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه بخلاف سجدة
الصلوة اذا نام قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء القراد اذا عض عضو انسان فامتلأ دما ان
كان كبيرا انتقض وضوءه وان كان صغيرا لا وعن محمد رح ان المحدث اذا اخذ الكوزة ودخل في المتوضى ليتوضأ ثم شك انه هل توضأ ام لا فانه يجعل متوضئا ومن تيقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو على طهارة ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث

باب الغسل الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواطة امرأة احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال عليها
الغسل وبه افتى ابو بكر بن الفضل البخاري رح وعن محمد رحمه الله انه لا يجب اذا استيقظ النائم فوجد على فراشه بللا على صورة المذي او المني عليه الغسل و
ان لم يتذكر الاحتلام اذا احتلم فشد ذكره ومنع خروج المني ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل وعند ابي يوسف رح لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا غسل عليه المتوضي اذا دخل في الخلاء ليبول ثم شك انه هل بال ام لا يجعل كانه بال اذا اغتسل عن جنابة
قبل ان يبول ثم نزل المني عليه الغسل اذا اجتنب الكافر ثم اسلم ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجب عليه الغسل وذكر القاضي الامام المنتسب الى
الاسبيجاب انه يستحب الغلام المراهق اذا وطي البالغة لا يجب عليه الغسل لكن يؤمر به تخلقا واعتيادا ويجب على المرأة الموطوءة الغسل ولو وطي البالغ صغيرة فالجواب
فيه على العكس المجنون اذا اجنب ثم افاق قيل لا غسل عليه ثمن ماء الاغتسال على الزوج دلك الاعضاء في الاغتسال ليس بشرط لو صرف البلل الذي على ظهر
الى اللمعة التي على الرجل في الاغتسال يجوز ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الاغتسال اذا بلغ الماء الى اصول شعرها بخلاف الرجل اذا بقي عجين بين
اظفاره فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن بين اظفاره فاغتسل جاز الجنب اذا غسل البعض ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز النية في الاغتسال ليس

بشرط المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى واجبان جميعا فيهما وعند مالك رحمه الله تعالى فرضان فيهما جميعا الغسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام وعرفة وسنة غسل يوم الجمعة للصلوة لا لليوم وعليه الفتوى حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل

باب ما يجوز به الوضوء والغسل اذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طهور وان تغير لونه حتى لو توضأ بماء الزردج او العصفر جاز والا فلا اذا كان تخمينا الحوض اذا كان عشرا في عشر جاز التوضي منه والاغتسال فيه الماء اذا كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع او قدر يصير عشرا في عشر لا بأس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ولا اعتبار بعمق الماء ذكره في الملتقط الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء جاز والا فلا وان كان الى مسيل الماء لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته ماء النهر اذا كان بعضه يجري على الجيفة او في جوف فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر والا فلا التوضي بماء الملح لا يجوز التوضي بالثلج الذائب بحيث يتقاطر على بدنه جاز التوضي بسور سباع الطيور كالصقر والباشق ونحوها وسور ما يسكن في البيوت مثل الهرة والفارة كره واجزاه رجل لم يجد الماء الا سور حمار او بغل فانه يتوضأ به ويتيمم وايهما قدم او اخر جاز ولو توضأ به وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة خرج عن العهدة ولو قدر على نبيذ وماء مشكوك كسور الحمار والبغل توضأ بالنبيذ المرأة اذا غسلت يدها من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا وان غسلت لاجل الطعام يصير مستعملا لان فيه اقامة القربة الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد رح عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر وعليه الفتوى وفي الجنابة نجس عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز والا فلا

باب الاواني والآبار عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في تور الماء لا يفسد الماء ولو وقع فيه حمامة او سام ابرص افسده ضفدع برى مات في الماء او اللبن او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه وقيل لو كان للضفدع البري دم سائل فانها تفسد الماء حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتاوى لو كان لها دم سائل فانها تفسد الماء وهذا الجواب يوافق قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يتنجس ميت غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الماء اذا كان كافرا نهر على الطريق يحفرها الرستاقون والصبيان يضعون ايديهم على الدلو فهي طاهر ذنب الفارة لو وقع في البئر ينزح كل ماءها حتى يظهر العجز ولو وقعت في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرون دلوا وقيل في الثلاث كذلك وذكر في التجريد ان ثلث فارة كالدجاجة ينزح اربعون دلوا وشعر الخنزير لو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بول الخفافيش وخرؤها لا يفسد الماء للضرورة وفي بول الفارة قولان بعرتان وقعتا في المحلب عند الحلب فرميتا من ساعتها لا تفسد انه والصحيح والمنكسر في ذلك سواء نظرا للناس خرؤ الحمام والعصفور لا يفسد الماء رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض متتابعا لم يتنجس لانه بمنزلة الماء الجاري جنب ادخل كفه في الاناء لا يتنجس ولو ادخل رجله في البئر لا يتنجس هو الصحيح بخلاف الاناء البعرة الكثيرة لو وقعت في البئر ينزح حتى يغلبهم الماء ويظهر العجز هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والقاضي الامام الاجل المنتسب الى الاسبيجاب الاصح والاشبه ان ينظر اليه رجلان لهما بصارة في الماء باي مقدار قالا ينزح ذلك القدر ثم ابو حنيفة رحمه الله لم يقدر الكثير بشيء بل يفوضه الى رأي المبتلى به فان استفحشه واستكثره كان كثيرا والا فلا وعليه الفتوى وقيل الثلث كثير وبه اخذ الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى اذا وجب نزح عشرين دلوا فجاء بدلو عظيم يسع فيها قدر عشرين دلوا فنزح مرة واحدة اكتفى به خلافا للحسن ابن

زيادة واذا انزح الماء من البئر لا يجب نزح عين البئر ولا غسل الحبل والدلو واذا وجب نزح الماء من البئر فالمعتبر في كل بئر دلوها بان لم يكن لها دلو نزح الماء بدلو يسع فيها ثمانية ارطال هو الصحيح لا يجوز التحري في الاواني الا اذا كان الطاهر اكثر من النجس

باب الاسآر سؤر الحائض والنفساء والجنب والكافر طاهر اذا شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته يتنجس سؤر الهرة مكروه اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها فانه يتنجس ولو مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا سؤر الصقر والبازي والباشق ونحوها مكروه وكذلك سؤر الوزغة والحية والفارة وسؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذئب والنمر نجس وسؤر الحمار والبغل مشكوك قيل الشك في طهارته وبه اخذ القاضي الامام صدر الاسلام رح وقيل الشك في طهوريته وبه اخذ القاضي الامام حسام الدين رح سؤر الفرس المختار انه طاهر سؤر ما يوكل لحمه طاهر الا الدجاجة المخلاة

باب الانجاس ذرق سباع الطير طاهر كذا اختاره الشيخ الامام الاجل السرخسي رح وقال الشيخ الامام حسام الدين رح انه نجس دم السمك طاهر لبن الاتان طاهر لكنه لا يوكل بول انتضح على الثوب مثل رؤس الابر فذلك لا يعتبر القي القليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس ثوب بسط على ارض نجسة مبتلة واثرت النجاسة فيه بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر عنه شئ قيل الاصح انه لا يصير نجسا قال القاضي الامام قاضي خان رح ولو وقع في الماء لا يفسد رجل توضأ ووضع رجليه على ارض نجسة ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها لا شئ عليه وان كان موضع قدميه رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدميه عليه ان يغسلها الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه حالة المزاح يجب غسله وحالة الغضب لا الكلب اذا دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب منه ثوب انسان ينجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده ماء فم النائم طاهر الماء الذي في دود الفيلق طاهر حوض كبير يصير عشرا في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه بعرة من بعر الفارة اذا وقعت في وقر حنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في زق دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها مذكورة في واقعات الحسامية ماء المطر اذا جرى في الميزاب من السطح وكانت على السطح عذرات فالماء طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان اكثر الماء لا يلاقي العذرة فهو طاهر ولا يتنجس غسالة الميت اذا اصابت ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الاحتراز عنه لا ينجسه لعموم البلوى الماء الطاهر اذا اختلط بالتراب النجس او على القلب قال مشائخ بخارا ايهما كان غالبا فالعبرة له وقال الفقيه ابو الليث رح ايهما كان نجسا فالعبرة له الماء المطلق كماء الانهار والحياض والامطار طهور لقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا الماء المقيد كماء الورد والبطيخ طاهر تزول به النجاسة من الثوب والبدن لا يصلح للوضوء والغسل وكذلك كل ما يعصر كالخل واللبن دون الدبس والعسل

باب تطهير الانجاس المني اذا فرك بعد ما يبس طهر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لو كان على البدن لا يوجد ان لا يطهر النجاسة المتجسدة وهي التي لها جرم كثيف ذا اصابت الخف او النعل فيبست طهرت بالحك وفي الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة طهر وعليه الفتوى للضرورة رماد العذرة نجس عند ابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله طاهر وعن ابي حنيفة رح مثل قوله السكين اذا موه بماء نجس فغسل ثلثا وجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح الحوض اذا تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر طهر هو المختار البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك ليلة طهر اصابت نجاسة فيبست لا بد من الدلك عند الغسل حتى تلين فتزول وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها او يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة خف بطانة ساقه من الكرباس فنجست البطانة فملاه الماء ثلثا واهرقه ولم يتهيا عصر الكرباس طهر النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل الا بثلث يغسل الى ان تزول البول اذا اصاب الارض احتيج الى الغسل يصب عليها الماء ثم يدلك ثم تنشف ذلك الماء بخرقة يفعل ذلك ثلثا فيطهر فلو لم يغسل لكنها يبست طهرت ايضا اذا اصابت النجاسة الحشيش لم يطهر الا بالغسل اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلث خرقات رطبات نظاف اجزاه من الغسل ولو نجس من العضو

النجس حتى ذهب اثره طهر الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم ارتضعت منه ثلث رضعات طهر الثدي اذا ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها او شيء من الاشياء وذهب اثر الدم عنه طهر الصبغ اذا ماتت فيه فارة ثم يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا طهر اذا غمس في دهن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث مرات او دوس و اثر الدهن باق على يده طهرت يده وكذلك اذا كان على يد المرأة اثر حناء نجس الخزف الجديد او الآجر الجديد او الحصير المتخذ من الخلفاء اذا تنجس يغسل ثلثا و يجفف على اثر كل مرة وان كان الخزف قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلثا دفعة واحدة الثوب النجس اذا غسل في ثلث اجانات خرج من الثالثة طاهرا لابد العصر في كل مرة بحيث لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه شيء جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ولا بالذكوة ولو وقع بعده في الماء افسده وكذلك شعره خلاف محمد رحمه الله تعالى في الشعر ولا باس بالانتفاع به وتركه احوط ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكوة مع التسمية شيء واخ به الجلد مما يمنعه من الفساد و يعمل عمل الدباغ كالشمس والتراب فانه يطهر رجل كان على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة فلما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد اذا اشتبه عليه موضع اصابة النجاسة من الثوب ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رح تحري ويغسل وكذا عن تاج الائمة احمد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

باب الاستنجاء لا يستنجي بالاشياء النجسة ولا بالعظم ولا بالعلف الدواب الشرط في الاستنجاء الانقاء دون العدد والمرأة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن فيها بول او غائط الاستنجاء بالماء افضل الا اذا كان على شط نهر جار او حوض شرعة ليست لها سترة فانه لا يفعل لئلا يصير فاسقا ينبغي ان يستنجي بعد احتفاء خطوات الغسل في الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه و تطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلث احجار ولم يغسل اجزاه هو المختار يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله اذا كان الاستنجاء بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بالماء البارد لا يقرء القرآن في المستنجى والمغتسل ويكره كشف العورة الى اسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة اذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى

باب المسح على الخفين يمسح المقيم يوما وليلة اذا لبس الخفين على طهارة كاملة او لبسهما بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي قبل الحدث ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها من الحدث سواء كان السفر سفر طاعة او سفر معصية المفروض في مسح الخف قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه ببلل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط خف لا ساق له لكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين جاز المسح عليه ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة لكنها مشدودة لا باس المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير ان يربطا بشيء جاز عندهما وعن ابي حنيفة رح انه رجع اليهما في آخر عمره وعليه الفتوى المسح على الخف المتخذ من اللبد جائز المسح على الصارو ح والطوباح على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت اللفافة ذا طاقين وقد شدهما برباطات عليهما بحيث لا تدخل فيهما ثلث اصابع اليد الخرق في الخف اسفل من الكعبين اذا كان بحال يظهر من الرجل ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل فانه يمنع المسح الخرق المتفرق في خف واحد يجمع وفي الخفين لا المسافر اذا امضت مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح مادام الخوف باقيا اذا دخل الماء خفه وصار اكثر الرجل مغسولا لا يجوز المسح وهو مختار شيخ الاسلام علامة العالم واختار شيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني رح لا ينتقض مسحه وان صار جميع الرجل مغسولا لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم صاحب الجرح السائل ومن في معناه يمسح مادام الوقت باقيا ولا يمسح بشيء مدة المسح خلافا لزفر رح المسح على الجبيرة جائز ويكتفي بمسح الاكثر سواء شدها على الطهارة او الحدث ولا يبطل بسقوط الجبيرة الا ان برء وان طالت المدة لو ترك المسح على الجبيرة لما ان المسح يضره لا باس وان كان لا يضره يجب المسح عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجب المسح على عصابة المفتصد جائز القرحة التي تبقى من اليد بين العقدتين يكفيه المسح على الاصح المسح على العمامة

والقلنسوة

والقلنسوة والقفازين وبهما لباس الكفين لا يجوز لو نزع احد خفيه بطل المسح على الآخر اذا نزع احد الجرموقين الذين لبسهما على الخفين الملبوسين على الطهارة بعد ما مسح على الجرموقين مسح على الخف الظاهر واعاد المسح على الجرموق الثاني اذا ارتفع اكثر العقب الى الساق انتقض مسحه في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رح ما لم يرتفع اكثر القدم لا ينتقض وبه اخذ بعضهم

باب التيمم التيمم القصد الى الصعيد الاستيعاب في التيمم شرط وهو المختار خلافا لما ذكره القاضي الامام صدر الاسلام حتى لو ترك تخليل الاصابع لا يجزيه وكذا اذا لم يحرك الخاتم النية في التيمم شرط جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان لم ينو الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله ولو تيمم بالرمل او الغبار او الحجر الملساء او النورة او الجص او الزرنيخ او المرداسنج او الآجر جاز لو تيمم بالرماد او بالرصاص او الذهب او الفضة او الزجاج او النشا لا يجوز لو تيمم بالطين يجوز قال الشيخ الاسلام السرخسي رحمه الله وحسام الدين رح الملح اذا كان جبليا يجوز التيمم به وان كان مائيا لا الارض النجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها اذا كان بينه وبين الماء قدر ميل او اكثر جاز التيمم وان كان اقل من قدر الميل لا يجوز التيمم وان خاف ذهاب الوقت مسافر في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يشعر ضرب يده على التراب في التيمم ثم احدث ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام ابو شجاع رح لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي يجوز رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه ونوى التيمم اجزاه جنب تيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم اذا كان مع الرجل ماء قدر ما لا يكفي لوضوئه فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك القدر خلافا للشافعي رحمه الله اذا تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لسجدة التلاوة او لصلوة الجنازة له ان يصلي بذلك التيمم والتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يتشبه بالمصلين ولو وجد ترابا نظيفا فتيمم وصلى ثم خرج اعاد الصلوة الامام اذا تيمم لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة لو سبق الحدث للامام او المقتدي في صلوة العيد يبني بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا بالمصلى اذا اجنب الرجل او احدث وعلى اكثر اعضائه جدري او جراحة جاز له التيمم المتيمم اذا وجد في خلال صلوته سور حمار فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ اعاد او وجد نبيذ التمر فانه يقطع اذا وجد مع رفيقه ماء فانه يسأل فان لم يعطه تيمم وصلى وان كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع لزمه الشراء وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز له التيمم التيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته خلافا لهما وهي من مسائل اثنى عشرية التيمم قبل الوقت جائز للمتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع او فرض او قضاء او اداء لو اصاب بدن المتيمم نجاسة ودلكها بخرقة او تراب وان لم يفعل الغسل اجزاه

باب الحيض والنفاس اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها والمراد ليالي تقع في مضي هذه الايام لا الليالي مقدرة بالايام واكثر الحيض عشرة ايام ما زاد على ذلك فهي استحاضة الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار الوان الدماء ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على لون التراب وقيل هي الاصح المرأة اذا كانت كبيرة لا ترى الا خضرة لا يكون حيضا قال انما يتغير اللون على الكرسف اذا وضع وهو طري لا حين يجف المراهقة لما رأت الدم تقعد عن الصلوة والصوم فاذا رأت نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عددا وموضعا فان تكررت تقررت ولا ينتقض الا بخلاف متكرر وعن ابي يوسف رح انه ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رح وعليه الفتوى لحسام الدين رح امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة والصوم وقراءة القرآن المرأة اذا نامت طاهرة وقامت حائضا يحكم بحيضها حين قامت احتياطا وان نامت حائضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها حين نامت امرأة جاءت تستفتي وتقول عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الطهر في اليوم الرابع تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلوة البياض الخالص علامة الطهر واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره اذا

كانت عادتها اقل من عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم لا يحل للزوج وطيها ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة اذا كانت عادتها
عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم يحل للزوج قربانها لان بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض امرأة كانت ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت
في الصلوة والصوم وانقطاع الرجعة والتزوج بزوج آخر بالاقل وهي ستة ايام ولم يحل للزوج ان يطاها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة
فان انقطع على رأس العشرة فالكل حيض اذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد فهو استحاضة واذا اضلت ايامها فلم تعلم
اكبر رأيها فان لم يكن لها رأي تأخذ باحتياط الحرمة فما دار بين الوجوب والحرمة تأتي به وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلوة
وتصوم رمضان كله ثم تقضي في عشرين يوما متصلة الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند ابي يوسف رح وهو المختار الدم الذي
تراه حالة الحبل والطلق ليس بحيض اذا شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت فعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت لا قضاء عليها المرأة اذا حبست
الدم عن الدرور لا تخرج من ان يكون حائضا المعلمة حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا لا آية كاملة وما دون الآية لا بأس به عند الشيخ الامام السرخسي رح
وعند الشيخ الامام الاسبيجابي وقال حسام الدين رح يكره وهكذا ذكر في التجريد ابي الفضل لا يمنع الحائض والجنب عن مس الدراهم التي هي اليوم في
ايدي الناس مس المصحف بالكم لها في ظاهر الرواية لا يجوز مس كتب الفقه اجازه بعض المشائخ للمتفقه لعموم البلوى المجلد اذا كان مشرزا لا يحل
اخذه وان لم يكن مشرزا يحل الحائض او الجنب اذا قال الحمد لله على قصد الثناء لا بأس به ولا بأس لها بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لها
الدعوات وقراءة اللهم انا نستعينك وجواب الاذان ونحو ذلك يستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها او الموضع
المعد لصلوتها وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كيلا تزول عنها عادة الصلوة اذا احتبست المرأة ثم حاضت فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت الغسل المرأة اذا بلغت فرأت يوما دما ويوما طهرا وهكذا شهرا فعشرة ايام من كل شهر حيض وعشرون طهر من قرب امرأته الحائض
استغفر الله تعالى ويستحب له ان يتصدق بنصف دينار

فصل النفاس اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما عندنا ولو ولدت ولم تر الدم لا تكون نفساء عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
رح هي طاهرة تخلل الطهر في اربعين يوما لا يفصل عند ابي حنيفة رح ويكون كله نفاسا وعندهما اذا كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا حتى يكون الدم الاول نفاسا والثاني حيضا
اذا خرج اكثر الولد تكون نفساء وعليها ان تصلي فيؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر لها حفرة وتجلس هناك لئلا يؤذي الولد الطاهرة اذا امنت من ورود الدم ما دامت
ان تصطبر لا كرسف فلها ذلك والاحسن ان تضع الكرسف بعد الوضوء اذا كانت عادتها في النفاس اربعين يوما فلما مكث اربعون يوما اخذت حكم الطاهرات
وحل للزوج قربانها وان لم تغتسل ولم يبق من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول الله ونحو ذلك فانها لا تقضي تلك الصلوة وكذا اذا تمت عشرة ايام الحائض

كتاب الصلوة

وابوابه اثنان وثلثون في الاذان في المواقيت في ستر العورة في استقبال القبلة في الشروع في افعال الصلوة فيما يكره في الصلوة في القراءة
في صلوة المسافر في الصلوة على الراحلة والسفينة في الصلوة بالنجاسة فيما يفسد الصلوة في الحدث في سجدتي السهو في سجدة التلاوة في السجدات
في الصلوة بالجماعة في الامامة في الاقتداء في الفوائت في الجمعة في العيدين في تكبيرات التشريق في صلوة الخوف في صلوة المريض في الوتر في النذر في
السنن في التراويح في زلة القاري في صلوة الكسوف والاستسقاء في المتفرقات

باب الاذان يستحب ان يكون المؤذن على الطهارة ويستحب ان يكون متقيا ويكره اذان الصبي والفاسق تستحب اعادة اذان الجنب والسكران
والمجنون والمرأة واذان الصبي المراهق لا يكره الا في رواية عن ابي حنيفة رح اذا اذن بالفارسية قال الشيخ الامام السرخسي رح ان علم الناس انه اذان

جاز والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ويحول راسه يمينا وشمالا عند الصلوة والفلاح الصلوة خير من النوم سنة في الاذان وقت الفجر دون الاقامة ولو اذن المسافر راكبا يجوز يكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه يعاد الاذان بسبب الجنابة ولا تعاد الاقامة لو قدم بعض الكلمات على البعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة اذا ارتد المؤذن فاقام الآخر جاز والافضل اعادة الاذان تحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا الاقامة افضل من الاذان اذا بلغ المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة يشرع الامام في الصلوة وقال ابو يوسف رح لا ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس بالتثويب وهو زيادة الاعلام في سائر الصلوة على جواب المتاخرين وتثويب كل قوم على ما تعارفوه بعضهم يقولون الصلوة وبعضهم قد قامت الصلوة عن محمد بن سلمة رح انه كان يتنحنح وذكر حسام الدين رح ان التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة لو اذن قبل الوقت يعاد قوم فاتتهم الصلوة قضاها باذان واقامة وجماعة اذا دخل المسجد رجل والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان لبيته مسجد لا يكره وان لم يكن يكره ترك الاقامة اذا اذن رجل واقام آخر لا باس به اذا لم يلحق الاول بذلك وحشة يجلس المؤذن بين الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رح بل يمكث قليلا ثم يقيم الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الذي بين يدي الخطيب كذا ذكر حسام الدين وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الذي على المنارة هو المعتبر ان وقع في الوقت

باب المواقيت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالافق وآخره قبيل تمام طلوع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وقالا رح اذا صار ظل كل شي مثله وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة رح وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس وقت الصلوة العشاء اذا غاب الشفق وهو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الحمرة وعليه الفتوى وقت الوتر بعد صلوة العشاء الى آخر الليل الاسفار في صلوة الفجر افضل الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا يؤخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته الظهر في الصيف يؤخر في الشتاء يعجل تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر او بان كان على المائدة البداية بصلوة المغرب اولى من الصلوة على الجنازة تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل والى نصف الليل مباح قيل كل صلوة في اول اوقاتها افضل الا العصر والعشاء فانهما تعجل في يوم الغيم ويؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم المستحب ان يوتر آخر الليل اذا امن على نفسه بالانتباه وقت الجمعة وقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب اذا تغير قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا اردت معرفة الزوال فاغرز خشبة في ارض مستوية وخط في مبلغ ظلها علامة فان وجدت الظل ينقص عن الخط فاعلم ان الشمس لم تزل وان وجدته تجاوز الخط فاعلم انها زالت وان امتنع الظل عن القصر ولم ياخذ في الطول فاعلم انه ساعة الزوال وهو الظل الاصلي

باب ستر العورة ذراع الحرة عورة قدم المرأة ليست بعورة في حق جواز الصلوة سرة الرجل ليست بعورة وركبته عورة اذا انكشف ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف شي من شعرها او شي من ظهرها او بطنها او ساقيها او كان بحال لو جمع بلغ ربع واحدة من هذه الاعضاء ثدي المرأة اذا كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها الركبة مع الفخذ عضو واحد الذكر بانفراده يعتبر عضوا والانثيان كذلك العاري اذا كان بحضرته من له كسوة يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل امرأة اذا كان معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة الاولى للامة ان تصلي بغير قناع المراهقة لو صلت عريانة امرت بالاعادة اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير ازار جاز هو المختار وان لم يكن طويل الذيل رجل معه ثوب كله نجس الافضل ان يصلي عريانا قاعدا بايماء ولو صلى قائما مع الثوب النجس جاز وان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه قائما لا محالة اذا كان معه ثوبان فيهما دم اكثر من قدر درهم وبما دون الربع فصلى في اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يستحب ولو كان ربع احدهما نجسا والآخر

اقل لم يصل الا في اقلها نجاسة مذكورة في الزيادات اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وان كانت الغلبة للثياب النجسة

باب استقبال القبلة نية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف قبلة الشافعية عندنا خطأ اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ولو ادى باجتهاده الى جهة فترك الصلوة الى تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لم يجز وان اصاب القبلة وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر التحري في المسجد في الليلة المظلمة جائز كذا افتى السيد الامام ابو شجاع رح اذا افتتح الصلوة في المفازة من غير شك وتحرى ثم تبين انه اصاب قال ابو بكر بن الفضل لا تجزيه وقال ابو بكر بن حامد تجزيه وهو الاصح اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وكان مسافرين مثله لم يلتفت الى قولهما المسافر اذا ترك استقبال القبلة عن خوف عدو او سبع جاز وكذا الراكب على الجمل في البادية يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى غير جهة الكعبة وعليه الفتوى اذا صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جانب آخر فصلى ركعة الى تلك الجهة بكذا الى آخر الصلوة جاز من اشتبهت عليه القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته دفعات الى الجهات الاربع

باب الدخول في الصلوة قال رض سبب وجوب الصلوة الوقت لا الامر ولهذا تكرر الوجوب بتكرار الوقت يجوز افتتاح الصلوة بغير اللفظة العربية لو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا وبقوله اللهم اختلف المشائخ رح وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا المعتبر في النية عمل القلب ولا يشترط التلفظ عندنا لو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اية صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة اذا قال المقتدي نويت صلوة الامام كفاه ذلك اذا كبر المأموم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه ايضا رجل عليه ظهر وعصر من يومين لا يدري بهما ولكن كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما المصلي ونوى النفل والفرض يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح شروعه في الصلوة اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمرأة بحذاء منكبيها فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر عليه اكثر المشائخ وعن ابي يوسف رح انه يقرن التكبير برفع اليدين تكبيرة الافتتاح شرط وليست من الصلوة ولهذا يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي رح تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء تحريمة النفل على الفرض عنده وعندنا يجوز اذا نسي نية الصلوة ثم نوى الشروع حال قرأة الثناء يصح شروعه وبه افتى بعضهم رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز اذا كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا للامام عند ابي حنيفة رح وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح

باب الافعال في الصلوة اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه كل التفريج بخلاف حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل ياخذهما ويضع يمينه على شماله تحت السرة المرأة تضع يديها على الصدر ولا تعيد التسمية في كل ركعة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح تعيد وهو المختار بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت حتما ادنى الجهران يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع ولا يعتبر ما دون ذلك القراءة هو المختار المنفرد ياتي بالتسميع والتحميد هو الاصح اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما وعليه الفتوى السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب ووضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز ويوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع المرأة في سجودها تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها على فخذيها وتجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الآخر المصلي اذا طأطأ رأسه للركوع قليلا فان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام لا الا احدب اذا بلغت حدبته الى الركوع اشار للركوع براسه لو رفع راسه من السجود وهو الى الارض اقرب ثم سجد اخرى ذكر في الفتاوى انه لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح لو رفع قدر ما لا يشكل الناظر انه رفع راسه جاز اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز لو سجد على الانف دون الجبهة جاز لو سجد على كور عمامته جاز ينظر المصلي في سجوده الى خديه وفي حالة التشهد الى حجره القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر وبه افتى القاضي الامام عبد الواحد الشهيد ينبغي ان يقرأ في القعدة بدعاء محفوظ

لا بما یحضرہ الخروج عن الصلوۃ بصنع المصلی فرض عند ابی حنیفۃ رح وتبنی علی ہذا اثنا عشرۃ مسئلۃ فصاعدا التعدیل ارکان الصلوۃ لیس بفرض خلافا لابی یوسف والشافعی رح المنفرد ینوی بالتسلیمۃ الاولی من علی یمینہ من الحفظۃ والحضور وبالتسلیمۃ الثانیۃ من علی یسارہ من الحفظۃ

باب ما یکرہ فی الصلوۃ ان لا یکون منتہی بصرہ دراءاموضع سجودہ وینبغی ان لا یضع المصلی یدہ علی خاصرتہ ولا یتمطّا وب فان غلبہ ذلک وضع یدہ علی فمہ یکرہ ان یلعب بلحیتہ او بشئی من ثوبہ او جسدہ او یفرقع اصابعہ یکرہ عد الآی والتسبیحات فی الصلوۃ بالاصابع یکرہ تغمیض العینین وتغطیۃ الفم یکرہ ان تقوم الامام فی جنب المحراب الا للضرورۃ لا باس بقتل الحیۃ والعقرب فی الصلوۃ وان حصل بذلک عمل کثیر لم یفسدہ عند الامام السرخسی رح خلافا للامام الاسبیجابی رح اذا بسط کمہ وسجد علیہ لنفی التراب عن وجہہ یکرہ ولو بسطہ لنفی التراب عن سندیلہ او ثیابہ لا او صلی وقد رفع کمیہ الی المرفقین یکرہ وینبغی للمصلی ان یستتر بحائط او ساریۃ او عمود او نحو ذلک الا اذا امن من مرورشئی بین یدیہ قدر ما یکرہ المرور بین یدی المصلی ان یمر ما دون موضع سجودہ وہو موضع رمی لبصرہ الیہ عند القیام اذا صلی حاسر الراس کرہ وان قصد بہ التواضع لا باس بان یکون بین یدی المصلی مصحف او سیف او شمع او سراج ویکرہ ان یکون بین یدیہ نار موقدۃ او صورۃ مما یعبد بحیث یبدو للناظر فان کانت صغیرۃ بحیث لا یبدو لا باس یکرہ ان یدخل فی الصلوۃ ولہ بول او غائط لانہ یشتغل قلبہ اذا اتی الامام وہو راکع کرہ ان یرکع دون الصف وینبغی ان یمشی الیہ بالسکینۃ والوقار یکرہ ان یشیر بالسبابۃ فی الصلوۃ عند قولہ اشہد ان لا الہ الا اللہ المختار المصلی اذا اتم الرکوع والسجود لا باس بالتخفیف قیل کان النبی علیہ السلام اخف الناس صلوۃ فی تمام الرکوع والسجود

باب القراءۃ فی الصلوۃ یقرا فی الفجر فی السفر حالۃ الامن قدر سورۃ البروج والانشقت وحالۃ الخوف قدر ما تیسر روی انہ علیہ السلام یقرا فی مثل ہذہ الحالۃ فی الفجر بفاتحۃ الکتاب والمعوذتین وفی الحضر یقرا فی الفجر والظہر باربعین او خمسین آیۃ سوی فاتحۃ الکتاب وفی العصر والعشاء دون ذلک وفی المغرب بالقصار جدا کالقارعۃ ونحوہا والاولی ان ینظر الی حالۃ القوم لو قرا القران بای لسان کان جاز یطول القراۃ فی الرکعۃ الاولی من الفجر علی الثانیۃ وفیما سواہا یسوی یکرہ ان یوقت شیئا من القران لشئی من الصلوۃ وہذا اذا اعتقد ان غیرہ لا یجوز ولو اعتقد ان غیرہ یجوز ولکن قراہا تبرکا بقراءۃ النبی علیہ السلام لا باس بہ اذا قرا آیۃ قصیرۃ نحو قولہ مدہامتان ونحو قولہ ثم نظر اجزاہ وکان مسیئا اذا قرا فی احدی الاولیین واحدی الاخریین او لم یقرا الا فی الاخریین جاز الا فی اذا افتتح سورۃ بعد ما قعد قدر التشہد تفسد صلوۃ المسبوق برکعتین فی ذوات الاربع یقرا اذا قام للقضاء وان کان قرا الامام فی الاخریین وہو خلفہ

باب صلوۃ المسافر ادنی السفر الذی یقصر فیہ اذا قصد ثلثۃ ایام ولیالیہا والمعتبر السیر الوسط کسیر الابل ومشی الاقدام لا سیر البرید وسیر العجلۃ وفی جبل یعتبر بما یلیق بحال الجبل والمکان ذلک یقطع فی السہل بمدۃ یسیرۃ اذا خرج المسافر من عمران البلدۃ قصر الصلوۃ سواء کان سفر حاجۃ او معصیۃ لا قصر فی المغرب والوتر والسنۃ المسافر اذا خرج من المصر ویقرب من المصر قریۃ فان کانت متصلۃ بالمصر لا یقصر ما لم یجاوزہا وان کانت منفصلۃ یقصر مقدار الاتصال قدر طول السلسلۃ فاذا زاد فہو منفصل من اراد الخروج الی مکان قریب وارادوا ان یترخص برخص المسافرین فنوی مکانا بعیدا قدر مدۃ السفر فذلک لیس بشئی اجیر خرج مع المستاجر فی سفر فالنیۃ فی الاقامۃ نیۃ المستاجر الا ان یاتمر اجیرہ بما شاء والاصل ان من کان تبعا لانسان بحیث یلزمہ اطاعتہ یصیر مقیما باقامتہ کالمراۃ من زوجہا والجیش مع الامیر عبد مسافر مع مولاہ وصلی الظہر ونحوہا اربعا ولم یقعد علی راس الرکعتین تم اخبرہ مولاہ انہ قصد مسیرۃ سفر حین خرج ذکر حسام الدین انہ یعید الصلوۃ ذکر القاضی الامام المنتسب الی الاسبیجاب رح انہ لا یعید رجل قدم مکۃ حاجا فی عشرۃ الاضحی وہو یرید ان یقیم بہا ستۃ فانہ یصلی رکعتین حتی یرجع من منی لان نیۃ الاقامۃ المحال لا یعتبر بہا لانہ یحتاج الی ان یخرج الی منی لقضاء المناسک فصار بمنزلۃ نیۃ الاقامۃ فی غیر موضعہا فاذا خرج من منی صلی اربعا اذا نوی المسافر الاقامۃ فی الصلوۃ اتم اربعا الا اذا کان لاحقا نیۃ الاقامۃ فی موضع لا ینا فیہ لا تصح نیۃ الاقامۃ من اہل الکلا اذا کانوا اصحاب الاخبیۃ والخیام فی روایۃ عن ابی یوسف رح یصح وعلیہ الفتوی قوم حاصروا اہل البغی

او الكفر ونوى الاقامة الاصح نعم تقتدى المسافر بالمقيم يصح في الوقت والاصح خارج الوقت الا في صلوٰة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر يصح
مطلقا اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوٰة لو خرج مسافر من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين
ثم ترك السفر لم يعد ما صلى المسافر اذا دخل في صلوٰة المقيم اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولى لا يضره ولو افسد تلك الصلوٰة فعليه ركعتان مسافر نوى ان يصلي الظهر
اربعا ثم سلم على راس ركعتين لا شيء عليه المسافر اذا قضى ظهرا فاتته حالة الاقامة اتمها اربعا وقضى المقيم ما فاته في السفر قصرا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما اذا
دخل المسافر بلدة له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة اولا لو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر اتمام والله اعلم

باب الصلوٰة على الراحلة والسفينة اذا خرج من المصر فرسخا او اقل له ان يصلي على الدابة تطوعا ويومى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وينزل
للمكتوبة والوتر وسنة الفجر لا يجوز ان يصلي حال مشيه اذا قدر ان يصلي قائما لم يجزه على الدابة لو افتتح الصلوٰة راكبا ثم نزل يمضي على صلوته ولو افتتح نازلا ثم ركب
او رفع ووضع على السرج عاد واستقبل رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة لا يجوز اقتداء احد الراكبين
بالآخر الا اذا كانا على الدابتين رجل صلى في سفينة غير مربوطة قاعدا وهو قادر على القيام جاز وكذلك لو كان قادرا على الخروج عند ابي حنيفة رح ويشترط التوجه
فيها الى القبلة بخلاف الدابة لو صلى على عجلة لا تسير فانه يجوز ولو صلى على بعير لا يسير لا ولو صلى في طين لا يقدر على النزول اومى على الدابة وان قدر على النزول نزل
وصلى قائما بالايماء اذا عجز عن القعود والسجود وان اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر على ايقافها وان لم يقدر على الايقاف يتوجه الى القبلة ان قدر وان عجز سقط

باب الصلوٰة بالنجاسة اذا صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة جاز سواء تحرك الطرف الآخر بتحريكه اولا ولو تيمم وعلى طرف منه نجاسة وهي ملقاة على الارض
فان كان يتحرك الطرف النجس بتحريكه لم يجز اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر والمنصف ما دون الكثير الفاحش الصحيح انه يجزيه حد الكثير الفاحش الربع كذا ذكر الحاكم
الشهيد في الكافي ثم المراد عند الشيخ الامام السرخسي رح ربع كل الثوب وعند الشيخ الامام علي البزدوي ربع الموضع الذي اصابه من الثوب ان كان كما او ذيلا وان
كان دخريصا فربع الدخريص وان كان ذيلا فربع الذيل كذا ذكر حسام الدين رح في شرح الجامع الصغير والمختار في شرح مختصر عصام ان الفاحش ما يستكثره ويستفحشه الناظر الدم الذي يظهر على راس الجرح
او القرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا لا يمنع وان امتلأ الثوب لانه ليس بنجس وكذا القيء القليل اذا صلى وهو حامل ميت لم يغسل او سقط او جنب
او جرو لم يجز ولو كان حامل محدث او شهيد عليه دماؤه او ولد هرة او معه لحم بازي مذبوح يجوز ومع لحم الثعلب مذبوح لا يجوز عند الفقيهين ابي جعفر وابي الليث رح وعند
الكرخي رح يجوز وهو اختيار حسام الدين اذا اصابت النجاسة الغليظة الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يضر
بول ما يؤكل لحمه لا يضر ما لم يفحش اذا صلى ومعه بيضة مذرة صار محها دما جاز بخلاف ما اذا كان معه قارورة مضمومة فيها دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد
في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوات من اقرب النوم اليه لو راى في ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا يكره الصلوٰة
في ثوب اليهودي والمجوسي ويجوز اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة قدر ما لو ضم اليهما ما على موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لم يضره اذا اصاب طرف الاحليل
نجاسة اكثر من قدر الدرهم الاصح انه لا يجوز اذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز

باب ما يفسد الصلوٰة اذا بكى وارتفع بكاؤه مع الصوت من ذكر جنة او نار لا تفسد صلوته بخلاف ما اذا كان عن وجع او مصيبة او عشق لو تنحنح بغير عذر
وحصل به حرفان تفسد صلوته رفع اليدين لا يفسد ما هو المختار اذا نظر الى شيء مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ ابو الليث وقال ابو يوسف رح لا واخذ مشايخ
بخارا لو قرأ القرآن من المحراب ان كان يحفظ القرآن لا تفسد قال الشيخ الامام السرخسي رح الامام اذا حصر عن القراءة بعد ان قرأ ما يجوز به الصلوٰة ففتح عليه رجل
من القوم لا تفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام بما ذكره لا تفسد صلوته لو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى
او نعم او آرى لا تفسد صلوته اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة او انشأ كلاما مرتبا لم تفسد مذكورة في الملتقط للسيد الامام ناصر الدين من اصابه وجع فقال

بسم الله قيل تفسد وقيل لا تفسد وكذا لو جرى على لسان المريض آه وهو لا يستطيع الامتناع منه لو اخبر بموت احد فقال انا لله وانا اليه راجعون او اجاب بها
تفسد ولو قال عند عطاس رجل الحمد لله لا تفسد ولو قال يرحمك ربك تفسد لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي انسانا كان او حمارا ولو حك جسده
باجمع ثلث مرات متواليات تفسد صلوته ولو تكلم بحرف لا تفسد اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم فظن انه نجاسة فانقلب
وتحول عن القبلة ولم تكن نجاسة تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني فاطعمها او اقض ديني او زوجني فلانة تفسد وكذا كل شيء لا يستحيل سؤاله من العباد ولو قال
اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد والله اعلم

باب الحدث في الصلوة

اذا سبقه حدث في صلوته جاز له ان يبني والاستقبال افضل ولو اغمي عليه في صلوته او نام فيها فاحتلم لم يجز البناء اذا
سبقه الحدث فانه يذهب الى الماء وان كان بعيدا ولو كان بقربه بئر ماء فنزح الماء استقبل اذا انصرف المحدث ليتوضأ فالى ان يغسل اعضاءه ثلثا ثلثا ولو
استنجى ثم توضأ لم يبن سواء كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا امر منه بد في الحالة المرأة اذا سبقها الحدث فكشف ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناء
عند محمد رح هو المختار الامام اذا سبقه الحدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى اجزاهم وان لم يكن خلف الامام الا رجل واحد
تعين للامامة وينبغي للاول ان يؤم به المنفرد اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان شاء اتم صلوته وان شاء عاد الى مكانه الاول والمقتدي بعد فراغ
الامام كذلك رجل دخل المسجد والقوم في الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز الخليفة اذا لم يعلم ان الامام كم صلى فينبغي ان
يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا الامام احدث فقدم رجلا على غير وضوء فلم يقم مقامه حتى قدم الاول غيره صح الاستخلاف امام مسافر سبقه الحدث فاستخلف مقيما
فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم من كان مقيما من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا اذا قاء في صلوته اقل من ملء الفم فابتلعه وهو قادر على
ان يمجه فصلوته فاسدة ولو رجع الى جوفه بنفسه لم يضره

باب سجود السهو

الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر آية قصيرة سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما
يخافت لا سهو عليه المقتدي لو سها لم يلزمه سجدة السهو لا سهو على اللاحق فيما يؤدي المسبوق لو سجد للسهو مع الامام ثم سها فيما يقضي فانه يسجد لسهوه من سهى مرارا
كفته سجدتان لو سها مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه اذا قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او تشهد سهوا سجد للسهو ولو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه
اذا قرأ الفاتحة في الاوليين مرتين متواليين يلزمه سجدة السهو بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة اذا قرأ في الاخريين السورة لا سهو عليه اذا جهر بالثناء
او التشهد ساهيا لا شيء عليه اذا قام الى الثالثة ساهيا ولم يجلس ولم يستو قائما فان كان الى القعود اقرب فانه يقعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام
اقرب لا يقعد ويتم الاربع ويسجد للسهو كيف ما كان اذا زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد سهوا لا شيء عليه ولو زاد فيه قوله اللهم صل على محمد لزمه سجدة السهو
عند السيد الامام ابي شجاع رح وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي رح لا ما لم يقل وعلى آل محمد رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها
ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم وتمامها في الجامع الصغير رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد ان يبني اخريين ليس له ذلك اذا سلم وعليه سهو
فدخل رجل في صلوته فان سجد الامام للسهو كان داخلا في صلوته والا فلا واذا ترك قراءة التشهد او القنوت في الوتر او تكبيرات العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو
بخلاف ما اذا ترك تكبيرة الافتتاح او تكبيرات الركوع او السجود او تسبيحاتهما اذا سهى في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا والسهو ليس بعادة له استقبل الصلوة و
ان وقع ذلك غير مرة تحرى الصلوة وسجد للسهو اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو وانما ياتي به في آخر صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق ثم تذكر
الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه وان لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم تابعه تفسد الامام اذا ظن ان عليه سهوا
فسجد فتابعه المسبوق قبل ان يقيد ركعته بالسجدة ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الدين لا تفسد وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي

رجل تلا آية سجدة في صلوة ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو اذا سلم وعليه سجدتا سهو وسجدة تلاوة وسجدة من صلب الصلوة فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت صلوته وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود ويقضي الاول المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد فان سلم مقارنا للامام لا سهو عليه وان سلم بعده عليه السهو الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد فالقوم لا يتابعونه بل ينتظرونه ان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة فيسلمون معه ان لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة فانهم يسلمون

باب سجود التلاوة سجدة التلاوة واجبة على التراخي اذا تلا في وقت يكره فيه الصلوة فالافضل تأخير السجدة فيه اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه فيسجد ويقول في سجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه من حيث الفضيلة ويكبر اذا رفع رأسه اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنها اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد فهم انها آية السجدة اولا اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب عليه السجدة الحائض او النفساء او الصبي او المجنون اذا قرأوا آية السجدة لم يجب عليهم السجدة وعلى السامع منهم السجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا قرأ آية السجدة او سمعها عليه السجدة ولو سمع آية السجدة من الطوطي الاصح انه لا يجب ولو سمع من النائم قال شمس الائمة الحلوائي تجب وقيل لا تجب لان السبب هو التلاوة عن تمييز ولم يوجد ولو قرأ آية السجدة على الدابة واومأ بها عليها جاز ولو قرأ على الارض واومأ بها على الدابة لا الا اذا ركب بخوف اصابه اذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز وكذا على القلب لو تلاها مرارا في مجلس واحد كفته واحدة وكذا اذا قرأها وسمعها من غيره في مجلس واحد العمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا ولو اكل لقمة او تكلم بكلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير اذا سجد للتلاوة وقرأ في هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة وكذا لو تلاها في الركوع لو ختم القرآن في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على العكس لا وعليه الفتوى وفي تسدية الثوب والكدس يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة ولو تلا على غصن ثم انتقل الى غصن آخر وتلا الاصح انه يتكرر الوجوب لو قرأها على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب الا اذا كان في الصلوة لو قرأها في مسجد جماعة او مسجد جامع او بيت في زاوية ثم تلاها في زاوية اخرى يكفيه سجدة واحدة وكذا حكم السفينة سواء كانت واقفة او سائرة اذا قرأها في ركعة ثم اعادها في الاخرى يكفيه سجدة هو الاصح المقتدي اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لم يكن عليهم ان يسجدوها اذا فرغوا من الصلوة ولو سمعها من ليس معهم في الصلوة سجدها اذا قرأ آية السجدة في الصلوة وسجدها وسلم ثم اعادها في مكانه سجدها اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قرأ آية سجدة خارج الصلوة سجد التالي وسجد من سمع منه ويجهر التالي بالتكبير عند الخفض والرفع ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو سمعها قوم في الصلوة يسجدونها بعد الفراغ ولو سجدوها في صلوتهم لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم السجدة التي وجبت في الصلوة لا تؤدى خارج الصلوة نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام قيل لا تشترط وقال منهاج الائمة السرخسي رحمه الله تشترط ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ولو احدث فيها اعادها يكره ان يدع آية السجدة ويقرأ ما سواها ولا بأس بان يخفي آية السجدة اذا كان بقربه قوم يسمعون ولا يسجدون لا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لكن المستحب ان يضم اليها آية او آيتين ولا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة التي يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة

باب السجدات اذا ترك سجدة من الفجر سهوا ثم ذكرها قبل ان يتكلم سجدها وينوي القضاء ان كان غالب رأيه انها من الركعة الاولى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو ترك منها سجدتين فان علم انه تركهما من الركعتين او الركعة الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان علم انه تركهما من الركعة الاولى صلى ركعة وان لم يعلم من ايتهما ترك سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ولم يسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات سجد سجدة وينوي القضاء ثم يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولو تذكر انه ترك منها اربعا سجد سجدتين يضمهما الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة وان كان

قيل القراءة يضمها الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى قال رضـ ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم من ايتهما ترك او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه تركهما من الركعتين الاوليين او الاخريين سجد سجدتين وان علم انه تركهما من الركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها ثلثا وهو لا يعلم يسجد ثلثا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها اربعا وهو لا يعلم من ايتهمن ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم سجد ثلثا وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ينوي القضاء في احدهما ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات سجد سجدتين ليتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشاء ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو تذكر انه ترك منها ثلثا فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد ثلثا ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها اربعا سجد سجدتين ينوي القضاء في احدهما ثم يتشهد عند البعض ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين رجل صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدة ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فكذلك في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلثا ففيه روايتان

باب الصلوة بالجماعة قال رضـ الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر في الملتقط ان الجماعة واجبة لا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان مع صبي عاقل صلوة النساء فرادى فرادى افضل يكره التطوع بالجماعة ما خلا التراويح وصلوة الكسوف اذا فاتته الجماعة صلى باهله ولو ام امه او امرأته ونحوها في الخلوة لم يكره رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت في المسجد فانه يصلي ركعة اخرى ويقطع ويدخل مع الامام ولو لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة قطعها ودخل مع الامام ولو كان في الركعة الاولى من النفل اتمها ركعتين ثم يدخل مع الامام لو صلى ركعة من الفجر او من المغرب فانه يقطع ويدخل مع الامام ولو اتمها لم يدخل مع الامام قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون في المسجد رجل في محلته مسجدان فانه يصلي في اقدمهما بناء فان كانا سواء ففي اقربهما بابا من بيته وليس له ان يترك الاقرب ويذهب الى الابعد لكثرة جماعته رجل انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام فان دخل المسجد صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة لا باس بتكرار الجماعة في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن معين مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه

باب الامامة الاعلم بالسنة اولى بالامامة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فاقدمهم عند القوم اولى متيمم عن حدث ومتيمم عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى الصلوة خلف المبتدع تجوز الا في رواية عن ابي حنيفة رح الصلوة خلف الرافضي الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رضـ وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق القرآن لا تجوز قال حسام الدين رح اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا يتحرف عن القبلة ونحو ذلك امامة الاعمى جائزة والبصير افضل امامة المعذور لغير ذوي العذر لا تجوز الا عند زفر رح امامة الاخرس للامي لا تجوز وعلى العكس تجوز امامة الامي لقوم امي جائزة ولو كان خلفه قاري فصلوة الكل فاسدة امامة المتيمم للمتوضي والقاعد للقائم تجوز خلافا لمحمد رح امامة الصبي العاقل للبالغين في التراويح والسنن المطلقة لا تجوز به اخذ حسام الدين رحمه الله وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو الليث رح تجوز به اخذ السيد الامام ابو القاسم امامة الخنثى المشكل لمثله لا تجوز [illegible] امامة

النساء شرط وفی امامة الرجال لیست بشرط صاحب البیت اولی بالامامة من غیره ولو اجتمع المؤاجر والمستاجر فی البیت المستاجر فالمستاجر اولی اذا کان مع الامام رجل واحد قام عن یمینه وان کان اثنان فان شاء قام بینهما وان شاء تقدمهما قال رض یقوم خلف الامام رجال ثم الصبیان ثم الخناثی ثم الاناث ثم المراهقات وهذا فی زمانهم اما فی زماننا لا تحضر الاناث المساجد

باب الاقتداء لو اقتدی من اقصی المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز مصلی العید بمنزلة المسجد حتی لا یضر انقطاع الصفوف الا انه لا تجتنب کما یجتنب المساجد هو الاصح النهر الذی لا یمکن العبور عنه الا بعلاج کالقنطرة ونحوها یمنع الاقتداء صلی فی فلاة من الارض بمقتد ینبغی ان یکون بین الامام والقوم فاصل حتی لا یصح الاقتداء مقدار ما یمکن ان یصطف فیه رجل صلی علی سطح المسجد مقتدیا بالذی فی المسجد فان کان خلفه جاز وان کان بحذاء راسه قال الشیخ الامام الحلوانی لا یجوز وقال الشیخ الامام السرخسی یجوز رجل نوی ان لا یؤم احدا فصلی رجل خلفه جاز الامام اذا سبقه الحدث فاقتدی به رجل جاز الاقتداء بالمسبوق لا یجوز اقتداء الناذر بالناذر لا یجوز الا اذا قال لله علی هذه الصلوة التی التزمها فلان علی نفسه اقتداء القاضی بالمودی لا یجوز اذا ادرک الامام فی الرکعة الاولی فی القراءة فان جهر لا یقرأ الثناء وان خافت یقرأ وان ادرکه فیما سوی الرکعة الاولی فانه لا یستفتح قراءة المقتدی خلف الامام خطأ الصلوة خارج المسجد مقتدیا بامام فی المسجد تجوز بشرط اتصال الصفوف من کان بینه وبین الامام حائط عریض یمنع الوصول الی الامام لو قصده لم یجز الاقتداء وان کان فی الحائط نقب ان کان بحال یمکنه الوصول الی الامام لو قصده جاز ولو کان النقب صغیرا کنقب المنخرة ولا یشتبه حال الامام سماعا او رؤیة جاز ان کان علی الحائط باب مفتوح لا یعتبر حائلا وان کان علیه باب مسدود قال ابو بکر الاسکاف رح لا یجوز وقال ابو بکر الاعمش رح یجوز راس المقتدی لو وقع قدام راس الامام فی الرکوع والسجود فانه لا یضر والامام اذا رفع راسه قبل ان یقول المقتدی سبحان ربی العظیم ثلثا فانه یتابع امامه لو قام الامام الی الثالثة قبل ان یفرغ المأموم من التشهد فالمقتدی یتم ما بقی المقتدی یسلم مع الامام فی روایة عن ابی حنیفة رحمه الله وفی روایة بعده اذا سلم الامام لا یخرج المقتدی عن الصلوة الا عند محمد رحمه الله الامام اذا کان فی جانب الایمن من المقتدی نواه المقتدی بالتسلیمة الاولی مع من کان عن یمینه من الرجال والحفظة وان کان فی جانب الایسر نواه بالتسلیمة الثانیة مع من کان علی یساره وان کان بحذاء المقتدی نواه فیهما اذا شرع المقتدی فی قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تکلم او ذهب جازت صلوته اذا ادرک رکعة من المغرب مع الامام فاذا قام للقضاء صلی رکعة وقرأ فیها ثم یجلس ثم یقوم ویصلی اخری ویقرأ فیها ویتشهد محاذاة الرجل المرأة فی صلوة ذات رکوع وسجود تفسد صلوة الرجل خلافا للشافعی رح وهو من مسائل الجامع

باب قضاء الفوائت الترتیب یسقط بعذر النسیان وضیق الوقت وکثرة الفوائت وهو ان تفوته ست صلوة فیجوز السابعة رجل علیه فوائت قدیمة فصلی صلوة فی وقتها ثم ترک صلوة او صلوتین ثم صلی وقتیة وهو ذاکر للفوائت الحدیثة قال القاضی الامام صدر الاسلام یجوز وقال اخوه الشیخ الامام الزاهد علی ابن محمد البزدوی لا یجوز اذا فاتته صلوات حتی سقط الترتیب ثم قضاها الا صلوة او صلوتین ثم صلی صلوة دخل وقتها وهو ذاکر للفائتة جاز وهو المختار خلافا لما ذکر فی المنتقی اذا صلی الفجر وهو ذاکر انه لم یوتر لم یجز عند ابی حنیفة رح الا ان یکون فی آخر الوقت رجل فاتته الظهر وصار وقت العصر بحال لو صلی الظهر یدرک العصر وقت احمرار الشمس فانه یصلی الظهر ثم العصر صبی بلغ فی اللیل فلما استیقظ بعد الصبح علم بذلک لزمه اعادة العشاء رجل اقتدی متطوعا بمن یصلی الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوی تطوعا آخر علی روایة کتاب الصلوة یکون قضاء وعلی روایة الزیادات یکون تطوعا رجل فاتته صلوة من یوم ولیلة ولا یدری ایة صلوة هی اعاد صلوة یوم ولیلة احتیاطا رجل یصلی الظهر فشک انه صلی الفجر ام لا فلما فرغ تیقن انه لم یصلها اعاد الظهر بعد الفجر اذا شک انه هل صلی فرض الوقت ام لا فان کان الوقت باقیا صلی وان خرج لا لو شک بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلی ثلثا او اربعا لا شیء علیه یستحب عند قضاء الفوائت ان ینوی اول ظهر لله علی او اول عصر لله علی بکذا من فاتته صلوات شهر مثلا لو قضی ثلثین فجرا ثم ثلثین ظهرا او علی العکس جاز المسبوق اذا قام الی قضاء ما سبق فانه یستفتح ان

هذا اول صلوته في حق القراءة وان كان آخر صلوته في حق القعدة اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته او لا فيقضيه بلا قراءة ثم يصلي مع الامام المسبوق لو بدأ بقضاء ما فاته كان مخالفا للسنة ولا تفسد صلوته اذا كان ذلك مادون ركعة رجل نسي صلوة فذكرها بعد شهر صلى بعدها الوقتية وهو ذاكر للفائتة اجزاه هو المختار المسبوق يكبر للقعدة ولا يزيد عند بعضهم وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله بانه يقرأ الدعوات اذا مات وعليه فوائت فدفع الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلوة للفقير ان الشافعي لو انتقل الى مذهبنا ليس عليه قضاء ما ادى المرتد اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت باقيا صلى الوقتية اذا حاضت المرأة في آخر الوقت ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا مات النسان في هذه الحالة لم تجب الفدية

باب الجمعة الوالي شرط لاداء الجمعة وكذا المصر الجامع وهو كل موضع فيه وال ومفتي وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع لا جمعة على الاعمى وان وجد قائده ولا على الشيخ الفاني والمفلوج ولا جمعة على العبد والمسافر ويجوز امامتهما في الجمعة العبد لو اذن له مولاه بالجمعة وجبت عليه من كان خارجا من المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر يباح له قصر الصلوة لا جمعة عليه قال الشيخ الامام السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله لو كان خلف الامام ثلثة ممن ينعقد بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان اقل لا ولو نفر القوم منه قبل ان تقيد الركعة بالسجدة فانه لا تجوز الجمعة صلوة الجمعة خلف الامير الذي لم يتقلد الامارة والسلطنة من الخليفة جائزة اذا كان سيرته مع الذين عليهم سيرة الامراء الصلوة خلف نواب هؤلاء الذين يختلطون الى الكفرة جائزة كذا ذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله و احتاطت الائمة في اكثر البلاد فانهم يصلون الظهر بعدما يؤدون الجمعة خلف نواب هؤلاء هو حسن وآلى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت وصاحب الشرط والقاضي جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز ولو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الاصح انه يجوز يكره ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بالجماعة في مصر في السجن او غيره وان كانوا مرضى او مسافرين يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه وان يغتسل ويسعى الى الجمعة اذا كان جالسا على الطعام فسمع نداء الجمعة فان خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلوات لا يدع الاكل ما لم يخف خروج الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج في يومه قبل دخول الوقت او بعده لا جمعة عليه الصبي لو خطب يوم الجمعة لا يجوز الجنب لو خطب جاز لو خطب ورجع الى منزله فتغدى او جامع فاغتسل استقبل الخطبة لو خطب بالفارسية يجوز لو خطب بتسبيحة او تهليلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين لم يجز الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز اذا كان غائبا عن خطيب بحيث لا يسمع الخطبة فالسكوت له افضل من القراءة والذكر اذا خرج الامام للخطبة كره الذكر ورد السلام ما لم يفرغ من الخطبة الخطيب لا يسلم على القوم اذا كان شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع على راس الركعتين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله والقاضي الامام الاسبيجابي رح وقال القاضي الامام ابو العاصم العامري اتمها اربعا وبه اخذ مولانا الائمة عبد العزيز بن عمر واذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلي في نفسه وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا اذا تذكر انه لم يصل الفجر والامام يخطب قام وقضى ينوي صلوة الجمعة ولا يقول نويت الفرض فرض الوقت لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة الا انه اذا عجل الجمعة يسقط عنه الظهر السنة بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف رح ست ركعات اذا خرج وقت الظهر وهو بعد لم يفرغ من الجمعة فسدت الجمعة فيتمها تطوعا ثم يصلي الظهر اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر لا يكره وقال مالك رح يكره اذا زالت الشمس وقال الشافعي رحمه الله يكره لو اطلع الفجر مذكورة في العيون

باب العيدين صلوة العيدين واجبة كذا ذكر حسام الدين رحمه الله وقال الشيخ الامام السرخسي رح انها سنة موكدة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة اراد بذلك ان يكون يوم الجمعة عيدا اي منى ليس عليهم صلوة العيد لانهم مشغولون باداء المناسك ووقت صلوة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول والسنة فيهما التعجيل اذا تركت الصلوة في عيد الفطر لغير عذر لم يخرجوا من الغد وان تركوا لعذر خرجوا من الغد ولو تركوا من الغد سقطت وفي عيد الاضحى لو تركوا في اليوم الاول بعذر او بغير عذر خرجوا من الغد ولو تركوا في اليوم الثاني بعذر خرجوا في اليوم الثالث والا فلا ترك الخطبة في العيدين لا يضر لانها سنة واجبة يستحب في عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس الطيب ان وجده لئلا يؤذي جليسه برائحة خبيثة وان يخرج صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة رح يسر بالتكبير الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق شيئا الى ان ينصرف من المصلى ليكون افطاره بلحم الاضاحي وقيل يجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى يجوز صلوة العيد في مصر في موضعين فرقة يخرجون مع الامام الى الجبانة وفرقة من الضعفة والشيوخ يصلون في المسجد الجامع مع النائب عن الامام فصل يكبر الامام يوم العيد للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام للثانية قرأ اولا ثم يكبر ثلثا يرفع يديه كما ذكرنا ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رض وبه اخذنا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يبدأ بالتكبير في الاولى والثانية والتكبير الزوائد عنده في رواية سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي رح وفي رواية خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية وفي بعض الديار اعتادوا التكبير على مذهب ابن عباس تحقيقا للموافقة لان الخلفاء عباسية اليوم اذا ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت الركوع فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه ولو ادرك الامام في الركعة الثانية يتبعه في التكبير ويقضي الاول كما قال ابن مسعود في الثانية نقل عن عمدة المفتي ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت عنه الباقيات من نام خلف الامام في صلوة العيد ثم استيقظ بعد فراغ الامام فانه يقضي على مذهب امامه ويترك راي نفسه لان اللاحق كانه خلف الامام اذا شرع في صلوة العيد ثم فسدها لا قضاء عليه واذا صلى العيد في بلدة ثم انتقل من الغد الى قوم يصلون صلوة العيد في بلدة اخرى فصلى معهم لم يكره التطوع قبل صلوة العيد مكروه في الجبانة وغيرها النساء لو اردن ان يصلين صلوة الاضحى ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام التطوع بعد صلوة العيد والخطبة في الجبانة [illegible] ومن من الدعاء

الضرر لا يكره ولو ادى الاربع بعد الانصراف كان افضل ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى به المصلى

باب تكبيرات التشريق هذه التكبيرات سنة موكدة كذا ذكر في التجريد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى بانها واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثماني صلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب عبد الله ابن مسعود رض وقال علي رض الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح وعليه الفتوى قال الامام اسبيجابي اهل الرساتيق لا تكبير عليهم خلافا لهما ولا تكبير على المنفرد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا على جماعة المسافرين ولا على النسوان الا اذا كان امامهن رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السنن والنوافل وصلوة العيد وينبغي ان يكبر عقيب السلام قبل ان يحصل ما يقطع الصلوة اذا نسي التكبير قبل ان يخرج من المسجد كبر وسبقه الحدث له ان يكبر ولو خرج من المسجد او توضا جاء وكبر جاز ولو نسي الامام التكبير كبر القوم المسبوق لا يكبر مع الامام اذا قضى في ايام التشريق ما

فاتته في غير ايام التشريق لم يكبر ولو قضى ما فاتته في اول ايام التشريق في آخر ايامها كبر

باب صلوة الخوف صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رح يجعل الامام الناس في الخوف طائفتين طائفة يقوم بازاء العدو وطائفة يصلي بهم الامام شطر الصلوة في ما سوى المغرب فينصرفون الى وجه العدو ثم ياتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلي بهم الشطر الآخر من الصلوة ثم يسلم الامام وحده و ينصرف هذه الطائفة ويقومون بازاء العدو ثم تاتي الطائفة الاولى فيقضون ما بقي لهم وحدانا بلا قراءة وينصرفون ويقومون بازاء العدو وتاتي الطائفة

الاخرى ويصلون ما بقي لهم وحدانا بقرأة قال رضي الله عنه وان انصرف الطائفة الاولى في المغرب عقيب ركعتين وان انصرف الطائفة الثانية عقيب ركعة اخرى لو انصرف الطائفة الاولى في الظهر ونحوها على راس ركعة ان كانوا مقيمين تفسد صلوتهم لو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة العدو فسدت صلوتهم واخذ السلاح لا يفسد صلوة الخوف بالجماعة ركبانا لا تجوز ويصلون فرادى اذا لم يتهيأ لهم النزول حيثما دارت رواحلهم صلوة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين سواء كان من سبع او عدو

باب صلوة المريض اذا عجز المريض عن الايماء بالوجه سقطت عنه الصلوة فاذا برأ لا يلزمه ان يقضي فان كان يعقل في المرض الصلوة قضاها والاصح انه ان زاد على يوم وليلة لم يقض يصلي المريض المومي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه اذا صلى ركعة بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلوته ولو صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام يبني على القيام خلافا لمحمد رح مريض لا يقدر على الصلوة قائما ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على القيام والثبات على القيام فصلى قاعدا اجزاه مريض لم يقدر على القرأة فصلى بلا قرأة جازت شيخ ان صلى قائما سلسل بوله او سال جرحه او لم يقدر على القرأة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا مذكورة في الزيادات اذا اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق قضى ما فاته ولو كان اكثر من ذلك لا يقضي رجل صلى قاعدا لما انه خاف ان صلى قائما ازداد مرضه جاز ومن صلى قاعدا مريضا لا يلزمه الاعادة ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة رجل رعف او سال جرحه وقت الظهر مثلا انتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى فان دخل وقت العصر ودام العذر حتى خرج الوقت فقد اخذ حكم صاحب الجرح السائل وان انقطع الدم اعاد الظهر لان حد المستحاضة وحد صاحب الجرح السائل ان يمضي وقت صلوة كاملة ولم ينقطع ذلك عنه مريض مجروح تحت ثيابه نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه تلحقه مشقة ويزداد مرضه عن محمد بن مقاتل رح في المستحاضة يصيب الدم ثوبها انها تغسل الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد بن سلمة رحمه الله ليس عليها ذلك لان امر الثوب اليسر من امر البدن اذا فاتته صلوة في مرض فقضاها في الصحة فعل كما فعل الاصحاء ولو قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقارى رجل افتتح الصلوة قائما ثم اعيى لا باس بان يتكئ على عصا او على حائط ونحو ذلك

باب الوتر الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله والقرأة في الركعات فرض لو ترك القعدة الاولى فيها لا تفسد ليس في القنوت دعاء موقت من لم يعرف اللهم انا نستعينك يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهو اختيار مشائخ بخارا رحمهم الله او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار مشائخ سمرقند وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وقيل مقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت ولو قنت بالفارسية او باي لسان كان جاز رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون الوتر الامام في الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة هو المختار ويقرأ المقتدي الدعاء خلفه وذكر في الشرح الامام يجهر والمنفرد يتخير المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت اذا قام للقضاء اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت الاصح انه لا يعود ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت عند مشائخ بخارا رح وقال الفقيه ابو الليث رح يصلي لو امتنع اهل قرية عن الوتر ادبهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم اذا دخل في الوتر مع الامام متطوعا ثم افسد فعليه اربع ركعات

باب النذر رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو قال بغير قرأة يلزمه مع القرأة او نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان ولو نذر بثلث فعليه اربع ركعات بتسليمتين لو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات فليس عليه الا الاربع مذكورة في واقعات الناطفي رح نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة اجزاه وعلى القلب لا او نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز نذر ان يقرأ جزءا نذر ان يصلي ركعتين قائما فصلاها قاعدا جاز وعلى الدابة لا او قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلها قضاها ولو قال والله لا صلين اليوم ركعتين فلم يصلها كفر عن يمينه ولا قضاء عليه اذا شرع في صلوة على ظن انها عليه ثم تيقن انها ليست عليه الاولى ان يتمها ولو افسدها لم يلزمه القضاء اذا شرع في صلوة هو ينوي اربعا ثم بعد

على راس الركعتين لم يلزمه شئ اذا شرع في صلوة خلف الامي ثم تكلم لم يلزمه شئ لو طاف بالبيت سبعا يلزمه ركعتان لا يؤدي الصلوة المنذورة وركعتا الطواف بعد طلوع الفجر ولا بعد اداء العصر

باب التطوع والسنن لو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا المتهجد بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير فعليه قضاء ركعتين لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وعلى قول الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله يلزمه اربع وعلى قول الشيخ السرخسي والشيخ الامام حسام الدين رحمه الله ركعتان ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير فالاخريان تكون صلوة عند حسام الدين رحمه الله تعالى عنه خلافا لما ذكره القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى سنة الفجر لا تجوز قاعدا الا بعذر لانها واجبة كصلوة الجنازة وصلوة العيد وركعتي الطواف ولو فاتت وحدها لا تقضى ولو فاتت مع الفريضة يقضي الى وقت الزوال فحسب رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر ان علم انه لو صلى السنة يدرك ركعة من الفجر فانه يصلي السنة عند باب المسجد ان كان ثمه موضع اعد لذلك او في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقف في ناحية من الصفوف عند سارية من سواري المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام وفي الظهر يدخل مع الامام وان لم يخف فوت شئ من الظهر فالافضل ان يؤدي التطوع والسنن في بيته السنة تتادى بمطلق النية وهو المختار من صلى الفرائض وحده الاصح انه ياتي بالسنن ويسأل الله تعالى ان لم يات بها المسافر ياتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر به افتى شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا دخل المسجد فان شاء صلى السنة ثم يجلس وان شاء جلس ثم قام وصلى السنة اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام قبل السنة فعند الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي محمد رح يصلي ركعتين ثم اربعا كذا ذكر في كتاب الحصر وذكر حسام الدين الخلاف على العكس سنة العتمة اربع ركعات افضل عند ابي حنيفة رح الاربع قبل العصر سنة غير موكدة

باب التراويح التراويح سنة وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لو ترك اهل بلدة التراويح قاتلهم الامام على ذلك لو صلاها رجل في البيت وحده والناس يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كلواحد في البيت فقد اساؤا ولو صلى قوم في البيت والآخرون يصلون في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة وتاركين نوع فضيلة يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات ونحوها ينتظر الامام بين كل ترويحة قدر ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا اتمها ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر الا ان يعلم انه يثقل على القوم الاستراحة على راس خمس تسليمات مكروهة الاحتياط ان ينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى التطوع جاز عند اكثر المشائخ رحمهم الله اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز لان الانتظار لتكبير الامام نية التراويح قاعدا لغير عذر جائز لو صلى الامام قاعدا والقوم قائما جاز لو صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا عن تسليمة لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في مواضع القعود اجزأه وقت التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر لو صلاها قبل العشاء لا يجوز وهو المختار ولو صلاها بعد العشاء قبل الوتر جاز التراويح اذا فاتت عن وقتها لا تقضى ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحبا اذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة آخر فرادى فرادى احتياطا اذا صلوا التسليمة بامام وصلوا تسليمة بامام لا يستحب ولو صلى كل ترويحة بامام لا باس والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة وقيامها في آخر الليل لا يكره وهو الصحيح اذا اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة غير التراويح لا يجوز امام يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى بغيره في المسجد الثاني قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك فرادى فرادى جاز اذا فاته بعض التراويح وحده جاز الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل عليهم ياتي بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد واذا كبر ياتي بالثناء في كل تكبيرة ويكره الاسراع في القرأة وفي اداء الاركان الامام اذا لم يكن حافظا للقران اختيار بعضهم ان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار اذا شرع في شفع التراويح ثم

افسدہا ثم اداما لا شیٔ علیہ اذا ختم القرآن فی التراویح وفرغ من المعوذتین فی الرکعة الاولی یرکع ثم یقرأ فی الثانیة بعد الفاتحة شیئا من سورة البقرة المقتدی فی التراویح او غیرہا اذا نام کما قعد للتشہد فاذا سلم الامام انتبہ وسلم معہ اجزأ

باب زلة القاری اذا قرأ فی الاستفتاح لا الہ غیرک بالخاء لا تفسد اذا اراد قراءة الفاتحة فقال ال فانقطع النفس فقال الحمد لله لا تفسد والاولی ان یبتدی ویقول الحمد لله اذا قرأ بسم الله بالثاء او الشین ولا یطاوع لسانہ غیر ذلک فان کان لا یتخذ آیات غیرہا تجوز صلوتہ دون من خلفہ وان امکنہ ان یتخذ آیات لیس فیہا تلک الحروف یتخذ الا الفاتحة لکتاب فانہ لا یدع قراءتہا وان کان یقرأ نستعین بالتاء او بالشین ونحو ذلک تجوز ولا یقتدی بہ احد لو قرأ ایاک نعبد بکسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد لو قرأ اہدنا الصراط بالسین لا تفسد ولو قرأ مکان الصراط السراط قیل لا تفسد ولو وصل کاف ایاک بنون نعبد او بنون نستعین لا تفسد وکذلک لو وصل باء المغضوب بعین علیہم وکذلک لو ترک التشدید او المد ولم یتغیر المعنی او تغیر لا تفسد ولو قرأ ولا الضالین بالذال او الظاء عند عامة المشائخ رحمہم الله تعالی تفسد وقال محمد بن سلمة لا لعموم البلوی ولان الضالین من الضلال والذالین من الذل والظالین من ظل یظل الا تمتنع لو قرأ ربنا للامام قیل لا تفسد صلوتہ ولا یقتدی بہ غیرہ لو قرأ موسی بن مریم او عیسی بن عمران قال حسام الدین رح الاصح انہ لا تفسد وفی الحرج لو قرأ تحتہا الانہار بالخاء لا تفسد کذا لو قرأ ہو افصح منی لسانا بالسین کذا لو قرأ ہل تری من فطور بالتاء ولو قرأ الیسری مکان العسری قیل یجعل عفوا للضرورة لو قرأ اذا ابتلی ابراہیم ربہ برفع المیم ونصب الباء قال حسام الدین رح الاشبہ ان لا تفسد لانہ لو وجب الصواب فی الاعراب وقع الناس فی الحرج لو قرأ ان المتقین فی بساتین ونہر مکان جنات قیل لا تفسد لو قرأ الست بربکم قالوا نعم مکان بلی تفسد اذا قرأ لا الہ ووقف ثم قال الا ہو او قرأ وقالت الیہود ووقف ثم قرأ عزیر ابن الله قیل تفسد وبہ اخذ شمس الائمة السرخسی رح وقال القاضی الامام ابو البشر وحسام الدین لا وعلیہ الفتوی ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو ذکر فی الملتقط انہ لا تفسد وعن ابی الفضل الکرمانی رحمہ الله انہ افتی بالفساد اذا قرأ سحابة البتار والصیف بالسین تفسد لو قرأ اذا جاء نصر الله بالسین قال حسام الدین تفسد وقیل لا تفسد لو قرأ السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین بالسین قیل تفسد وقیل لا تفسد لان السالحین یصلح جمع السالح بمعنی حامل السلاح اذا قرأ کل ہو الله احد ولم تکن بلسانہ حاء تفسد ولو قرأ قل ہو الله احد بالتاء تفسد ولو قرأ واللیل اذا یغشی والنہار اذا تجلی وما خلق الذکر والانثی او یطرح الواو تفسد ولو قرأ الحمد لله بالہاء او الحاء او الرحمن والرحیم بالہاء او الخاء فان کان یجتہد مدة عمرہ ولا یطاوع لسانہ غیر ذلک جاز وان ترک جہدہ فی زمان دون زمان لم یجز اذا قرأ التحیات بالدال او بالطاء قیل لا تفسد لو قرأ اتاب مکان اواب او اباہ مکان اواہ او التسبابین مکان التوابین لا تفسد اذا قرأ مکان الحکیم العلیم لا تفسد اذا جری علی لسانہ حرف مکان حرف یوجد مثلہ فی القرآن لکنہ یخالف فی المعنی تفسد عندہما خلافا لابی یوسف رح لانہما یعتبران المعنی وابو یوسف رحمہ الله یعتبر اللفظ والمتأخرون بعضہم افتوا بقولہما وبعضہم بقول ابی یوسف رح اذا قال فی الصلوة الله اکبار وہو یرید اکبر ولیس یمیز بینہما ولا یرید المخالفة قیل لا تفسد وقال اکثرہم تفسد یکرہ الانتقال من سورة الی سورة اذا قرأ فی الرکعة الاولی سورة وفی الثانیة سورة اخری فوق تلک السورة او فصل ذلک فی رکعة واحدة یکرہ اذا قرأ فی الاولیین من المطولات المعوذتین وفی الاخریین تبت یدا او سورة الاخلاص لا یکرہ قیل قرأ فی الجامع السمرقندی والسماء ذات البروج والارض ذات الرجع فافتی القاضی الحسن بن محمد المازیدی لا تفسد وقال شمس الائمة الحلوانی رحمہ الله تعالی تفسد

باب صلوة الکسوف صلوة الکسوف رکعتان تستحب فیہا ثلثة اشیاء الوقت والسلطان او من لہ اقامة الجمعة والعیدین والمکان وہو مصلی العید او المسجد الجامع ولو صلوا فی موضع آخر جازت ولو صلوا وحدانا فی منازلہم جاز ولو اجتمعوا من غیر ان یصلوا اجزاہم والصلوة افضل ویکرہ ان یجمع فی ناحیة ولیس فیہا اذان ولا اقامة ولا خطبة ویخافت فیہا بالقراءة وان شاء الامام اطال القراءة وان شاء قصرہا اذا فرغ من الصلوة دعا الله وتضرع الی ان ینجلی الشمس وفی خسوف القمر لا یصلون بجماعة بل فرادی فرادی وکذا اذا اشتدت الاہوال والافزاع کالریح والبرق اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او

ثلجا او احمرت النهار او اظلم بسائر المخلوقات وكذا اذا عم المرض

فصل الاستسقاء ليس فى الاستسقاء صلوٰة ولا دعاء موقت ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا فيه وحدانا فلا بأس وليس فيه تقليب الرداء وعند محمد رحمه الله السنة فيه تقليب الرداء وهو ان يجعل الامام دون القوم اسفل ردائه اعلاه واعلاه اسفله ولا يخرج فيه الى منبر وان رفع يديه بالدعاء جاز وان لم يفعل واشار بمسبحته فحسن وان لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج او خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء خلافا لمالك رحمه الله تعالى قال رضي الله عنه يستقبل الامام فى الدعاء القبلة ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة

باب مسائل متفرقة لو صلوا فى جوف الكعبة واقتدوا بامام واختلف وجوههم جاز وان كانت وجوههم الى وجه الامام او ظهورهم الى ظهره ومن كانت قفاه الى وجه الامام لا تجوز صلاته ولو صلوا فى المسجد الحرام بجماعة استداروا حول الكعبة ومن صلى الى الجانب الذى يصلى الامام يجب ان لا يكون متقدما على الامام وان كان فى جهة الاخرى جاز وان كان اقرب الى البيت من الامام اذا خاف المصلى ان يسقط اعمى او صبي من سطح او يحرقه نار او يغرقه ماء عليه قطع الصلوٰة ولو سرق منه ما يساوى درهما له قطع الصلوٰة المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له ان يؤخر الوقتية القابلة اذا خافت ان يموت الولد ان اشتغلت بالصلوٰة لا بأس بان تؤخر الصلوٰة رجل يصلي فدعاه احد فانه لا يجيبه الا ان يستغيث منه بشيء رجل افتتح الصلوٰة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فعلى ما استفتح رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح تطوعا فقد نقض الظهر ولو نوى الظهر وكبر من غير ان يتكلم بعد ما صلى من الظهر ركعة فهي هي ويجزى بتلك الركعة رجل توضأ وصلى الظهر جاز والقبول لا يدرى هو المختار القول بعض الزناد وحد من ليس ثلث فى الصلوٰة مع الله لا ثمة لصلوته ليس بشيء اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا وعلى اعتقادى الحقيقة الصلوٰة يثبت الخصوم ينبغى ان لا يفعل امامة النبى عليه السلام ليلة المعراج لارواح انبياء عليهم السلام كانت فى النافلة رجل يمر فى المسجد ويتخذ طريقا ان كان بعذر يجوز ثم اذا جاء يصلي تحية المسجد ركعتين او لا ثم يجلس او يجلس او لا ثم يصلي ويصلي فى كل يوم مرة لا فى كل مرة ركعتين القاضي اذا دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى ركعتين تحية المسجد او لا ثم يجلس او يجلس او لا ثم يصلي اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلوٰة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث يكره الصلوٰة فى الطريق سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما اذا صلى فى بيت رجل بغير اذنه لا بأس وان استأذن كان احسن

كتاب الجنائز

وابوابه ستة فى الغسل فى التكفين فى حمل الجنازة فى الصلوٰة على الجنازة فى الدفن

باب الغسل من قرب موته يوجه الى القبلة واختار النجاريون من الائمة الاستلقاء لانه ايسر لخروج النفس والروح وعلى اخوانه ان يلقنوا كلمة الشهادة ولا يقال له قل لئلا يضجر عنه اذا وجد اكثر البدن غسل وان وجد النصف لا المعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل الزوجة ام الولد لا تغسل مولاها بخلاف الزوجة صبي مثله لا يجامع ولا يشتهى لا بأس ان تغسله النساء وكذلك الصبية اذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غسلها اذا ماتت امرأة فى سفر وليست هناك امرأة فانها تيمم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن الرجل ذا رحم محرم منها فانه ييممها بخرقة ويمنع بصره عن ذراعيها ميت وجد فى الميت لا بد من غسله ولو حرك فى الماء بنية الغسل جاز الخنثى المشكل لا يغسل بل ييمم من وجد قتيلا فى المصر غسل الا ان تعلم انه قتل بحديدة ظلما الجنب اذا استشهد او الحائض او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لا يغسل اذا وجد فى المعركة ميت وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره غسل ولو خرج من عينه او اذنه لا المجروح اذا ارتث ثم مات غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يوصي بشيء من امور الدنيا او اواه فسطاطا او خيمة وهو حي او عاش يوما او ليلة بعد الجراحة لو سال من الميت بعد الغسل شيء فانه لا يعاد غسله ومن قتل قصاصا غسل قاطع الطريق اذا قتل غسل الكافر اذا مات غسل لكن يغسل كما يغسل الثوب النجس من كان جنبا لم يغسل نص عليه الحاكم رحمه الله فى المختصر وذكر فى الفتاوى انه يغسل

باب التكفين رجل مات ولم يترك شيئاً يفترض على الناس ان يكفنوه وان لم يقدروا عليه يسألوا الناس ليكفنوه اذا مات الزوج لم يكن على المرأة الكفن ولو ماتت المرأة وهي فقيرة فكفنها على الزوج ادنى ما يكفن الرجل فيه ثوبان ازار ورداء والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ورداء والمراد بالرداء اللفافة وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد السنة ان تكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدييها وكفن الكفاية لها ثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار وفي حالة الضرورة تكفن فيما يوجد السقط يلف في خرقة الكافر لا يراعى له سنة الكفن بل يلف في خرقة الشهيد لا يكفن كفناً جديداً بل يدفن في ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح وان احبوا ان يزيدوا اشياء حتى يبلغ السنة فعلوا اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانياً من غير اعتبار الثلث الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة حسن الوارث لو كفن الميت يكفن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع وكفن المثل ما يلبسه في الغالب قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله وقال نصير بن يحيى رحمه الله ما يلبسه اذا خرج للعيد اذا كفن اجنبي ميتاً فافترسه السبع عاد الكفن الى ملك المكفن لا الى ملك الورثة

باب حمل الجنازة يسرع بالجنازة وذلك دون الخبب المشي خلف الجنازة افضل الا لضرورة لا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل لا بأس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره القعود قبله ويكره النياح والصوت خلف الجنازة وفي منزل الميت رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة لا بأس بالبكاء على الميت والصبر افضل يكره النداء في الاسواق ان فلاناً قد مات ولا بأس بان يعلم بعضهم بعضاً ليؤدوا حقه بالصلوة عليه لا بأس بان يحمل الرضيع والفطيم في طبق او سقف يتداولونه اذا كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت عنه فان لم تنزجر لا بأس للرجل ان يمشي مع الجنازة السنة ان تحمل الجنازة بجوانبها الاربع ويبدأ بيمين الميت ويمين الميت على يسار الجنازة لا يقوم للجنازة الا من يريد حملها لو وضع جنازة الرجل قدام الامام والصبي بعده ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية المراهقة ثم الرضيعة ونوى عليهم بالصلوة

باب الصلوة على الجنازة نية صلوة الجنازة ان يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت اذا صلى على صبي او امرأة او عبد او امة جازت ولو صلى عليه صبي لا الصلوة على الجنازة فرض كفاية فاذا قام بها البعض سقطت عن الباقين الباغي اذا قتل حالة الحرب لا يصلى عليه وان قتل بعدما وضعت الحرب اوزارها اي اسلحتها غسل وذكر في موضع آخر مطلقاً انه لا يغسل حكم من قتل في جنگ تتار كحكم الباغي اذا قتل نفسه جرحاً او صلباً يصلى عليه اذا خرج اكثر الولد حياً ثم مات يصلى عليه ميت وجد في دار الحرب في كنيسة وعليه سيماء المسلمين يصلى عليه ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه مذكور في الزيادات لو دخل دار الحرب واشترى عبداً صغيراً فمات العبد صلى عليه لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق قوم صلوا على جنازة ركباناً لم تجز اذا صلى على جنازة وقت الطلوع او الغروب او نصف النهار لا تعاد ولو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا تجوز وعليه الفتوى يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر الصلوة على الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة خارج المسجد ومع الامام صف وباقي القوم في المسجد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا تكره وقال الامام الاسبيجابي رح وحسام الدين تكره الا اذا بني المسجد لذلك اذا حضر الرجل بعد ما كبر الامام تكبيرتين انتظر حتى تكبر الامام التكبيرة الثالثة ثم يدخل فاذا فرغ الامام كبر ما فاته قبل رفع الجنازة فيسلم معه متتابعاً لا دعاء ولو كبر الامام خمس تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه فاذا سلم الامام يسلم معه اولى الناس بالصلوة على الميت الامام الاعظم ان حضر ثم السلطان ثم القاضي ثم الوالي ثم امام الحي ثم الاب ثم الابن لو كان للميت اخوان فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبياً فللصغير منعه لو كتب الغائب بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الى ذلك والذي يليه اولى ليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة عبد مات فالمولى اولى بالصلوة من الاب والابن وان كانا حرين ليس في صلوة الجنازة دعاء موقت اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء

باب الدفن اللحد هو السنة عندنا دون الشق في كل موضع يمال القبر ولا يمكن ان يجعل اللحد لا بأس بان يجعل الشق او يتخذ تابوت لكن السنة ان

یفرش فیه التراب وتطیین الطبقة العلیا وتطیین القبور یکره کذا ذکر فی التجرید وذکر فی الفتاوی انه لا باس به ویکره البناء علی القبور والکتابة علیها وان یعلم
علامة زائدة وقال الشیخ الامام فخر الائمة البزدوی رحمه الله ولو احتیج الی العلامة حتی لا یذهب الاثر ولا یمتهن لا باس به ذو الرحم اولی بادخال المرأة
فی القبر فان لم یکن اما ذو رحم محرم فاهل الصلاح من جیرانها اولی بدفنها ولا تدخل واحدة من النساء القبر ویسجی قبر المرأة بثوب حتی یجعل اللبن علی اللحد
لان مبنی حالهن علی الستر ولهذا یغشی جنائزهن ولا یسجی قبر الرجل الا ان یکون ثمه عذر من مطر او ثلج او حر شدید یخاف علی الواضعین ان یتأذوا من مات
فی السفینة فی البحر فانه یغسل ویکفن ویصلی علیه ویرمی به فی البحر لانه تعذر دفنه لا ینبغی ان یدفن فی الدار لان ذلک سنة الانبیاء خاصة نصرانیة ماتت وفی بطنها
ولد مسلم قیل تدفن فی مقابر المسلمین وقیل تدفن فی مقابرهم وقیل فی مقبرة علیحدة وعلی هذا لو اختلط موتی المسلمین بموتی الکفار کانوا سواء ولو احتیج ان یدخل الرجل
والمرأة فی قبر قدم الرجل مما یلی القبلة والمرأة خلفه وجعل بینهما حاجز من تراب اذا وضع المیت لغیر القبلة او علی یساره فان کان قبل اهالة التراب وقد سرح
اللبن اخذ اللبن وان کان بعد اهالة التراب ترکه تلقین المیت عند اکثر مشائخنا رحمهم الله لیس بشئ وعند الشافعی رح سنة لا باس بتعزیة اهل المیت
من مسلمین وتعزیتهم فی الصبر والرضا بقضاء الله تعالی لینالوا اجر الصابرین والدعاء بالرحمة والمغفرة للمیت

کتاب الزکوة

ابوابه احد عشر فی الوجوب فی صدقة السوائم فی زکوة الدیون فی سقوط الزکوة فی نیة الزکوة فیمن یمر علی العاشر فی العشر فی الخراج فی المعدن والرکاز فی
مواضع الصدقات فی صدقة الفطر

باب وجوب الزکوة قال رضه فیه التجارة فی الذهب والفضة والدراهم لیست بشرط لوجوب الزکوة الزکوة فی الفلوس الرائجة کما فی دراهمنا الیوم
لا تجب ما لم یکن قیمتها مائتی درهم من الدراهم التی تغلب النقرة فیها علی الغش او عشرین مثقالا من الذهب ولا یشترط فیهما التجارة اذا کان النصاب کاملا
فیما بین طرفی الحول فنقصانه فیما بین ذلک لا یضر وان عاد الی شئ قلیل اذا اشتری جوالق لیؤاجرها من الناس فحال علیه الحول لا زکوة علیه وان بلغت قیمتها
نصابا اذا اشتری خادما للخدمة وهو ینوی لو اصاب باعه فحال علیه الحول لا زکوة علیه اذا کان له عروض او خادم للتجارة وحال علیها الحول وهو تبلغ نصابا بالدراهم
ولا یبلغ نصابا بالذهب او علی القلب فیجب الزکوة فیهما اذا کان له شئ من الفضة وشئ من الذهب وبالضم یصیر ان نصابا فانه یضم احدهما الی الآخر من حیث القیمة اذا
استبدل العروض بالعروض او بالعبید لا ینقطع حکم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا کان فی ملکه عروض او عبید ونحو ذلک فنواه للتجارة لا یصیر
للتجارة ما لم یبعها فیکون فی الثمن زکوة مع ماله من النصاب لو ورث شیئا ونواه للتجارة لا یصیر للتجارة لو اشتری شیئا ونواه للتجارة یصیر للتجارة لو ملک شیئا بخلع
او صلح عن قود ونواه للتجارة فی قول یصیر للتجارة وفی قول لا المستفاد یضم الی احد من النصاب اذا کان جنسا للنصاب ولو کان من خلاف الجنس لا وما
عدا السوائم کلها جنس واحد الاولاد تضم الی الاصول وان کان العبد النصابین حولا والارباح تضم الی اقرب النصابین حولا

باب صدقة السوائم مسائله مشتملة علی خمسة فصول فی الابل فی البقر فی الشاة فی الخیل والبغال فی الحملان والفصلان والعجاجیل

فصل فی الابل فی خمس من الابل السائمة شاة وسط سواء کانت سمانا او ساطا او فیها ما تساوی بنت مخاض وسط وفی العشر شاتان وفی خمسة عشر ثلثة
شیاه وفی عشرین اربع شاة وفی خمس وعشرین بنت مخاض وهی التی تمت لها سنة وطعنت فی السنة الثانیة وفی ست وثلثین بنت لبون وهی التی
طعنت فی السنة الثالثة وفی ست واربعین حقة وهی التی اتت علیها اربع سنین عند اهل اللغة وعند اهل الفقه التی اتت علیها ثلث سنین وفی احدی
وستین جذعة وهی التی اتت علیها اربع سنین عند اهل الفقه وعند اهل اللغة ما اتت علیها ست سنین وفی ست وسبعین بنتا لبون وفی احدی
وتسعین حقتان الی مائة وعشرین قال رضه فاذا زادت واحدة علی مائة وعشرین تستانف الفریضة فیجب فی الخمس شاة کما فی الابتداء فیکون فی مائة وخمس

وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فتجب في كل خمس شاة الى ان اصاب مائة وخمسا وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وستا وثمانين ففيه ثلث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيه اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا في كل خمس مثل ما استونف من مائة وخمسين الى مائتين وان لم تكن الابل سائمة بل للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر ان
تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب

فصل البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة وفي ثلثين منها الى اربعين تبيع او تبيعة وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية اي دخلت وفي
اربعين مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفيما زاد بحسابه الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فبعد ذلك في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعة والجواميس والبقر الوحشي على هذا ولا زكوة في البقر العوامل والحوامل خلافا لمالك رحمه الله

فصل الغنم في اربعين شاة شاة وسط وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي احدى ومائتين ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم بعد ذلك
في كل مائة شاة والمعز والضان في وجوب الزكوة سواء ولو كانت ثمانون شاة بين رجلين انصافا فتجب عليهما شاتان لا تؤخذ في الصدقة الربي وهي التي تربي ولدها
ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي التي سمنت للاكل ولا فحل الغنم لان النبي عليه السلام نهى السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس

فصل الخيل والبغل الخيل الذكور الخلص السائمة لا زكوة فيها والاناث الخلص ففيها عن ابي حنيفة رح روايتان ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة
عند ابي حنيفة رحمه الله فان شاء ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او ممسكة للغزو لا شيء فيها والحمير والبغال والفهد
والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة

فصل لا زكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل الا اذا كانت مع الكبار اي الاتي تمت عليها سنة فحينئذ فيها ما في المسان اذا كان الواجب موجودا
في النصاب مثاله اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا اخذت المسنتان وان لم يكن فيها الا مسنة اخذت هي لا غير

باب زكوة الديون الدين على المفلس المقر سبب لوجوب الزكوة والدين المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف المديون ليس بسبب الزكوة
واجبة في ثمن عبد التجارة وما اشبهه ولا يجب اخراج الزكوة حتى يقبض اربعين درهما اذا لم عنده نصاب المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن الدم
العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيها حتى يقبض مائتين ويحول عليها الحول ثمن عبيد الخدمة لا زكوة فيه حتى يقبض اذا تزوج على خمس من الابل السائمة
المعينة ولم يقبضها حتى حال عليها الحول فلا زكوة فيها على احد رجل له على آخر مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول
فالزكوة على الواهب المبيع قبل القبض لا زكوة فيه على المشتري المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه سبب لوجوب الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا
كالمدفون في الصحراء اذا نسي مكانه وهي تعرف في مسئلة مال الضمار الدين المطالب له من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة بقدره والدين المؤجل قال بعضهم
يمنع وذكر فخر الائمة السرخسي رح عن مشائخنا رحمهم الله انه لا يمنع دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة

باب سقوط الزكوة اذا هلك النصاب بعد الحول من غير تعد سقطت الزكوة ولو استهلك النصاب لا ولو باعه بشيء بغير التجارة او وهبه من غني
او باعه بغبن فاحش فهو من جنس الاستهلاك والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو اقرض النصاب فهلك لا يضمن الزكوة ولو اشترى
بالف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكوة دينا في ذمته ومن عليه الزكوة اذا مات لا تؤخذ من تركته وعليه ان يوصي بالاداء عنه واذا اوصى تنفذ من ثلث
ماله الا اذا اجازت الورثة لا زكوة في مال الصبي والمجنون ولا على من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها ومن عليه الزكوة لو ارتد سقطت عنه الزكوة وان اسلم افاق المجنون

وان لم يستهلك لا يمنع الوجوب اذا حال الحول على ثمانين من الغنم فلم يزكها حتى هلك اربعون فعليه شاة وقال محمد وزفر رح نصف شاة لان الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح متعلقة بالنصاب دون الوقص وعند محمد وزفر رح متعلقة بالنصاب والوقص جميعا فاذا هلك النصف سقط النصف الواجب، الاحتيال يمنع وجوب الزكوة لا بأس به

باب نية الزكوة وكيفية الاداء اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عما تؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يجز لو افرز زكوة ماله في خريطة وجعل ان يتصدق ولا تحضره النية قال محمد رح ارجو ان يجزيه رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر ان يكون ذلك من زكوة ماله ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة رجل ادى زكوة غيره عن مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا من عليه الزكوة لو تصدق بالنصاب تطوعا اجزاه عن الزكوة رجل له على فقير مائتا درهم فوهب منه خمسة دراهم عن زكوة ماله وقبض الباقي لا تسقط عنه الا زكوة الخمسة وهو ثمن درهم رجل له على فقير خمسة دراهم فوهبها منه بنية زكوة مائتي نقد لم يجز والحيلة ان يتصدق بخمسة ناويا للزكوة ثم ياخذها منه اقتضاء عن دينه لو كان له على آخر دين فتصدق به على آخر من زكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه رجل وكل ذميا باداء الزكوة جاز رجلان دفعا الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم وتصدق بها ضمن الا اذا وجدت دلالة الاذن بالخلط رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى فقير عن زكوة ماله ثم ادى الآمر زكوة ماله ثم ادى المامور ضمن علم بذلك او لم يعلم عند ابي حنيفة رح رجل شك في الزكوة بعد الوجوب هل ادى ام لا اعاد الوجوب دفع القيمة في باب الزكوة جائز الافضل ان يتصدق بزكوة ماله على فقراء بلدة فيها النصاب ولا يخرجها الى موضع آخر الا اذا كانت له ثمة اقرباء محاويج اداء الزكوة على سبيل التشهير افضل بخلاف الصدقة النافلة يجوز تعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك نصابا عن نصب كثيرة اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل زكوة احد النصابين ثم هلك المعجل عنه الزكوة فالمؤدى ينوب عن الباقي قال رض في مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة فيما زاد حتى يبلغ اربعين وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ولا شيء فيما زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل اذا ادى خمسة بهرجة زكوة مائتي جياد او شاة جيدة تساوي شاتين وسطين مكان شاتين جاز من ادى زكوة مال غيره من مال نفسه بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا ادى بغير امره ثم اجازه

باب فيمن يمر على العاشر مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائط وجوب الزكوة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون والمستبضع ولو مر عليه بمائة درهم واخبره ان له مائة اخرى في منزله قد حال عليها الحول لم ياخذ منه شيئا ولو مر على العاشر فقال له حبسته منذ شهر يعني لم يتم الحول او قال علي دين او قال اديت زكوته الى عاشر آخر في تلك السنة كان ثمة عاشر آخر صدق اذا حلف على ذلك لو قال اديت زكوته في المصر صدق الا في السوائم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا ويصرف ذلك مصرف الخراج رجل مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنى عليه لان التقصير جاء من قبله رجل مر على عاشر بما لا يبقى حولا كاملا كالفاكهة والرطب لا ياخذ منه شيئا

باب العشر يجب العشر في البطيخ والقثد والقثاء والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش كذا في الرياحين كالآس والورد والحناء والوسمة فيما هو من جملة الادوية كالخرنوب ونحوه مسلم له رخطة جعلها بستانا ففيه العشر الا اذا سقاه هي الاغلب بماء الخراج المجوسي لو جعل داره بستانا ففيه الخراج سواء سقاه بماء خراجي او عشري الماء العشري ماء الابار والعيون والبحار التي ليست تحت جماعة احد الماء الخراجي ماء الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابي يوسف رح عشري عند محمد رح ما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب ما يوجد في الجبال من الثمار ففيه العشر لو كانت له شجرة مثمرة في داره لا يجب العشر وان كانت تلك البلدة عشرية العشر على المواجر وفي المزارعة على رب الارض ولو اعاره من مسلم فعلى المستعير وقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة فالمصدق ان شاء اخذ العشر من البائع وان شاء اخذ من المشتري وعجل العشر بعد الزراعة قبل النبات الا ظاهرا انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل فكذلك مصرف العشر والزكوة واحد

من عليه العشر لو ادى الى الفقير بنفسه لا يجوز قضاء وجاز بينه وبين الله تعالى ارض العرب كلها عشرية وحدها من العذيب الى مكة ومن عدن ابين الى
اقصى حجر بمهرة كل ارض اسلم اهلها طوعا فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة وقهرا وقسمت بين الغانمين فكذلك وان تركت على ايدي اربابها فهي خراجية
الا مكة مدينة بلخ صلحية ولهذا تركت فيها البيع والكنائس مدينة بخارا فتحت عنوة الا ان في بعض اراضيها العشر سمرقند صلحية اسلم اهلها بغير عنوة سمرقند فتحت عنوة
غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم لحفظ الثغر فاذا ادى الخراج يجب ان يؤدي بنية العشر ثم ينظر الى فضل العشر على الخراج فيؤدي

باب الخراج الخراج واجب في ارض الوقف خراج المقاطعة يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز مما يزرع فيها درهم وزن سبعة مثاقيل اراد
بالقفيز الصاع ويقوله وزن سبعة ان يكون كل عشرة منها بوزن سبع مثاقيل والجريب ارض طولها سبعون ذراعا بذراع ملك كسرى يزيد على ذراع العامة
بقبضة وعرضها كذلك وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة وفي جريب الارض التي فيها اشجار مثمرة لا يمكن زراعتها الخراج بقدر ما تطيق و
نهاية الطاقة ان يكون الواجب نصف الخارج لا يزاد على ذلك اذا زرع فاصطلمه آفة سماوية لا شئ عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فخراجها في ذمته ولو منع
السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج رجل له ارض فيها كروم فقلع الكروم وزرع فيها الحبوب او له ارض زعفران فترك الزعفران وزرع فيها الحبوب فعليه
خراج الكروم والزعفران لكن هذا شئ يعرف ولا يفتي به حتى لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين ارض لا تطيق خراجها الموضوع ينقص ويؤخذ قدر ما تطيق وان كانت
تطيق زيادة لا يزاد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح خراج المقاسمة هو ان الامام لما فتح البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان يؤخذ منها النصف الخارج
او ثلثه او ربعه رجل له ارض خراج فعجز عن عمارتها فالامام يؤاجرها من غيره ويأخذ الخراج فان لم يجد من يستأجرها اجبره على البيع فان امتنع لا يبيعها الامام رجل
اشترى ارضا خراجية وبنى فيها فعليه الخراج السلطان اذا ترك الخراج على صاحب الارض وجعله له قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد رح لا وفي فتاوى
ائمة سمرقند ان الامام اذا لم يطلب الخراج تصدق من عليه على الفقراء وفي الجملة اذا كان الرجل ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم
بلا اجر والغازي ونحو ذلك يجوز جعله له السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز خوارج غلبوا على ارض واخذوا الخراج فانه لا يثني عليهم اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها
حتى يستوفي الخراج من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضت سنون لا يؤخذ لما مضى الغاصب اذا كان مقرا او كانت للمدعي بينة عادلة فالخراج على المالك ذمي اشترى ارضا
عشرية فعليه الخراج ولو اشترى منه مسلم فهي خراجية بعد ارض السواد او جبل خراجية حد السواد من غذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان وفي بعض النسخ
ذكر مكان الثعلبية العلث رجل اشترى ارضا فارغة فان بقي من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج عليه وان لم يبق فالخراج على البائع الخراج يصرف الى عمارة القناطير
والرباطات والمساجد وسد الثغور ورم ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والسيحون والدجلة والنيل والى معلمي الخير والى اهل الحسبة و
يصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسب والمفتين والمتعلمين ويصرف الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين واصلاح
دار الاسلام والمسلمين فان فضل شئ يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء

باب المعدن والركاز معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه لمالك الرقبة رجل وجد
في داره معدنا فليس فيه شئ عند ابي حنيفة رح وان وجده في ارضه يجب فيه الخمس في رواية عنه وهو قولهما وان وجده في ارض غير مملوك لاحد ففيه الخمس واربعة
اخماسه للواجد رجل وجد كنزا فيه علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوبة عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كانت فيه علامات اهل الشرك كالصنم
والصليب ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد ذلك في دار الحرب ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط وهو الذي خطه الامام بتمليك
هذه البقعة من يوم الفتح فان لم يعرف المختط يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وليس في عين القير والنفط والملح شئ وكذا في الجص والنورة والياقوت
والزمرد واللؤلؤ والفيروزج والعنبر وفي الزيبق خمس لا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا حربي وجد في دارنا معدنا او كنزا يؤخذ منه كله مسلم دخل دار الحرب

باما ان لو وجد في دار لبعضهم ركازا رده عليهم وان وجد في صحراء فهو له آخمس المعدن والركاز يصرف على اليتامى والمساكين وابناء السبيل من اصحاب ركازا او معدن ان يتصدق
بخمسه على المساكين واليتامى او على آبائه واولاده ايضا وكذا جاز له ان يضعه في نفسه عند حاجته

باب مواضع الصدقات يصرف العشر والزكوة الى ما الف الله تعالى في كتابه وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم الى آخر الآية والفقير الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين لهم شوكة وكان النبي عم يعطيهم شيئا ويتألفهم على الاسلام ليسلموا ويسلم قومهم وقد سقط سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رض باجماع
الصحابة رض ومن المؤلفة قلوبهم ابو سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصين الفزاري واقرع بن حابس الطائي وعباس بن مرداس السلمي وزيد بن
الخليل وفي الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين هم المديون وفي سبيل الله يدفع الى الغازي والفقير وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله لا يجوز دفع الزكوة والعشر
الى الزوج ولا الى الزوجة ويجوز الى الاخ والاخت ولا عمهم والخال لو دفع الى مملوك رجل فقير جاز لو دفع الى صبي لا يعقل الاخذ لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له لو دفع الى ولد
رجل حتى ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى فقيرة تحت موسر جاز اذا دفع زكوة ماله الى رجل على ظن انه فقير او اجنبي فاذا هو غني او ابوه او ولده خرج عن الصدقة ولو ظهر انه
عبده لا وفي المكاتب روايتان لو ادى الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي ابن ابي طالب او آل عباس بن عبد المطلب او آل جعفر او آل عقيل او آل الحارث
بن عبد المطلب رض وكذا لو ادى الى معتقهم رجل له على فقير مائتا درهم حلت له الزكوة او ما يساوي قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه وسلاحه وثياب بدنه وما يتأثث
به في منزله وكتب العلم ان كان من اهله وان كان معدا للتجارة تجب الزكوة وان لم يكن معدا لا تجب لكن تحرم عليه الصدقة المفروضة ولو كانت له كتب يحتاج للتصحيح والدرس
لا تحرم الصدقة رجل له طعام الكسوة كفاية الشهر بالیساوي مائتي درهم لا تحل له الزكوة في قول وبه اخذ حسام الدين رح لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى
المؤدي الزكوة قال حسام الدين رح لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي رح يجوز رجل دفع مائتي درهم من زكوة ماله الى فقير جاز والمستحب ان يدفع قدر ما يغنيه عن السؤال
في ذلك اليوم لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى اهل الكلاب والطيور ولا الى ابناء الخير لشرط التمليك ولا يجوز التعزية والتخشية لو دفع الزكوة الى من يعوله يجوز

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لانها ثبتت بخبر الواحد وقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر الثاني من
يوم الفطر يستحب ان يؤدي قبل ان يصلي الامام صلوة العيد التعجيل جائز بسنة او سنتين لو اخر لا تسقط قال الشيخ الامام السرخسي رح اذا ملك حر مسلم او حرة مسلمة
مائتي درهم او ما يساوي ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر لحرمة الزكوة عليه تجب عليه صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا
فقراء بخلاف الام وتجب على المولى بسبب عبيده مسلما كان او كافرا اذا لم يكن معدا للتجارة ولا تجب عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير الا اذا بلغ معتوها لا تجب على الجد
بسبب الحافدة ولا تجب على الزوج بسبب الزوجة لو ادى عن ولده الكبير الذي في عياله او عن زوجته بغير امرها جاز استحسانا لو كان عبد واحد بين اثنين لا تجب عليهما صدقة
الفطر عندنا خلافا للشافعي رح ولو كان عبيد بين اثنين لا تجب صدقة الفطر عليهما عند ابي حنيفة رح خلافا لهما العبد اذا اعتق بعضه وهو يسعى لا تجب عليه صدقة الفطر
عند ابي حنيفة رح جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه فيكون الولد بينهما وتجب عليهما عند محمد رح صدقة فطر واحد وبه اخذ ابو الليث رح وعند ابي يوسف رح
وهو رواية عن ابي حنيفة رح تجب على كل واحد منهما صدقة فطر عليحدة الصغير اذا كان غنيا فصدقة فطره يكون في ماله وكذا المجنون وكذا صدقة عبيد الذي لا يكون
في ماله يتولى اداء ذلك وليهما لو مات العبد او الابن الذي وجبت لاجله صدقة الفطر فانه لا تسقط صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة
الفطر فادى عنه وارثه جاز المريض والمسافر والحامل والمرضع لو افطروا في رمضان لا تسقط عنهم صدقة الفطر لو اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه ثم رده فصدقة الفطر على المشتري وفي البيع بشرط الخيار صدقة الفطر على من يستقر له الملك صدقة الفطر نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير
فلو ادى ربع صاع من بر جيد يساوي نصف صاع من حنطة وسط او اربعة امناء من شعير او تمر لا يجوز لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا اداء المنصوص عليه افضل قال له

ان يعطي ما يجب عن واحد لجماعة من المساكين او ان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط هو التمليك ويعطي صدقة فطره حيث هو ويكره ان يبعث الى موضع آخر الا الى ذوي قرابته من ذوي الحاجة والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده حيث هم عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وعند محمد يؤدي حيث هو قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر

كتاب الصوم

ابوابه عشرة في نية الصوم فيما يفسد الصوم فيما يكون عذرا في الافطار فيما يكره للصائم في الصيامات المنهية في وجوب القضاء في وجوب الكفارة في شهادة على رؤية الهلال فيما يوجب الرجل على نفسه في الاعتكاف

باب نية الصوم لو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان لم يجز ومالم ينو قبل انتصاف النهار عندنا وكذا كل صوم واجب بعينه وصوم النفل تجوز نيته قبل انتصاف النهار بالاتفاق الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان وكذا المريض المقيم في اصح القولين المسافر لو نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال نويت ان اصوم غدا عن رمضان ان شاء الله تعالى اجزاه استحسانا وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رح اذا نوى الصوم في الليل ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر لو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان فانا غير صائم ثم تبين انه من رمضان لم تجزه تلك النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان غدا من شعبان فعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع عن الواجب لو نوى التطوع وقضاء رمضان قال ابو يوسف رح يقع عن القضاء وقال محمد رح يقع عن التطوع

باب ما يفسد الصوم الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد الصوم لو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق يفسد صومه كذا اذا جومعت وهي نائمة اذا قاء اقل من ملاء فمه فعاد بعضه الى جوفه او اعاده لم يفسد صومه وان قلس من ملاء فمه فعاد بعضه الى جوفه لم يفسد وان اعاده فسد ولو تقيأ ملاء فمه فسد سواء عاد او لم يعد وان كان اقل من ملاء فمه عند محمد رح يفسد وقال ابو يوسف رح لا اذا ابتلع شيئا من اسنانه لا يفسد صومه الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا لو اخذ سمسمة ومضغها واكلها لا يفسد لانه يتلاشى فلا يصل الى جوفه منه شيء اذا لمس امرأة لشهوة فامنى يفسد صومه كذا اذا استمنى بالكف لو اصبح جنبا لا يفسد كذا اذا نوى الفطر وعزم عليه الصائم اذا اصابه السهم فطار منه لا يفسد صومه لو ضرب بدانك سنك وبقي في جوفه وطار منه يفسد لو دخل الغبار او الذباب او طعم الادوية في جوفه لا يفسد ولو طار في حلقه ثلج او مطر دون الثلث ذكر في الفتاوى انه لا يفسد وقال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يفسد الجائفة او الآمة اذا داواها بدواء يابس لم يفسد وان داواها بدواء رطب يفسد وقال اكثر المشائخ العبرة للوصول الى الجوف لا للرطب واليابس اذا صب الماء في اذنه الاصح انه لا يفسد ولو صب الدهن يفسد المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل رحمها انتقض صومها

باب ما يكون عذرا في الافطار من سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار رجل خاف ان لم يفطر تزداد عيناه وجعا او حماه شدة يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قال طبيب حاذق امة افطرت في رمضان متعمدة لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او غيره كان واسعا وينبغي للمملوك ان يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرائض لو دخل على بعض اخوانه وسأله ان يفطر لا بأس بذلك في التطوع بخلاف قضاء رمضان رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن صوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر فيطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة رجل في شهر رمضان بحال ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فان كان بحال يضعفه الصوم واذا اكل يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره العاصي في سفره يباح له الفطر وقصر الصلوة والمسح ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة رح انه كره الصوم في طريق مكة

باب ما يكره للصائم يكره مضغ العلك للصائم لا بأس للمرأة الصائمة ان تمضغ لصبيها او للمريض طعاما اذا لم تجد منه بدا يكره ان تذوق المرقة بلسانها يكره

يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل عند الشراء للاختيار لا بأس بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة والعشي لا بأس بان يستنقع في الماء ويصب على وجهه وراسه يكره ان يمضمض لغير الوضوء يستحب تعجيل الافطار الا في يوم الغيم ويستحب تاخير السحور لا تصوم المرأة تطوعا ولا ما وجب بفعلها الا باذن زوجها والمملوك الا باذن السيد لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان الصوم يضر بالخدمة الحائض اذا طهرت في نهار رمضان او الصبي يبلغ او الكافر يسلم او المسافر يقيم فانه يتشبه بالصائمين ولو كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب التشبه وينبغي ان يكون كلاما مخفيا

باب الصيامات المنهية يكره الصوم يوم الشك بنية الفرض او واجب اخر ولو صام بنية التطوع لا يكره بل افضل ان يصوم عندنا كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح حتى لو تبين انه من رمضان جاز عنه وقال الامام الاستيجابي رح اصبح الناس يوم الشك غير آكلين ولا عازمين على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك فوصل يوم الشك به فلا بأس وقال فخر الاسلام والائمة البزدوي وحسام الدين ان وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فالصوم افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم عن التطوع في حق الخواص وفي حق العوام يفتي بالتلبث والانتظار الى وقت الزوال صوم الوصال لا بأس به اذا افطر في ايام المنهية صوم يوم النيروز لا يكره الا اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر افضل يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب

باب وجوب القضاء اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل الزوال في شهر رمضان ونوى الصوم ثم افطر ليس عليهما القضاء اذا اغمي عليه في رمضان كله عليه القضاء بخلاف ما اذا جن في رمضان كله اذا بلغ الصبي مفيقا ثم جن ثم افاق في بعض الشهر يلزمه القضاء بخلاف ما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر اذا تحرى واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ولا تجب الكفارة اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت قضت المريض او المسافر اذا استدام مرضه او سفره حتى مات لا قضاء عليه وان صح المريض اياما ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح وان مات قبل ان يصوم عليه ان يوصي بان يطعم عنه لكل يوم مسكينا ويعتبر من الثلث وان لم يقدر وتبرعت الورثة جاز لو غدى او عشى فقيرا من كل يوم جاز من افطر بعذر ثم قدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي وعن محمد رحمه الله يأثم بالتاخير اذا ارتد بطل صومه ولا يلزمه القضاء اذا اسلم في قضاء رمضان اذا نوى القضاء لا غير جاز وان لم يعين اليوم الاول والثاني بخلاف غير رمضان

باب ما يوجب الكفارة اذا جامع في الدبر عليه الكفارة ولو جامع بكرا او جامع بهيمة لا كفارة عليه بل القضاء اذا اكل الملح وحده لا كفارة عليه كذا اذا اكل لحما نفسه او غيره بعد ما اخرجه من فيه كذا اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها او ابتلع سمسمة من غير مضغ المختار ان تجب الكفارة لو اكل الجص في الابتداء او اكل لوزة رطبة او طينا او اكل اهليلجا او دواء او شحما او لحما غير مطبوخ او ميتة قبل ان يدود ونتن عليه الكفارة اذا اكل او جامع ناسيا ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح وان علم ذلك لا يفطر اذا نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح اذا جامع متعمدا ثم مرض مرضا يبيح له الفطر او حاضت المرأة او نفست بعد ما جومعت نائمة لم تجب الكفارة رجل نوى السفر في رمضان وهو صائم فقبل ان يخرج من العمران اكل عليه الكفارة اذا افطر في صوم القضاء لا كفارة عليه اذا افطر في رمضان مرارا تكفيه كفارة واحدة كذا لو افطر في رمضانين وهو الاصح ولو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه كفارة اخرى كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم او ذمي نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه طعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز فيه غداء وعشاء ان من نوعين ويجوز سحور وعشاء وعلم

باب الشهادة على رؤية الهلال اذا كانت بالسماء علة من سحاب او غبار او دخان تقبل على هلال رمضان شهادة عدل واحد مسلم رجلا كان او امرأة او عبدا او امة او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز ولو كانت السماء صافية مصحية ان كان الشاهد جاء من خارج المصر او من مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم والفطر والصوم فيه سواء وقدر ذلك ابو يوسف رح بخمسين رجلا وقال خلف بن ايوب خمس مائة ببلخ قليل والاولى ان يفوض الى راي القاضي وفي هلال الفطر والاضحى ان كانت بالسماء علة لا تقبل الا شهادة

رجلين او رجل وامرأتين تشترط فيهم الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين في قذف فان لم تكن بالسماء علة تشترط شهادة جمع كثير على ما ذكرنا اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا الزمهم الكفارة اذا شرعوا في صوم رمضان بشهادة واحد لم يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال صحح يصوموا يوما آخر ولو شرعوا في الصوم بشهادة رجلين لهم ان يفطروا اهل بلدة صاموا للرؤية ثلثين يوما واهل بلدة اخرى لتسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم الا اذا كان بين البلدتين تباعد بحيث تختلف المطالع رجل راى هلال رمضان برستاق ليس هناك قاض ولا وال ولم يات المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال لا باس بان يفطروا كذا ذكر في النوازل اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية الامام اذا راى هلال شوال وحده ليس له ان يامر الناس بالخروج الى المصلى اذا راى هلال رمضان وحده وشهد ورد القاضي شهادته عليه ان يصوم ولو افطر لم تلزمه الكفارة يكره مجاهدا ان يقول رجل جاء رمضان وذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث وقال الشيخ الامام السرخسي الذي عليه عامة مشايخنا انه لا يكره

باب ما يوجب الرجل على نفسه من الصوم اذا قال لله على ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلى ان اصوم رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لو قال لله على صوم شهر يلزمه صوم شهر كامل ان شاء تابع وان شاء فرق ولو قال صوم الشهر لزمه بقية الشهر اذا قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال في يوم اكل فيه او حاضت لا شيء عليه عند محمد رح وهو المختار وعن ابي يوسف رح انه يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه قوله اگر بیر فتم كه فلان روز روزه دارم نذر به افتى القاضي الامام محمد بن عبد العزيز الحرقي رح اذا نذرت ان تصوم شهرا بمكة فصام في مكان آخر جاز خلافا لزفر رح اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا فان لم يقدر لعسرته استغفر الله اذا نذر صيام الجمعة مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف فسبيله ان يصوم بحساب ذلك في زمان الخريف او الشتاء من قبل اذا نذر ان يصوم يومي العيدين او ايام التشريق صح ويفطر ويقضي لو شرع في صوم يوم العيد لا يلزمه المضي اذا شرع في صوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه لا يلزمه المضي والقضاء عند الافساد وقيل ذكر في الجامع الصغير انه لو مضى فيه قبل الزوال ثم افطر لزمه القضاء اذا قال والله لا اصوم غدا ولم يصم لا قضاء عليه وكفر عن يمينه واذا قال لله على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم ايام البيض لزمه ثلثة ايام لو قال صوم بضع عشر لزمه ثلثة عشر

باب الاعتكاف ذكر في التجريد الاعتكاف سنة مشروعة وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه قربة مشروعة الاعتكاف للنفل يجوز بغير صوم وهو غير مقدر بشيء والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا تكفي لايجابه النية كذا نقل عن شمس الائمة الحلواني رح الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان تقام فيه الصلوة بالجماعة ثم في مسجد حيه ولا يصح الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الصلوة بالجماعة مدة لبثه وتعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو موضع معد لصلوتها فان اعتكفت في مسجد جماعة جاز ولا ينبغي ان تعتكف الا باذن الزوج لا يخرج المعتكف الا لبول او غائط او الى جمعة او الى مسجد آخر ان انهدم مسجده او اخرجه السلطان كرها فان خرج لغير ذلك من اكل او شرب او عيادة فسد اعتكافه وقالا رح ما لم يكن اكثر النهار خارجا لا يفسد الجماع عامدا او ناسيا يفسد كذا المباشرة مع الانزال اذا نذر اعتكاف شهر لزمه متتابعا وتعيين الشهر اليه لو نذر اعتكاف شهر معين فعجله جاز خلافا لمحمد رح اذا اوجب اعتكاف ايام العيد والتشريق قضاها في ايام آخر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء اذا نذر اعتكاف ليلة لم يصح اذا اوجب اعتكاف شهر رمضان فلم يعتكف حتى دخل رمضان قابل واعتكف اعتكاف شهر لم يجزه ولو نذر اعتكاف شهر فمات يطعم عنه وارثه لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ان اوصى وان لم يوص واذنت الورثة ذلك جاز ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر اذا نذر اعتكاف ليلتين دخلت فيه الايام والليالي فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني يكره الصمت في الاعتكاف

يستحب الذكر ولا بأس بالاكل والشرب والتحديث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف لا بأس للمعتكف ان يتزوج او يبيع او يشتري لنفسه لكن لا يحضر السلعة في المسجد لو نذر عبد اعتكافا صح نذره وللمولى منعه الا اذا كان مكاتبا كره ابو حنيفة رح مجاورة المسجد الحرام وقالا صاحباه لا يكره وعليه عمل الناس اليوم

كتاب الحج

وابوابه اربعة عشر في وجوب الحج في الاحرام في ترتيب افعال الحج فيمن حج عن غيره فيمن جاوز الميقات في جزاء الصيد في الحلق وقلم الاظفار في التطيب في اللبس في الجماع في الاحصار في الطواف في الوقوف في المتفرقات

باب وجوب الحج قال لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة لان سببه البيت وانه لا يتكرر لو حج مرة ثم ارتد ثم اسلم لزمته اخرى اذا استطاع لا حج على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح لكن يجب في ماله الاستطاعة شرط وهو ان يكون عنده فضل على المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقضاء ديونه قدر ما يكتري به شق محمل او مركب وراحلة قدر النفقة ذاهبا وجائيا وامن الطريق غالبا شرط الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط الاداء المحرم في حق المرأة شرط الوجوب اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وصفة المحرم ان يكون عاقلا بالغا لا تحل مناكحتها على التابيد وهو بحال يؤمن عليها والفاسق لا يصلح محرما كذا المراهق اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير لها محرما المملوك لو حج ثم اعتق او الصبي اذا حج ثم بلغ لزمه ثانيا اذا استطاع بخلاف الفقير البالغ الحج يجب وجوبا مضيقا هو المختار الا انه اذا ادى في آخر عمره يقع الاثم المريض اذا قال ان برأت من مرضي هذا فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز عن حجة الاسلام اذا قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها الا ان المرة التي لا يقدر عليه يظهر اثره في حق وجوب الايصاء عند الموت لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء لان حجة الاسلام واحدة

باب الاحرام الذي لم يحج اذا اطلق نية الحج يقع عن الفرض الاحرام شرط عندنا وعند الشافعي رح ركن حتى لو احرم في غير اشهر الحج جاز خلافا له واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة تفسير الاحرام ان ينوي بقلبه العمرة او الحجة على حسب ما اراد والذكر باللسان احوط وليس بلازم المحرمون انواع اربعة مفرد بالعمرة ومفرد بالحج وقارن ومتمتع فالمفرد بالعمرة ان ينوي بقلبه احرام العمرة ويذكر بلسانه وهذا الاحتياط وليس بلازم ثم يلبي الى ان يستلم الحجر الاسود والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك والركن في العمرة الطواف بالبيت سبعا والواجب فيها السعي بين الصفا والمروة فاذا طاف وسعى فقد تمت عمرته فيحلق ويحلل وعامة السنة وقت العمرة الا انه يكره في يوم عرفة وايام النحر والتشريق واما المفرد بالحج ان ينوي بقلبه احرام الحج ويذكر بلسانه وذلك للاحتياط ثم يلبي والركن في باب الحج شيئان الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد الزوال وان قل الى انفجار صبح يوم النحر وطواف الزيارة في اول يوم النحر بعد الزوال وواجبات الحج خمس الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر على الراجع دون المكي والحلق او التقصير والقارن من ينوي بقلبه احرام الحج والعمرة معا ويذكر بلسانه وذلك احوط ثم يلبي فاذا احرم على هذا الوجه صار محرما بالاحرامين حتى لو جنى يلزمه جزاءان لوجود الجناية على احرامين والمتمتع من ينوي احرام العمرة بقلبه ويذكر بلسانه وهو احوط ثم يلبي فاذا تمت عمرته ينوي احرام الحج قبل ان يلم باهله الماما صحيحا اي رجوعا صحيحا رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب ولم يأت بذلك يقوم مقام التلبية ولو بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها فيصير فاعلا فعل المناسك وهو سوق الهدي الا في بدنة المتعة فانه محرم قبل ان يلحقها لو قلد شاة وتوجه معها يريد الحج لم يكن محرما وتفسير التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة وان جلل بدنة او اشعرها اي طعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وتوجه معها لم يكن محرما رجل توجه يريد الحج فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وكذا لو طافوا به حول البيت ووقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الجمار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخلت فان عجل من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه لا يمكنه الاتقاء عن محظورات الاحرام

باب ترتيب افعال الحج ترتيب على حسب ما اعتاده العراقيون والخراسانيون وما وراء النهريون بحكم الضرورة قال رض اذا انتهى الرجل الى ذات عرق يتاهب

بالغسل او الوضوء واختار الماء للعبادة والغسل افضل ثم ينزع عنه المخيط ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديدان افضل ثم يدهن باى
دهن شاء مطيب او غير مطيب ثم يصلي ركعتين ويقول في دبر صلوته اللهم انى اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ويتقي محظورات
احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والجماع وما كان من دواعيه كالتقبيل والملامسة والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ولبس المخيط الا في حق
المرأة فانه يجوز لها ذلك ويحترز عن ستر الرأس بالقلنسوة والعمامة ونحو ذلك ولا يلبس الخفين الا ان يكونا مقطوعين اسفل من الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بالعصفر او
زعفران او غيره مما يطيب به الا ان يكون قد غسل بحيث لا توجد منه رائحة طيبة كذا لا يتطيب ولا يتزين ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل الشعث ولا يحلق الشعر
ولا يقص الشارب ولا يقلم الاظفار ونحو ذلك مما يرجع الى الارتفاق ولا بأس بالغسل ويكثر من التلبية بالاسحار وكلما علا شرفا او هبط واديا او رأى ركبانا فانه يلبي فاذا
وصل عرفات جرت العادة اليوم انهم يمكثون الى يوم عرفة فيغتسل الحاج او يتوضأ والغسل افضل لانه اكمل الطهارتين ثم يصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن للصلوتين
بين يدي المنبر ثم يشرع الامام الخطبة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة ويعلم الناس امور المناسك ويلبي في هذه الخطبة فاذا فرغ من الخطبة يقيم
المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم المؤذن للعصر ولا يؤذن فيصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به ثم انهم يحلون
الاثقال ثم يركبون ويقفون ساعة مستقبلي القبلة ويسيرون ساعة ويلبون هكذا دأبهم الى غروب الشمس وفيما بين ذلك يحمدون الله تعالى ويثنون ويهللون ويكبرون
ويصلون على النبي صلعم ويسألون حوائجهم ثم يذهبون الى مزدلفة ويؤخرون المغرب الى حين دخول وقت العشاء فيصلون المغرب مع العشاء الآخرة بمزدلفة بأذان
واقامة عندنا ثم يشتغلون بالحجار التي يرمى بها ثم يبيتون ثمه اذا انفلق الصبح في يوم النحر يصلون الفجر بغلس ثم يخرجون الى المشعر الحرام وهو موضع القيام ويقفون حتى
يسفر ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم ياتون الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف يتيسر ويرمون على الجمرة الاولى والوسطى ولا يرمون شيئا فاذا
انتهوا العقبة يرمون جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف من الاسفل الى الاعلى ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها ويسمون عند كل حصاة يرمونها رغما للشيطان
وحزبه فاذا رمى الحاج الجمار لا يقوم للدعاء بل يرجع الى منزل بمنى ثم يحلق او يقصر والحلق افضل الا في حق المرأة فانها لا تحلق بل تقصر التقصير ان يؤخذ من رؤس الشعر قدر انملة
فاذا فعل ذلك يحل له كل شيء الا النساء ولا يجب عليه الدم اذا لم يكن قارنا ولا متمتعا ولا جانيا على احرامه ولو ذبح كان افضل ثم انه يدخل مكة ويأتي المسجد الحرام ويأتي الحجر
الاسود فيستلمه وهو ان يضع كفيه عليه ويرفعهما ويقبلهما وان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء احد يشير بكفيه نحو الحجر الاسود كأنه يضع يديه على الحجر ثم يقبل كفيه ويستلم الركن اليماني وهو
ادب ولا يقبله في اصح الاقاويل ثم ياخذ بالطواف وهو طواف الزيارة والركن من جانب الايمن على باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الاسود الى
ان ينتهي اليه شوط واحد وكلما مر على الحجر يستلم ويرمل في الثلاث الاول يعني يهز كتفيه وفي الاربع يمشي على هيئته اي سيرته ومن طاف للتحية وهو طواف القدوم ورمل
لا يرمل في طواف الركن والاستلام في اول الطواف وآخره سنة وفيما بينهما ادب واذا طاف طواف الزيارة حل له النساء ثم يصلي ركعتين اللتين وجبتا عليه بسبب
الطواف في اي موضع يتيسر عليه من المسجد الحرام او غيره وان صلى في مقام ابراهيم فهو افضل ثم يعود الى الحجر يستلمه ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويرفع يديه
ويجعل بطون اصابعه نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويسبح ويدعو بحوائجه ثم ينزل من الصفا ويمشي على سيرته حتى يصل الى بطن
الوادي فيسعى بين الميلين الاخضرين ثم يمشي على سيرته الى المروة المرأة لا تسعى سعيا وعند السعي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدني التي هي اقوم فانك
تعلم ولا اعلم فانك انت الاعز الاكرم فاذا وصل الى المروة يفعل بها مثل ما فعل بالصفا هكذا سبعة اشواط والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط هو المختار فاذا فرغ من ذلك يفعل ما شاء والاولى ان يدخل مكة ويطوف او يصلي او ينظر في الكعبة فانه عبادة والطواف للآفاقي افضل من الصلوة وعند
الطواف الذكر افضل من القرأة ومن اراد التجارة فالافضل ان يكون ذلك بعد الحج ثم يخرج الى منى ويرمي في اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال ثلث جمار
يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وهو معروف يجمر كل جمرة سبع حصيات ويقف عقيبها بالدعاء رافعا يديه ثم يرمي الجمرة العقبة فلا يقف بعدها وينبغي ان الرمي

ذلک بالحصاة التی قدرها او غیره لان ذلک حصاة من القبیل حجه ولو رمی بغیر الحصاة مما کان من جنس الارض کقبضة تراب ونحوها جاز ثم الیوم الثالث کذلک بعد الزوال ولو رمی قبل الزوال عند ابی حنیفة یجوز ثم جری الرسم انهم لا یمکثون تمام الیوم الثالث من ایام التشریق حتی یرموا فیه ایضا الجمار الثالث بل یرحلون قبل الزوال من الیوم الثانی من ایام التشریق ثم منهم من یمکث ویرمی بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من یرمی قبل الزوال وذلک لا یجوز الا فی روایة عن ابی حنیفة واذا انتهوا الی مکة فمنهم من یسکن فیها ومنهم من ینزل نحو موضع بها یسمی زاهر واذا امضت ایام التشریق فانهم یعتمرون کم شاؤا انفسهم وآبائهم واخوانهم وینبغی للمعتمر ان یحرم لکل عمرة باحرام علیحدة ولو احرم بعده من العمرة فی وقت فانه یکره ذلک ثم اذا ارادوا الآفاقیون ان یرتحلوا یجب ان یطوفوا طواف الصدر سبعا ثم یصلوا رکعتی الطواف فرادی فرادی حیث تیسر وعند المقام افضل ثم یاتی کل واحد الی زمزم ولیشرب منها ویصب علی وجهه وراسه ثم یاتی الملتزم وهو بین الحجر الاسود وبین الباب فیضع وجهه وصدره علیه ویتشبث باستار الکعبة ساعة ویدعو ثم یستلم الحجر ویکبر ثم یرجع ویخرج منحرفا وهو ینظر الی الکعبة ویتحزن لفراقه ویقول غیر مودع یا بیت الله ثم انهم یخرجون من مکة وینزلون بقرب منها الی ان یجتمع القافلة

باب من یحج عن غیره رجل وجب علیه الحج فحج من عامه فمات فی الطریق لیس علیه ان یوصی بالحج الحاج عن المیت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزی عن المیت کل من کان معذورا فی الحال فعلیه ان یحج رجلا عنه سواء حج المامور عن نفسه او لا حرا کان او عبدا او امة او صبیا مراهقا فان دام العذر الی الموت اجزاه وان صح لم یجزه رجلان امر رجلا ان یحج عن کل واحد منهما حجة فاهل عن کل واحد منهما فهو عن الحاج ویضمن النفقة التی انفق من مالهما المامور بالافراد اذا قرن صار مخالفا وکذا اذا حج ماشیا ولو حج علی حمار کره من حج عن غیره بغیر امره وجعل ثوابه له یصل الثواب الی ذلک الغیر ان کان اهلا للمامور بالحج ان ینفق من مال الآمر ذاهبا وجائیا واذا نوی المقام بموضع خمسة عشر یوما ینفق من مال نفسه وفی غیر ذلک لو انفق من مال نفسه لا یقع الحج عن الآمر رجل اوصی ان یحج عنه بمائة درهم فانه یحج عنه من حیث یبلغ المامور بالحج لا باس بالمهل فی الطریق وهو ان یخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا باس بان یدخل الحمام ویعطی اجرة الحارس وان یستاجر خادما للخدمة ان کان لا یخدم مثله لنفسه المامور بالحج اذا قال حججت عن المیت وانکرت الورثة والوصی فالقول له

باب من جاوز المیقات مواقیت الآفاقیین خمسة احدها ذات عرق وهو میقات اهل عراق والخراسانیین وما وراء النهرین الثانی ذو الحلیفة وهو میقات اهل المدینة الثالث الجحفة وهو میقات اهل الشام الرابع یلملم وهو میقات اهل یمن الخامس قرن هو میقات اهل نجد ومیقات من کان منزله داخل المواقیت خارج الحرم فی الحج وفی العمرة الحل الذی بین المواقیت والحرم ومیقات المکی للحج الحرم وللعمرة الحل جاوز المیقات علی قصد حجة او عمرة بغیر احرام ثم احرم فانه یلزمه دم ای شاة او شرک فی بدنة وهو ان یکون سابع سبعة والکل یریدون القربة ولا یذبح الا فی الحرم فان رجع الی احد المیقات واحرم ولبی یبطل عنه الدم مکی خرج من الحرم یرید الحج فاحرم ولم یعد الی الحرم حتی وقف بعرفة فعلیه دم رجل دخل لبستان بنی عامر لحاجة فله ان یدخل مکة بغیر احرام کالبستانی ومیقاته للحج البستان الآفاقی اذا اراد دخول مکة لحاجة او زیارة البیت یلزمه اما حجة او عمرة لا یدخلها الا محرما باحد هذین الاحرامین

باب جزاء الصید صید البحر حلال للمحرم وصید البر لا یجوز للمحرم قتل الکلب العقور والذئب والحدأة والغراب الذی یاکل الجیف والحیة والعقرب والزنبور والبعوض والبرغوث والنملة والحلمة والقراد والقنفذ والخنافیش وفی الضب والیربوع والسمور الجزاء والحمام المسرول صید محرم دل حلالا علی صید فذبحه فعلی الدال الجزاء محرم نفر صیدا فقتل صیده صیدا آخر وبات الاول ضمنهما رجل احرم وفی یده قفص فیه صید فعلیه ان یرسله لکن علی وجه لا یضیع ولو ارسله انسان من یده ضمن الحلال اذا ذبح صیدا فی الحرم لم یوکل المحرم اذا ذبح صیدا فی الحل او الحرم فانه یصیر میتة وعلی المحرم الجزاء یحکم به ذوا عدل فی المکان الذی اصابه او فی اقرب المواضع الیه ثم القاتل ان شاء اختار التکفیر بالهدی ویعتبر المماثلة بین الصید والهدی من حیث القیمة فان اختار التکفیر بالطعام یطعم بقیمة المقتول لکل مسکین نصف صاع من بر او صاعا من شعیر او تمر وان اختار التکفیر بالصوم تقوم قیمة المقتول بالطعام فیصوم مکان کل نصف صاع من بر یوما

اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة لا الصيد وان اضطر الى صيد ومال انسان اكل الصيد ولو اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اشترك حلالان فعليهما جزاء واحد رجل شوى بيض صيد او حلب صيدا او شوى جرادا فعليه قيمتها محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دما لو ابتلاه السبع لا شئ عليه رجل قتل قملة او رفع كسرة خبز والقى ما فيها فليس بشئ وفي الاثنين والثلاث قبضة من الطعام محرم القى ثوبه في الشمس لتقتل الشمس القمل فماتت قمل كثير فعليه نصف صاع من حنطة وان لم يكن من قصده ذلك لا يجب شئ دم الكفارة وجزاء الصيد لو سرق او هلك لا شئ عليه لا بأس للمحرم ان يصطاد سمكة او يذبح شاة او ابلا او بقرا او نحوها

باب الحلق والقلم محرم حلق راسه او ربع راسه فعليه الدم وكذلك اذا حلق لحيته او احدهما او حلق الصدر او الساق او العانة وكذا اذا اخذ من اللحية الربع وان اخذ من شاربه ينظر كم يكون ذلك من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان بمثل ربع اللحية كان عليه قيمة ربع الشاة يتصدق بها لو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لو رأى البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية اذا ذبح دم متعة او قران قبل الفرج قطع التلبية لو اخذ المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وقال في الجامع الصغير اطعم ما شاء محرم قلم ظفر اصبع واحد فعليه نصف صاع من بر ولو قلم اظافيره في مجلس واحد فعليه دم ولو قلم اظافير كف واحد فكذلك ولو قلم من كل كف او رجل اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ ما ينتقص من الدم ما شاء لا بأس بالحجامة والفصد للمحرم

باب التطييب المحرم اذا طيب عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق فعليه دم وذكر في المنتقى لو طيب ربع راسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة ولو داوى شقوق رجل او جرحه لا شئ عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شئ عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير لا شئ عليه في اكله ولو اكل الطيب ابتداء ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلزق بجميع الفم لو شم الطيب لا شئ عليه لو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم لو خضب راسه بالحناء او بالوسمة او غسل راسه بالخطمي فعليه دم

باب اللبس المحرم لو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا بأس به لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين جاز لو غطى راسه او خضب يوما فعليه دم وان كان اقل فصدقة لو جمع المحرم اللباس والتخفيف فعليه دم واحد المحرم اذا مرض وهو يحتاج الى لبس ثوب في وقت ويستغني في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك الحالة لا بأس بشد الهميان والمنطقة ولبس الخاتم صبي احرم ابوه جاز ويجنبه ما يجتنب المحرم ولو اصاب شيئا او لبس مخيطا لا شئ عليه يكره للمحرمة لبس البرقع لان احرام المرأة في وجهها وذكر الناطفي ان المرأة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ويحل لها لبس المخيط كل ما كان من محظورات الاحرام اذا فعله بعذر فان شاء ذبح الشاة بالحرم وان شاء صام ثلاثة ايام في اي موضع كان وان شاء اطعم ستة مساكين وان ارتكب محظورا من غير ضرورة تعين فيه الدم

باب الجماع اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد الفرجين فسد حجه ويلزمه هدي ويمضي في الاحرام وعليه قضاؤه ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فعليه كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة ولا يفسد حجه ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل ولو مس امرأته بشهوة فامنى لا يفسد وكذلك اذا امنى على رواية المبسوط اذا طاف طواف الزيارة جنبا ثم جامع ثم عاد يلزمه دم رجل وامرأة افسدا الحج بجماعهما ثم احرما بالقضاء وليس عليهما ان يفترقا

باب الاحصار المحرم اذا منع من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو جاز له التحلل وعليه ان يبعث بشاة او بدنة او بقيمته ذلك حتى يشتري بها شاة ويواعد من يحمل ذلك يوم بعينه يذبح هناك في الحرم ثم يتحلل ولا يتوقف هذا اليوم بيوم النحر ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر لو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه بترك الوقوف بمزدلفة دم وبترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم لو احصر القارن فعليه الدمان لو حج عن غيره فدم الاحصار يكون على الآمر ومن سرقت نفقته ولم يقدر على المشي حل

التحليل والمرأة اذا خرجت بغير محرم فهي بمنزلة المحصر المحصر يقطع التلبية اذا ذبح هديه

باب الطواف والسعي والرمي اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم ولو طاف للزيارة جنبا وللصدر طاهرا فعليه دمان ولا شيء على المرأة بتاخير طواف الزيارة لاجل النفاس والحيض ويسقط عنها طواف الصدر اذا حاضت او نفست كل طواف بعده سعي فالسنة فيه الاضطباع وهو اخراج الرداء تحت الابط الايمن والقاؤه على المنكب الايسر من طاف للزيارة جنبا ولم يعد فعليه بدنة وان كان محدثا ولم يعد فعليه شاة ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم وان كان محدثا فعليه صدقة لو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلوة اجزاه وعليه دم اذا طاف للزيارة ناويا التطوع وقد وجد النفر فانه يقع على الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء ودخل مكة يعيد الطواف والسعي فان اعاد الطواف دون السعي كان عليه دم الآفاقي اذا حج واتخذ مكة دارا قبل ان يحل النفر الاول وهو يوم بعد يوم النحر بيومين فليس عليه طواف الصدر وان اتخذ دارا بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم الجمرة الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وان لم يرم الا المتروكة جاز وكيفية الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع السبابة على راس الابهام كعاقد الثلاثين وقيل يضعها على مفصل الابهام كعاقد العشرة وقيل يضع الابهام على وسط السبابة كعاقد السبعين ويرمي الحصاة بظفر الابهام

باب الوقوف بعرفة لو افاض من عرفات قبل الغروب فعليه دم ولو عاد قبل الغروب هل يسقط فيه قولان لو وقف بعرفة في شيء من ليلة النحر جاز من وقف بعرفات يوم عرفة ولم يشعر انها عرفات او مر بها نائما او يقظان ولم ينو الوقوف جاز الوقوف راكبا افضل ليس في الوقوف دعاء موقت ويلبي في موضعه ساعة بعد ساعة اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بيوم ثم تبين انه كان يوم النحر كانت حجتهم تامة ولو تبين انه يوم التروية لا يجزيهم ترك وقوف مزدلفة بعذر مرض او كان ضعيفا فخاف الزحمة فتعجل بليل لا شيء عليه لا يفوت الحج الا بفوت الوقوف بعرفة

باب المتفرقات اذا اراد ان يحرم وابوه كاره ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به الحج راكبا افضل وعليه الفتوى لو التزم ان يحج ماشيا يلزمه المشي من وطنه وقال في المبسوط ان شاء ركب واهرق دما اذا خرج للحج ثم مات واوصى بان يحج عنه فانه يحج من وطنه اذا حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون الانملة ولا باس بان يحك جسده ادمى او لم يدم لا باس باخراج الحجر والتراب من الحرم يكره ان يرمي انسان دابة في الحرم لا باس باخذ كماة الحرم احتشاش الاذخر وقلع ما جف من شجرة الحرم لو قلع شجرة الحرم هي من جنس ما ينبتها انسان لا باس به سواء نبتت بنفسها او نبتها انسان لو انبت انسان في الحرم شجرة فقلعها محرم صلى المغرب في منزله يوم عرفة وحده او مع الامام ولم يكن محرما بالحج لم يجز فالعصر الا في وقت العصر لو صلى المغرب عشية عرفة في الطريق قبل ان يصل الى مزدلفة اعادها ما لم يطلع الفجر ولو لم يعد عادت جائزة وكذلك لو صلى العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها اعادها بمزدلفة فان طلع الفجر قبل الاعادة عادت الى الجواز قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ويقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعون وعشرون ميلا ليس في المناسك دعاء موقت

كتاب النكاح

ابوابه ستة عشر في الانعقاد في نكاح المحارم في نكاح البكر في الاولياء في الاكفاء في الوكالة بالنكاح في النكاح الفاسد في الخلوة في المهر في نكاح العبد والامة في الخيارات في نكاح اهل الشرك في القسم في الرضاع في نفقة الزوجات في المتفرقات

باب انعقاد النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل ويشهادة الملائكة وينعقد بشهادة الاعمين والاخرسين والمحدودين في القذف وشهادة ابنيها اذا تزوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد آخر جاز لو عقد فسمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقد ثانية فسمع الآخر دون من سمع الاول لم

النكاح ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة والصدقة اذا اقر بين يدي الشهود وقالا انه زوجها لم يكن نكاحا كذا اذا قال لها بمحضر من الشهود لو تزوجتني من شئت
فقالت شئت لم اذا قال لآخر وهبت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك مني فقال زوجت اذا قال لامرأة خويشتن
را بزني بمن دادي فقالت دادم وقبل الرجل او قال پذيرفتي ومرا بزني فقال پذيرفتم ولم يقل پذيرفتم جاز اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل
المهر فليس بشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح لو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز النكاح ولو قال تزوجتك
بالف دينار خمر لا نكاح المكره والسكران صحيح ونكاح الصبي والمجنون لا

باب نكاح المحارم لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن والانسان الماء لاختلاف الجنس اذا مس امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وكذا اذا مست رجلا
المس بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة المس بشهوة لم يشترط فيه انتشار الآلة كذا ذكر في الملتقط وقال بعضهم انه في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي بالانتشار
تشبيب اذا نظر الى داخل فرج المرأة بشهوة فتثبت حرمة المصاهرة والى دبرها بغير ذلك لا اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امرأة بشهوة او
صغيرة لا تشتهى امرأة ادخلت فرج صبي الى الجماع مسئلة في قبل لا يتعلق به التحليل والتحريم اذا قبل ام امرأته بشهوة انه يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة يجوز
للمسلم نكاح الكتابية وكذا الصابئية عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت تعبد الكواكب لا يجوز للمسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة اذا جمع بين امرأة وعمتها او خالتها
او ابنة اختها او ابنة اخيها لا يجوز

باب نكاح البكر بكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك اي يخطبك فسكتت فتزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وهذا اذا سمى الزوج عندها على وجه تقع
لها المعرفة بذلك ولو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلم من هو لو زوج ابنته البكر فبلغ الخبر اليها من فضولي عدل فسكتت يكون رضا وان لم يكن عدلا يشترط
ان يكون الخبر المستور اثنين ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدد والعدالة قال الزوج للبكر بلغك خبر التزويج فسكت وقالت رددت فالقول قولها ولا تستحلف
ولو قالت بلغني الخبر وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قوله السكوت من البكر لا يكون رضا اذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي
او كان وليها لكن غيره اولى منه كالاخ مع الاب والجد مع الاب البكر اذا زوجها وليها فبلغها الخبر اليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء ولو بكت مع
سكوت يكون رضا مع الصياح لا لو زوج ابنته من غير كفؤ فسكتت يكون رضا عند ابي حنيفة رح اذا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد ردت لم تقبل بينتها
اذا زوج ابنه امرأة بمهر الف ومهر مثلها عشرة او زوج ابنته بمهر عشرة ومهر مثلها الف جاز عند ابي حنيفة الا اذا علم انه قصد بذلك خيانة او فسقا

باب الاولياء لذوي الارحام ولاية التزويج بعد العصبات الاقرب فالاقرب الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة او جن تثبت الولاية للابعد واختلفوا في الغيبة
قال ابو بكر بن الفضل اذا كان الولي في موضع لا ينتظر الكفوء الخاطب مجيء الخبر منه فالغيبة منقطعة وقيل انقطاع الاخبار بانقطاع القوافل والمختار للفتوى ان يكون
على مسيرة ثلثة ايام اذا امتنع الولي عن تزويج الصغير والصغيرة كان للقاضي تزويجها ولاية تزويج المجنونة للابن دون الاب اذا جن الابن فللاب ان يزوجها عند اكثر
المشائخ العبد اذا زوج ولده لا يجوز كذا الكافر اذا زوج ولده المسلم او المسلمة العبد المأذون لا يملك تزويج العبد والامة القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان
باطلا القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها فان جعل ذلك في عمل القضاء جاز والا فلا اذا اعتق صغيرة ثم زوجها من رجل لو تزوجها جاز اذا اقر على ابنه بالنكاح لا يصح بخلاف الاقل

باب الاكفاء العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا باكفاء لقريش والقريش يكون كفوا للهاشمي ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومن له ابوان في الحرية
يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الحرية ولا يكون كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا ولا نفقة امرأة لها ام حرة الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها معتق النبطي لا يكون
كفوا لمعتقة الهاشمي رجل زوج اخته الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز امرأة تزوجت من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي
حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم رجل زوج ابنته من ذكر انه لا يشرب المسكر وجده لا يشربها فكرهت الابنة وقالت لا ارضى واب الابنة

لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح لفرق بينهما مذكورة في الفتاوى احد الاولياء اذا زوج وليته من غير كفو برضاها لا يثبت للباقين حق الاعتراض

باب الوكالة بالنكاح رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر المثل او بغبن فاحش رجل امر رجلا بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز رجل قال لاجنبية انا اريد ان ازوجك فقالت لا تريد اني ثم قال حسام الدين لا يكون اذنا وذكر السيد الامام ابو القاسم انه يكون اذنا اذا وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه فقال تزوجتك كفى الوكيل بالنكاح اذا زوج امه او ابنته او جارية لا يجوز ولو زوج امة الغير يجوز اذا وكلته بان يزوجها من نفسه وهي غائبة فاذا زوجها من نفسه بين يدي الشهود ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وان كانت معتقة رجل يذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق اذا قالت معتقة زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال الرجل تزوجت جاز اذا اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز اذا وكله ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزم نكاح واحدة منهما الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح فضولي زوج رجلا امرأة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها فزوجها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز

باب النكاح الفاسد رجل تزوج امرأة حاملا من السبي لم يجز ولو تزوج حاملا من الزنا جاز ولا يطأها حتى تضع حملها ولو رأى امرأة تزني فتزوجها من ساعته جاز اذا زوج ام ولده وهي حامل لم يجز لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها وان كان عقد الحرة موقوفا على رضاها لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة اذا ماتت المنكوحة او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز اذا تزوج بشرط التحليل جاز النكاح وبطل الشرط اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام ونحوها لم يجز اذا قالت هذا ابني من الرضاع وثبتت على اقرارها ثم تزوجت به جاز اذا تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبه لا اذا اخبره عدل او عبد او محدود في القذف قد تاب ان امرأته قد ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها قالوا الاولى في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت فلم تصف دينا بانت الحر اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته

باب الخلوة قال رضي الخلوة قائمة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب العدة دون الرجعة لو كان النكاح فاسدا لا تصح الخلوة اذا كان احدهما مريضا مرضا يمنعه الوقاع ضررا لا تصح الخلوة في حق تأكد المهر وتكميله وتصح في حق وجوب العدة خلوة المجبوب صحيحة خلوة الرتقاء لا تصح في ظاهر الرواية وتجب العدة لو طلقها اذا دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة وخرج الزوج او خرجت لا تكون خلوة اذا حملها الى الرستاق من غير الطريق الجادة يكون خلوة وان حملها من الطريق الجادة لا اذا خلا بها وهي حائض او هو صائم صوم فرض ثم طلقها تجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة

باب المهر اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها صح ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بقرابة الاب نحو الاخت لاب وبنت العم اذا كانت مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة والعقل والدين في بلدها فينظر من يتزوج فان لم تكن فيها امرأة موصوفة كذلك اذا تزوج على فرس او حمار او بقر ونحو ذلك غير معين جاز ويجب الوسط فان شاء اعطى ذلك او قيمتها ولو قال تزوجتك على حيوان لم تصح التسمية اذا تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان اذا تزوج على ان لا مهر لها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلثة اثواب وسط درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها على قدر يسار الرجل وفقره فان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل لا ينقص من خمسة دراهم اذا وطئ امرأة بحكم النكاح الفاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لا مهر اقل من عشرة دراهم فلو تزوج على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان صغيرة لا تستمتع بها زوجها فلابيها ان يطالب بالمهر دون النفقة للاب ولاية قبض صداق البكر البالغة ما لم تنه الابنة ولا تشترط حضرة الابنة امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت الابنة فان لم تكن للام وصية طالبت الزوج بالمهر ثم الزوج يرجع على الام وان كانت وصية رجعت الابنة عليها اذا وطئ جارية ولده مرارا عليه مهر واحد ولو وطئ جارية والده مرارا وادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر الزوجان اذا اختلفا في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو اختلفت ورثة الزوج مع ورثة المرأة في اصل التسمية انها كانت ام لا فالقول لمن انكر التسمية وان كان

في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج اذا بعث الى امرأته شيئا وقال بعثته مهرا وقالت هدية فالقول للزوج الا فيما فيه تكذيب الظاهر ولا تصدق في الطعام المطبوخ واللحم المشوي اذا تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك سمعة فان لم يشهدا ان في العلانية سمعة يجب المسمى في العقد وان اشهدا على ذلك فان كان المذكور عند العقد من جنس الاول فلها المسمى في السر والا فمهر المثل اذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بما شرط فلها المسمى والا فمهر المثل اذا ارتدت المنكوحة او قبلت ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر اذا مات احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر بكماله لان الموت بمنزلة الدخول اذا تزوج امرأة على عبد فاستحق فعلى الزوج قيمته اذا زوج ابنته على ان يزوجه الزوج ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر صح النكاح ويجب لكل واحدة مهر المثل وهذا يسمى نكاح الشغار اذا قال تزوجتك على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة النزع ثم مات لا تصح اذا تزوج امرأة على الف درهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت وعليه الفتوى

باب تزويج العبد والامة

اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما فانه ينفذ اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف على اجازة المولى فان قال المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة المولى كذا لو قال بئس ما صنعت ولو قال المولى طلقها تطليقة رجعية كان اجازة وان لم يرد المولى حتى عتق نفذ اذا اذن لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز لا يملك العبد ان يتزوج باكثر من امرأتين وان اجاز له المولى بذلك اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز ولو زوج المولى مكاتبه امرأة بغير رضاه او تزوج مكاتب بغير اذن السيد لم يجز يملك المكاتب والمكاتبة تزويج امائه دون عبيده لا يملك المضارب ولا المأذون ولا الشريك المفاوض تزويج العبد والامة يملك الاب والجد تزويج امة الصغير عبد الصغير لم يجز استحسانا رجل زوج العبد المأذون المديون امرأة جاز المرأة اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها المأذون لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد الانسان على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة لا امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح والالف للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها امة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز امة الغائب اذا احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لو زوج امته من عبده لا مهر عليه

باب الخيارات

اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فليس للمرأة خيار وكذا لو كان بها ذلك او قرن او رتق لا خيار للزوج اذا رفعت الى القاضي انها وجدت زوجها عنينا واقر الزوج بذلك فالقاضي يؤجله سنة قمرية وهي تنقص من سنة الشمسية باحد عشر يوما فان وصل في السنة والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولو مرض العنين في السنة التي اجل فيها فانه يؤجل من السنة الاخرى مدة مرضه وعليه الفتوى لو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه يتأنى حتى يبلغ ثم يؤجل سنة اذا اقامت المرأة مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار ولو رفعت الامر الى القاضي فبعد تمام السنة خيرها القاضي فان قامت عن مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها العنين اذا تزوج امرأة وهي تعلم بحاله لا خيار لها القاضي اذا زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى غير الاب والجد من الاولياء اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار فان ادركا ولم يعلم ان لهما خيارا ابطل خيارهما الفرقة بخيار البلوغ الثابت للرجل يسقط كل المهر خيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل الا بالقيام عن المجلس خيار المعتقة وخيار المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس للمعتقة خيار العتق اذا كانت بالغة سواء كانت تحت عبد او حر فان لم تعلم بالخيار كانت معذورة مكاتبة تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار اذا اسلمت الذمية وزوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق بينهما وكان ذلك طلاقا واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا

باب نكاح اهل الشرك

حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فلا شيء لها ذمي تزوج ذمية في عدة من زوج وذلك في دينهم جائز او تزوج بمحارمه فانه يخلى بينهما

الذمي اذا تزوج بغير شهود او ذلك في دينهم جائز جاز نكاحه ذمي تزوج على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل اذا ارتدت المرأة يفسد النكاح وتجبر على ان تتزوج نفسها من الزوج الاول سد الباب الارتداد واذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما معا او جهل التاريخ فهما على نكاحهما اذا سبي الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما حربي له اربع نسوة سبي وسبين معه فسد نكاحهن فان سبيت معه بنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب

باب القسم

اذا كانت للرجل زوجتان حرتان عليه ان يعدل بينهما في القسم في الماكول والملبوس واذا كان عند احديهما ليلة يكون عند الاخرى مثلها والافضل للجديدة على القديمة وان كانت احديهما مسلمة والاخرى كتابية فكذلك ولو كانت احديهما حرة والاخرى امة يستوي بينهما في الماكول والملبوس ولكن يسكن ويبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو وطي احديهما باكثر من الاخرى فلا باس به ليس على الرجل ان يجامعها في قسمها ولو وهبت احدى المرأتين قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع من ذلك متى شاءت وله ان يسافر ببعض نسائه دون بعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر فليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها اذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويؤجر بترك ادخال القسم عليها اذا اقام عند احد امرأتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعزر بما صنع

باب الرضاع

مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع بعد ذلك لا يوجب الحرمة جارية فطمت وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم رضعت يثبت الرضاع وهو المختار لا ينبغي ان ترضع الولد بعد ثلثين شهرا ام اخيه من الرضاع لا تحرم وكذا اخت ابنه من الرضاع لا يجوز نكاح امرأة ابيه ولا امرأة ابنه من الرضاع اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه واولاده وعلى اباء المرضعة واولاده الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء الرضيع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء للمرضعة كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى اذا تزوج اخت اخيه من الرضاع جاز لا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمته بكر نزل لها لبن فارضعت صبيا يثبت الرضاع من الميتة يتعلق به حكم الرضاع لو نزل للرجل لبن لا يتعلق بشربه التحريم لو احتقن الصبي بلبن امرأة او اقطر في اذنه لا يثبت الرضاع اذا اختلط اللبن والماء واللبن غالب يتعلق به التحريم لو اختلط اللبن بالطعام واللبن غالب لا يتعلق باكله الرضاع خلافا لهما لو اختلط لبن المرأة بلبن شاة لا يتعلق بشربه التحريم لو اختلط لبن المرأتين ولاحدهما اكثر تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منهما صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها وكذلك صبي ارضعه قوم من اهل قرية ولا يدري من ارضعه فما لم يظهر العلامة او شهادة بذلك شهود حلت المناكحة الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن امرأة او خافت حلمة ثديها في فم رضيع لا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم النكاح لان في المانع شكا اذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا فهو من الزوج الاول في الرضاع فان حبلت من الثاني فاللبن للاول حتى تلد من الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو شهدت امرأة بانها ارضعتها لا يحرم النكاح ولو كان بعد النكاح فان وقع في قلب الزوج انها صادقة فالاحتياط ان يطلقها ويدفع نصف صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا تاخذه ولو كان بعد الدخول يعطي تمام مهرها والاولى ان لا تاخذه الا بقدر مهر مثلها ولو صدقا فالنكاح فاسد وعليه مهر المثل ان دخل بها وان صدقتها دون المرأة حرمت عليه وان صدقتها دون الزوج فهي امرأته ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته من الرضاع فان نكل فرق بينهما رجل له امرأتان فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا شيء للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع عليها بذلك ان تعمدت الفساد دون ما الكبيرة

باب نفقة الزوجات

النفقة على الزوج بقدر يسار الزوج واعساره وذكر الخصاف رح انه يعتبر حالها حتى لو كان الزوج مفرطا في الغنى والمرأة

فی النفقة او علی العکس یقضی علیه بنفقة الوسط اذا اختلف الزوجان فی یسار الزوج فالقول للزوج وعلیه نفقة المعسرین فلو اخبره رجلان انه موسر یقبل ولا تشترط لفظة الشهادة اذا کان الرجل فقیرا یفرض علیه من الکسوة ادنی ما یصلحها فی الصیف والشتاء بالمعروف ولو عجلت تخرق کسوتها فلا کسوة لها حتی تتم ستة اشهر ولو لبست ثوبا البسا معتادا ولم یتخرق فلیس لها کسوة اخری حتی یتخرق ولو لبست ثوبا آخر فلا کسوة لها حتی یتخرق مثل ذلک الثوب فی المدة وعلی الزوج الوسط الحال ارفع مما علی الفقیر وعلی الغنی ارفع من ذلک ویفرض علی الزوج نفقة خادمها وان کانت من بنات الاشراف یفرض علیه نفقة خادمین وعلیه الفتوی المنکوحة الامة لا تستحق نفقة الخادم المرأة اذا کانت محبوسة بحق الغیر او ناشزة او صغیرة لا تطیق الجماع لا تجب النفقة ولو کانت بنت تسع سنین تجب النفقة والامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بوأها المولی معه بیتا وضمها الیه وقطعها عن خدمته لو کان الزوج صغیرا او کان عنینا او کانت هی فی بیت الاب او کان الزوج مریضا لا یطیق الجماع او بها رتق او قرن فلها النفقة اذا زوج امته من عبده فنفقتها علیه رقبة العبد یباع فی نفقة الزوجة الا ان یقضی عنه المولی المکاتب والمدبر وام الولد لا یباعون فیما وجب علیهم ذکر فی الفتاوی انه تجب علی الابن نفقة زوجة ابیه المعسر یعنی واحدة دون الثانیة والثالثة وذکر فی ادب القاضی انه لا تجب نفقة زوجته لکن ینظر ان کان للاب حاجة الی من یخدمه یجب ان ینفق الابن علی الخادم ای خادم کان ولا تجب علی الاب نفقة زوجة الابن رجل له عمامة واحدة لا یجبر علی بیعها فی النفقة امرأة قالت لزوجها انت بری من نفقتی ما دمت امرأتک فان لم یفرض القاضی بالنفقة فالابراء باطل وان فرض لها القاضی کل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون ما سواها لو قالت للقاضی ان زوجی یرید ان یغیب ولا یخلف فی النفقة وارادت ان تأخذ لها کفیلا بالنفقة فانه یأخذ لها کفیلا بنفقة شهر لا غیر علیه الفتوی اذا کفل بنفقة امرأة انسان کل شهر یؤخذ بنفقة شهر لا غیر نفقة المرأة وکسوتها لا تصیر دینا الا بالقضاء او بتراض اذا کان الزوج غائبا ولیس له مال حاضر فالقاضی لا یأمرها بالاستدانة وان کان الزوج حاضرا او موسرا یأمرها بالاستدانة علی الزوج ان کان علم بالنکاح ولو اقامت البینة علی النکاح لا تقبل لامرأة الغائب ان ترفع الامر الی القاضی حتی یأمر عبد الغائب ان ینفق علیها من کسبه العجز عن الانفاق لا یوجب حق المطالبة بالتفریق واذا فرق القاضی بسبب العجز عن النفقة وله عقار املاک ومتاع والزوج حاضر جاز لانها لیست من جنس النفقة اذا فرضت علیه نفقة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا یجبر ثانیا بخلاف نفقة المحارم اذا مات الزوج بعد ما فرضت علیه نفقتها قبل الاداء لا تؤخذ من ترکته لا تجب النفقة فی عدتها من نکاح فاسد

باب المسائل المتفرقة التصریح بالخطبة فی عدة الغیر مکروه ولا بأس بالتعریض اذا کانت المرأة ممن تخدم بنفسها فعلیها الخبز والطبخ مذکور فی الفتاوی للزوج ان یضرب امرأته علی اربع خصال وما هو فی معنی الاربع احدها علی ترک الزینة لزوجها والثانی علی ترک الاجابة اذا دعاها الی فراشه والثالث علی ترک الصلوة وترک غسل الجنابة والرابع علی الخروج من منزل الزوج بغیر اذن الزوج للمرأة قبل قبض مهرها لها ان تخرج فی حوائجها وتزور بغیر اذن الزوج امرأة تخرج الی مجلس العلم بغیر اذن الزوج یکره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا یسأل من العالم جواب مسئلتها لیس للزوج ان یمنع ابوی المرأة من الدخول علیها فی کل جمعة وکذلک المرأة اذا ارادت زیارة والدیها امرأة لها اب زمن ولیس له من یقوم علیه غیر البنت ومنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصی زوجها وتطیع اباها مؤمنا کان او کافرا لان القیام علیه فرض علیها فی هذه الحالة رجل تزوج امرأة علی الف الی سنة فاراد الدخول بها قبل السنة فان لم یشترط الدخول قبل السنة لیس له ذلک عند ابی یوسف رح وعلیه الفتوی اذا تزوج امرأة بمهر مسمی ولم یشترط التعجیل ویسلم ما یتعارف تعجیله وهو الذی یقال بالفارسیة (دست پیمان) علیها تسلیم النفس علی جواب المتأخرین لو اراد ان یخرجها من بلد الی بلد او الی قریة فما لم یوف الیها جمیع مهرها لیس له ذلک اذا ابت ان تسکن مع احماء الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها بیتا من الدار وجعل لبیتها غلقا علی حدة لم یکن لها ان تطالب من الزوج بیتا آخر ولیس لها ان تقول لا اسکن مع جاریتک رجل زوج بنته البکر البالغة فله ان ینقلها الی بلد شاء مع عیاله اذا سلم الزوج المعجل عن ابی بکر الاعمش انه قدر وقت ما

تزوج المرأة الى زوجها ان تبلغ تسع سنين اذا تزوج امرأة بنية ان يجامعها ويطلقها ويحلها للزوج الاول لا بأس ويوجر على ذلك اذ لم ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك اجرا رجل قال لآخر زوج بنته فانها حرة فتزوجها وستولد ثم فاذا هي امته ضمن قيمة الاولاد ويرجع بقيمتهم على الغار ولو غرته الامة بغير اذن مولاها رجع عليها بعد العتق وان غرته باذن المولى رجع عليها الحال اذا اخبر ثقة ان الزوج قد طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء رجل غير ثقة بكتاب طلاق من زوجها وغلب على ظنها انه من زوجها رجل تزوج اخت امته له قد وطئها لم يطأ المتزوجة حتى يخرج الامة عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ الامة له ان يطأ المنكوحة

كتاب الطلاق

الابواب عشرون في الطلاق السني في ايقاع الطلاق في البائن والرجعي في عدد الطلاق فيمن وقع عليها الطلاق في التوكيل والتفويض في التعليق في الاضافة في الطلاق المبهم في طلاق المريض في الرجعة في الخلع في الايلاء في الظهار في اللعان في العدة في النسب في الحضانة في نفقة العدة في اختلاف الزوجين في المتفرقات

باب الطلاق السني

السنة في الطلاق من حيث الوقت ان يطلق التي خلا بها او دخل بها واحدة فان احب ان يثني تركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى فان اراد ان يثلث فعل هكذا السنة من حيث العدد على وجهين حسن واحسن فالاحسن ان لا يزيد على طلقة واحدة حتى تنقضي العدة والحسن ان يطلقها ثلثا في كل طهر واحدة وان كانت صغيرة او كبيرة او حاملا طلقها واحدة في شهر ثم تطليقة اخرى في شهر آخر هكذا لو قال لمدخول بها وهي ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت نيته لو قال لها وهي حائض انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر لو قال لها انت طالق تطليقة سنة او عدلية فهي طالق للحال ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها واراد ان يطلقها السنة له ذلك ارسال الثلث والثنتين مكروه الطلاق البائن على رواية الاصل مكروه على رواية الزيادات

باب ايقاع الطلاق

اذا قال انت طالق او لا فانها لا تطلق اذا قال ترا ابترا طلاق لي لا يقع شئ به افتى السيد الامام ابو القاسم العامي رح اذا قال ترا طلاق او قال خلاع او قال تلاک او قال طلاع قال الفضلي يقع الا ان يشهد قبل ذلك وقال قد طلقتك الله او قال طلاقك علي واجب يقع بخلاف قوله لازم اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف اذا كانت اليمين معقودة بكلمة كلما لو قال وهبت لك الطلاق طلقت اذا قال (سه طلاق بدا اندر كردم) في حال مذاكرة الطلاق يقع بلا نية وفي غير هذه الحالة تشترط النية لو قال انت مطلقة بجزم الطاء لم تطلق بلا نية لو قال عوت كردم بخدايت بخشيدم ناويا للطلاق وقع اذا وهبت امرأته من انسان فان نوى الطلاق وقع لو قال لها مرا چيزي نباشي دكرر هذا القول او قال لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع لو قال لا نكاح بيني وبينك ناويا للطلاق يقع لو قال اربع طرق عليك مفتوحة لم يقع شئ ما لم يقل خذي اي طريق شئت لو قالت (مرا طلاق ده) فقال (داده انكار) لا يقع وان نوى ولو قال داده گير او كرده گير يقع ان نوى ومنهم من لم يشترط النية لو قال انا بري من نكاحك فانه يقع او قال انت مني ثلثا ان نوى الطلاق يقع ولا يصدق على ترك النية عند مذاكرة الطلاق لو قال لها يك طلاق او رجلك او ظهرك او دبرك لا يقع بخلاف قوله راسك او فرجك لو قال انت طال بكسر اللام طلقت بلا نية لو قال انت طالق بمشيئة الله او في علم الله تطلق ولو قال في مشيئة الله لا لو قال لها انا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك بائن او عليك حرام لو قال لها وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شئ وهي مسئلة عجيبة وقوله حلال بر من حرام لا تشترط النية في زماننا قاله ظهير الدين المرغيناني رجل قال زينب طالق والمرأة تسمى زينب طلقت رجل قال يا عمرة فاجابته امرأته الاخرى تسمى زينب فقال انت طالق طلقت المجيبة قالت انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق طلقت المخاطبة قالت لزوجها (مرا بر تو سه طلاق دادم) فقال (تو چه سه طلاق وچه هزار طلاق) لم تطلق لو قال اين زن كه مراست لسيه قال ابو النصر الدبوسي رح لا يقع ... ابو بكر الضياء رحمه الله تطلق ان نوى الطلاق وقال ابو بكر الورسطيني رحمه الله طلقت اذا قال لامرأته ترا سه اختار حسام الدين رح انها تطلق البائن لا يلحق البائن الا على وجه لا يمكن

بيانه اذا قال لها اذا فعلت كذا فانت طالق بائن ثم ابانها ثم فعلت ذلك فانها تطلق آخرى طلاق المكره والسكران من النبيذ والمثلث واقع ولو سكر من المنبذ والمتخ
ولبن الرمكة وطلق لا وكذا اذا شرب دواء وتغير عقله لو اكره على شرب المحرم فشربه سكر وطلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث رحمه الله تعالى انه لا يقع اذا
طلق في حالة الصبا والعته واجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع قالت لزوجها ارق الماء على راسي فاني اشتكي من الصداع وقل اهيار اشراهيا اعتدي فكانت طالق
ثلثا فقال الزوج ذلك طلقت في القضاء والديانة ان علم وان لم يعلم لا تطلق بينه وبين الله تعالى

باب البائن والرجعي قالت للزوج طلق بائنا فقال دست باز داشتم ناويا للطلاق وقع بائنا ولو قال بهشتم اويله كردم او پای كشاده كردم وقع بلا نية
ويكون رجعيا قاله الامام الميداني وقيل قوله يله كردم بائن وفي قوله پای كشاده كردم لو نوى البينونة صحت نيته قاله حسام الدين ولو قال انت طالق وطلقتك ونوى
البينونة لا يصح ويكون رجعيا لو قال زن ترا رها كردم لا تطلق الا بالنية واذا نوى كان بائنا قاله شمس الائمة المرغيناني لان هذا فارسية بخلاف قوله خليت سبيلك لو قال
بيك طلاق دست باز داشتم وقع رجعيا بخلاف قوله دست باز داشت اذا شبهه الطلاق بشئ وقع بائن اي شئ كان المشبه به لو قال انت طالق من ههنا الى
الشام كان رجعيا اذا قال لها اعتدي او انت واحدة واستبرئ رحمك كان رجعيا وفيما عداها من الكنايات يكون الطلاق بائنا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت
نفسي وقع رجعيا قال للمبانة انت طالق بائن وقع صريح الطلاق قبل الدخول بائن وبعده رجعي اذا كان بلا مال اذا قال انت طالق اقبح الطلاق ونوى واحدا او لم ينو شيئا
وقع رجعيا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح وقع بائنا

باب عدد الطلاق الطلاق معتبر بالنساء حتى ان الحر لو كانت تحته امة تبين باثنتين ولو كانت على العكس يملك عليها ثلث تطليقات ولو قال ثلثا جنگ باز داشتم
لا يقع الا واحدة اذا قال انت طالق ونوى الثلث لا تصح نيته ولو قال انت طالق ونوى طلاقا ثلثا صحت نيته ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت امة لو قال
انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا ولو قال كل التطليقة طلقت واحدة لو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم تقع الا واحدة
لو قال انت طالق ملاء البيت او ملاء الدنيا فهي واحدة الا اذا نوى الثلث لو قال انت طالق اقبح الطلاق ونوى الثلث يقع ثلث لو قال ترا طلاق ونوى
ثلثا وقع ثلث لو قال انت طالق كالف فهي واحدة الا اذا نوى الثلث ولو قال انت طالق كالنجوم فان اراد التشبيه من حيث الاضاءة كان رجعيا وان نوى
التشبيه من حيث العدد وقع ثلث ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت ثلثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان ولو قال
انت طالق وسكت لانقطاع النفس ثم قال ثلثا وقع ثلث اذا قالت طلاقم ده فقال دادم وقع ثنتان لو قال انت طالق مع كل تطليقة وقع ثلث لو قال انت
طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال كل يوم تطليقة طلقت في كل يوم تطليقة لو قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة لو قال انت طالق آخر تطليقات وقع
واحدة بخلاف قوله طلقتك آخر تطليقات حيث يقع ثلث ولو قال انت طالق نيم دانگ سنگ طلقت واحدة ولو قال چهار دانگ سنگ طلقت ثنتين ولو
قال چهار دانگ نيم سنگ طلقت ثلثا ولو قال بر پنج دانگ سنگ طلقت ثلثا ولو قال ترا بسيار طلاق قبل وقع ثنتان ولو قال لا قليل ولا كثير وقع ثلث لانه لما قال لا قليل
فقد قصد ايقاع الثلث فلا يصح رجوعه بعده ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا اختار حسام الدين لو قال انت طالق ثلث انصاف تطليقتين طلقت ثلثا وكذا لو قال ثلثة
انصاف تطليقة عند بعضهم لو قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة لو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس فيه سمك فانه يقع واحدة

باب من يقع عليها الطلاق اذا قال كل امرأة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا على من يملكها يوم حلف اذا قال هر زنيكه وير ابود و باشد فهي طالق ان لم ينو شيئا
يقع على من يتزوجها دون التي في ملكه للحال وان نوى الحالية وتتزوج في المستقبل فهو على ما نوى وان نوى الحالية بغير ما يتزوجها وقع عليها قاله حسام الدين رجل قيل له الك
امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه ولو قال اگر جز از تو زن خواهم او عال مرا زن باشد ولو قال اندر جهان زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة
لم تطلق الثانية لو قال لها ان دخلت هذه الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها وعلى غيرها لو قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فابان امرأة ثم تزوجها

لم تطلق لو قال نساء اہل الدنیا طوالق او قال نساء اہل بغداد طوالق وہو من اہل بغداد لم تطلق امرأته عند ابی یوسف رحمہ اللہ تعالے خلافا لمحمد رحمہ اللہ تعالے
رجل لہ اربع نسوۃ فقال حلال اللہ علی حرام تقع علی کل واحدۃ تطلیقۃ کذا ذکر عن ابی بکر الفضل رحمہ اللہ تعالے فذکر السید الامام ابو القاسم رحمہ اللہ عن
بعضہم انہ یقع علی واحدۃ منہن بغیر عینہ قولہ ہر چہ بر زنی کنند لو قال ہر کدام زن کہ بزنی کنند یقع واحدۃ

باب التوکیل والتفویض

لو قال طلقہا بین یدی فلان فطلقہا لا بین یدی فلان وقع وکلہ بان یطلقہا ثلثا للسنۃ فقال انت طالق ثلثا للسنۃ وہی فی الحال محل
الطلاق السنی طلقت واحدۃ ولا تطلق فی الطہر الثانی والثالث شیئا لانہ لم یفوض الیہ التعلیق والاضافۃ وکلہ بان یطلقہا غدا فطلقہا بعد غد صح الوکیل بالطلاق لیس
لہ ان یوکل غیرہ احد وکیلی الطلاق ینفرد بالطلاق الا اذا کان توکیلا بالخلع او بالطلاق بالمال اذا وکل صبیا عاقلا او عبدا بالطلاق صح وکلہ بان یطلقہا تطلیقۃ غدا بالف ثم
ابانہا الزوج ثم طلقہا الوکیل لا یقع وکل رجلا بان یطلق امرأته ثم ابانہا ثم طلق الوکیل فی العدۃ وقع بخلاف ما اذا تزوجہا بعد العدۃ ثم طلقہا الوکیل رجل جعل امر امرأته بیدہا
فطلقت نفسہا وہی لا تعلم ان الامر بیدہا لا تطلق لو قال طلقی نفسک واحدۃ فطلقت نفسہا ثلثا لم تقع رجل جعل امر امرأته بیدہا فقالت بالفارسیۃ دست باز داشتم
ولم تقل خویشتن را فانہا لا تبین لو قال بہا شائی الطلاق صح التفویض بخلاف قولہ اریدی الطلاق او قال انت طالق کیف شئت طلقت للحال ولو قال حیث شئت
این شئت لم تطلق حتی تشاء وان قامت عن مجلسہا قبل ان تشاء فلا مشیئۃ لہا لو قال اختاری وکانت قائمۃ فقعدت او قاعدۃ فاتکأت او قالت ادعوا بے
استشیرہ فہی علی خیارہا ولو کانت قاعدۃ فقامت خرج الامر من یدہا لو عزل الوکیل بالطلاق یصح ولو عزلہا بعد التفویض لا لو قال لاجنبی طلقہا ان شئت ثم عزلہ لا یصح

باب التعلیق والاضافۃ

لو قال انت طالق واراد ان یقول ان فعلت کذا فاخذ انسان فمہ ثم خلی عنہ فقال موصولا ان فعلت کذا لم تطلق مالم یوجد ذلک
کما لو اخذہ العطاس او الجشاء او التثاوب لو قال انت طالق ان شاء اللہ او قال بالفارسیۃ اگر خواہد خدا تعالے لم یقع اذا علق الطلاق بشرط وخافت فی لفظ التعلیق
او خافت فی لفظ الاستثناء بحیث لا یسمع لکنہ بین الحروف قیل یصح وبہ اخذ السید الامام ابو القاسم رح وقال حسام الدین لا یصح وہو المختار لو قال انت طالق ثلثا
ثلثا ان شاء اللہ طلقت واذا طلق وادعی الاستثناء فالقول لہ لو قال لامرأته طالق گر این کار نکند فان تعارفوا التعلیق بقولہ لا یقع قالت لزوجہا ای قرطبان فقال
ان کنت قرطبانا فانت طالق ان کان فی حالۃ الغضب تطلق لان ہذا علی المجازاۃ یعنی خشم راندن ولو کان فی غیر حالۃ الغضب ان نوی المجازات حمل علیہا وان نوی
التعلیق فان کان عالما بفجور امرأته راضیا بذلک یخلی بینہا وبین الغلام والتلمیذ الکبیرۃ تطلق والا فلا لو قال ان اعطیتنی الف درہم فانت طالق فانہ یقتصر علی الاعطا
فی المجلس بخلاف ما اذا اعطیتنی قال انت طالق ان شاء فلان طلاقک الیوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق ولہ ان یشاء بعد ذلک ما دام الیوم باقیا قال انت
طالق غدا او بعد غد طلقت غدا لو قال انت طالق بعد غد او غد وقع بعد غد لو قال انت طالق اذا حضت نصف حیضۃ لم تطلق حتی تطہر مذکورۃ فی الجامع
لو قال انت طالق الی سنۃ طلقت بعد سنۃ لو قال انت طالق ثلثا الا واحدۃ غدا فانہ تقع ثنتین غدا لو قال انت طالق تطلیقۃ لا یقع علیک الا غدا طلقت للحال
رجل قیل لہ ان امرأتک زنت فقال ہی طالق ثلثا ان فعلت کذا فالقول لہ انہا لم تفعل ان لم ینو المجازاۃ

باب الطلاق المبہم

قال ان فعلت کذا فامرأتی طالق ولہ امرأتان فالتعیین الیہ لو قال احدا کن طالق ولم تکن لہ نیۃ طلقت واحدۃ ویجبر علی البیان لو قال
لامرأتیہ احدکما طالق ثم وطی احدہما تعینت الاخری للطلاق قال امرأتی طالق او عبدی حر ثم مات قبل البیان عتق العبد وسعی فی نصف قیمتہ وبطل الطلاق اذا
طلق واحدۃ من نسائہ الاربع عینا فاشتبہت المطلقۃ فانہ لا یحل وطیہن بالتحری والحیلۃ ان تزوجہن ان کان الطلاق بائنا ویراجعہن ان کان رجعیا ولو کان الطلاق
ثلثا یطلق کل واحدۃ تطلیقۃ ویدعہن حتی تنقضی عدتہن ثم تزوجہن واحدۃ بعد واحدۃ فانہ یجوز الثلث وتعین الرابعۃ للطلاق

باب طلاق المریض

مرض الموت ما کان الغالب منہ الہلاک اذا طلق فی المرض ومات منہ ورثتہ ان کانت فی العدۃ رجل محصور او فی صف القتال ونزل
فی ارض مسبعۃ او محبوس لاجل قود او رجم فطلق امرأته لم یکن فارا حتی لا ترث امرأته لو قتل وان بارز رجلا او تقدم للقتل فطلق کان فارا حتی لو قتل فی ذلک الوجہ وہی فی العدۃ

ورثت قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا كان فارا لو طلقها واحدة لا مريض علق الطلاق بفعلها الذي لابد لها منه كصلوة الفريضة وكلام الوالدين واستيفاء الدين
كان فارا المسلول او المقعد او الزمن اذا تطاول العهد وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا مرض الموت مريض قال كنت طلقتك في الصحة
وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث

باب الرجعة اذا طلقها رجعية له ان يراجعها ما دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا حضرة الشهود ومسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة صار مراجعا كما
لو قال راجعتك او انت عندي كما كنت او قال انت امرأتي ناويا للرجعة او قال تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط لو قال وهي في العدة راجعتك امس
فالقول له ولو قال بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول لها ولا تستحلف اذا طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها رجعة ولو طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة عليها
من لا يريد المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح او يسمعها خفق نعليه لئلا يقع بصره على فرجها عن شهوة فيصير مراجعا الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطئها كان مراجعا

باب الخلع لا باس بان يخلعها وهي حائض اذا رأى منها ما يكره اذا قال لها بالفارسية خويشتن را خريدي بمهر ونفقه عدة فقالت خريدم لا يقع الخلع ما لم يقل بعت الا
اذا اراد به التحقيق لو قال لها خويشتن بخر از من فقالت خريدم لا يقع بخلاف ما اذا قال خويشتن بخر از من بكابين فقالت خريدم وبخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت اذا
قال بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت (بجان خريدم) يقع الطلاق قالت (خريدم از تو بكذا) فقال (نيك آمد) لا يصح اذا قالت (بسير از همه حقها خريدم
از تو) فقال الزوج (فروختم) صح ويكون عبارة عن قولها همه حقها خريدم ويجب عليها رد المهر اذا قالت زوجها اخلعني على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق
صار بمنزلة قوله خالعتك اذا قال لآخر طلق امرأتي فطلقها على مهر لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة الفقهاء ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
ذلك فقالت المرأة ذلك وقال الزوج خلعت تطلق بائنة ولا يبرأ الزوج عن المهر قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا وتراضيا عليه صح لو قال
(خويشتن از من بخر) فقالت (خريدم) فقال الزوج (فروختم) يقع الطلاق فان قبضت الصداق لا ترد الى الزوج وان لم يقبض برئ الزوج طلقها
بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال لو اختلعت من الزوج بمهر لها في ذمته مهران برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول لو قالت (خويشتن را خريدم
از تو بكابين وعدت) ولم تقل بنفقة العدة لا تسقط النفقة العدة لو قال لامرأتيه احديكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء مذكورة في الزيادات اذا
قال الزوج بعد الخلع (خوب فروختم) فان اشهد على ذلك قبل الخلع واشار الى ذلك وقت الخلع باقرار الزوج بحيث يعلم انه المراد يصدق قضاء اذا اثبت الخلع
باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولا لا يقبل قال خلعتك وادعى انه لم ينو الطلاق صدق ولو سمى مالا او قال ذلك عقيب سؤالها لم يصدق لو شهد اثنان ان
انه خالعها بدون الاستثناء تقبل لانها شهادة على السكوت دون النفي اذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط لو خلعت
على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك اذا قالت (خويشتن را خريدم) ولم تقل (از تو خريدم) وقال (فروختم) ولم يقل (بفروختمت) صح وكذا اذا قيل لها
(خويشتن را خريدي از وي) فقالت (خريدم) ولم تقل (خريدم) وقيل للزوج (تو فروختي) فقال (فروخت) ولم يقل (فروختم) قالت اشتريت نفسي منك بمس
بكذا فلم تخاطبه فقال لا بل خلعت فالقول له اذا خالع مسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شيء عليها قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها فاذا ليس في
يدها شيء فانها تعطيه ثلاث دراهم ولو اختلعت بمال في مرضها يعتبر من الثلث صريح الطلاق بالمال المسمى لا يوجب براءة عن المهر وعليه الفتوى صغيرة قالت
(خويشتن خريدم از تو بكابين) فقال الزوج (فروختم) يقع الطلاق ولا يسقط المهر الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط
جاز خالعها على مال على انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما اذا شرط ثلاثة ايام قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة وقعت بائنة بثلث الالف ولو قالت طلقني
ثلاثا على الف درهم والمسئلة بحالها فهي رجعية بغير شيء قال اذا جاء غد فقد خلعتك على كذا فانه يصح ولو قالت اذا جاء غد فقد اختلعت نفسي منك بالف لم يصح خالعها
ثم رجع قبل قبولها لم يصح ولو قالت اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت او قامت قبل قبوله صح اذا كان الخلع بمهر فانها ترد الى الزوج ان قبضت وان كان الخلع

على مال غير المهر فان كان بلفظ الخلع او المباراة يلزمها ذلك ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية واما السكنى فلا يصح الابراء عنه اما يصح عن مؤنة السكنى اذا اختلعت على مهر الذي قبضت والنشوز من الزوج على رواية الجامع الصغير لا يكره وعلى رواية المبسوط يكره الزيادة على بدل الخلع لا يصح

باب الايلاء هو الحلف على ترك الوطي على اربعة اشهر مدة ايلاء الامة شهران اذا قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين كان موليا وكذا اذا قال والله لا اغتسل عنك عن جنابة اربعة اشهر كان موليا ثم اذا قربها في المدة كفر عن يمينه وان تركها حتى مضت المدة بانت بتطليقة ولو آلى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت بواحدة واليمين بحالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر عن يمينه اذا آلى من امته او ام ولده لم يصح واذا آلى من امرأته ثم قال اشركت هذه في الايلاء لا يصح قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر قال لامرأتيه والله لا اقرب احديكما اربعة اشهر ثم طلق احديهما قبل مضي المدة لم يصح قال لامرأتيه حرة وامة والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما غير عين فلو بانت الامة قبل مضي شهرين تعينت الاخرى للايلاء من وقت اليمين المريض الذي لا يقدر على الجماع او الذي امرأته صغيرة او رتقاء او الذي بينه وبين امرأته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد الفئ يقول فئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل الفئ باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج

باب الظهار لو قال مسلم لامرأته انت على كظهر امي او ابنتي او اختي ونحو ذلك او قال رأسك على كظهر امي او فرجك صار مظاهرا ولو قال يدك او رجلك او ظهرك على كظهر امي لم يكن مظاهرا كذا لو قال انت على كظهر امي وفلانة وهي ممن يصح نكاحها بحال قال انت على حرام كامي ونوى طلاقا او ظهارا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا كان ايلاء لو طلق التي ظاهر منها ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو ماتت المرأة سقطت الكفارة قال لامته انت على كظهر امي لم يكن مظاهرا لا يصح مس من ظاهر منها بشهوة ولو جامعها بعد ما ظاهر تكفيه كفارة واحدة مع التوبة والاستغفار كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية فان لم يجده فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او دقيق او صاعا من زبيب او شعير او تمر او قيمته ذلك يجوز صرفه الى الذمي ايضا لو اعتق طفلا عن كفارة ظهاره او اصم او خصيا او رقبة كافرة جاز والخنثى لا وكذا المريض الذي يغلب في حقه الهلاك وكفارة العبد الصوم وليس للمولى ان يمنعه من ذلك لانه تعلق به حق المرأة لو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز

باب اللعان اذا قذف امرأته بالزنا او قال هذا الولد ليس مني وخاصمته المرأة الى القاضي في الحال او بعد مدة فينبغي ان يقول لها القاضي اتركي الخصومة وانصرفي فان تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت فان انكر الزوج القذف فعلى المرأة ان تأتي بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهداء انها زنت لاعن القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين مسلمين غير محدودين في القذف وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم يكن احدهما اهلا للشهادة حد الزوج اذا كان ذلك هو الزوج صورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه فيأمر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في مواضع الاشارة ثم يأمر المرأة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا او رماني به من الزنا في نفي ولده ان كان الرمي بنفي الولد وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا تشير اليه في المواضع الاشارة واذا فرغا من الملاعنة فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق فيكون تطليقة بائنة وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي والاستمتاع ولو جنت بعد لعان الزوج او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا تحد لو امر القاضي المرأة بان تلعن اولا فقد اخطأ ويأمرها بعد لعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الزوجان مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق بعد اللعان ثلثا لو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما لو قذف امرأته بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان لو قال هذا الحمل من الزنا او قال ليس مني فلا حد ولا لعان الملاعن اذا اكذب نفسه يحد ويجوز له ان يتزوجها اذا تلاعنا فان كان النفي بحضرة الولادة بعد يوم او يومين ونحو ذلك ينفى نسب الولد الا اذا اقر بالولد او قبل التهنية

بالولادة فانه لا يقطع النسب وان لم يكن النفي بحضرة الولادة تلاعنا ولا يقطع النسب اذا قال لامرأته زانية بنت الزانية فاجتمعت المرأة مع امها على المطالبة

بريء من الحد لاجل الام وسقط اللعان

باب العدة

المطلقة الحرة تعتد بثلث حيض ان كانت من ذوات الحيض وبثلث اشهر ان كانت من ذوات الاشهر كالآئسة والصغيرة والامة تعتد بحيضتين وان كانت من ذوات الاشهر فبشهر ونصف شهر لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال العدة استقبلت واعتدت بالحيض بالغة لم تستكمل بالحيض حتى الآئسة استقبلت العدة بثلث اشهر حد الاياس خمس وخمسون سنة قاله حسام الدين رح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى خمسون سنة عدة الحامل ان تضع حملها فلو اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه انقضت العدة امرأة اعتدت بالشهور وهي ترى انها آئسة ثم حاضت فعدتها بالحيض امرأة طلقت وقد اتت عليها تسع عشرة سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه الزنا لم تستقبل العدة ولو جامعها متنكرا حالا فهما ثم اقر استقبلت العدة كذا اختار المشائخ رحمه الله ولو طلقها بعد ما حاضت ثلث حيض وهو منكر طلاقها قيل يقع الطلاق وقيل لا يقع به افتى ظهير الدين المرغيناني اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها اذا تزوج امرأة وهو يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لم تجب العدة حتى لم يحرم على الزوج وطئها قال الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى اذا اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من حين اخبر وان صدقته قال محمد رح العدة من وقت الطلاق والفتوى على ان العدة من وقت الاقرار ولا تجب نفقة العدة والسكنى اذا قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم يصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم يصدق في اقل من ستين يوما لو مات صبي عن امرأة حامل فعدتها ان تضع حملها ولا يثبت نسب الولد منه اذا بلغ المرأة خبر طلاق او موت زوج فعدتها من يوم طلق ويوم مات في النكاح الفاسد العدة من وقت المتاركة اذا تزوجت عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ النكاح فانه تجب عليها العدة ذمية طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عدة الوفات في حق الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وعند الشافعي رحمه الله تعالى حيض واحد كالاستبراء وفي حق الامة شهران وخمسة ايام عدة ام الولد بموت السيد او بعتقها ثلث حيض

فصل

اذا وجب السكنى في منزل الزوج وكان الطلاق بائنا لا بد من حائل فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه تخرج من العدة بهذا العذر وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو حق وان لم يخرج الرجل ولكن جعلت بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن المبتوتة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمختلعة

قيل لها ان تخرج نهارا لطلب معاشها كالمتوفى عنها زوجها والصحيح انها لا تخرج

فصل

المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو ترك الزينة في العدة ولا يتدهن بزيت ودهن آخر مطيب او غير مطيب الا من وجع ولا تلبس الحرير الا من عذر والمبتوتة يلزمها الحداد ثلثة ايام بحق الزوج والى آخر العدة بحق الشرع والامة كذلك الا ان لها ان تخرج ولا احداد على ام الولد ولا احداد على الصغير والمجنونة ولا احداد على الكتابية لكن يحرم عليها الخروج بدون اذن الزوج المعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه المطلقة طلاقا رجعيا لا احداد عليها بل يستحب لها ان تتزين وتتطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها المطلقة بائنا تمتشط بالاسنان الواسعة من المشط لا بالطرف الآخر لان ذلك للزينة وهذا لدفع الاذى الحرة اذا طلقت في سفر في مصر لم تخرج وان كانت في مفازة فان كانت الى مقصدها او الى منزلها اقل من مدة السفر مالت الى اي الجانبين شاءت وان كانت احدى الجانبين سفرا والآخر دونه اختارت ما دون السفر

باب النسب

نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان ونسب ولد الامة المملوكة لا يثبت من غير دعوة رجل طلق امرأته بعد الدخول ثم جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين وكذا لو جاءت به لاكثر من ذلك ان كان الطلاق رجعيا المطلقة اذا ما اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ولدا لاقل من ستة

اشهر من وقت الاقرار او الاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا اذا جاءت بالولد لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بخلاف ما اذا اقر الزوج بالحبل وكان الحبل ظاهرا او انكر الزوج الولادة حتى يثبت بشهادة القابلة منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل من ستة اشهر فقالت منذ ستة اشهر فالقول قولها ويثبت النسب ولا تستحلف رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر ثبت النسب لكن المدة تعتبر من وقت النكاح عندهما وعند محمد رح من وقت الدخول وعليه الفتوى المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بالولد الى سنتين يثبت النسب فلو انها اقرت بالقضاء او عدتها بعد وفاة الزوج اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا الصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب قال شمس الائمة الحلوائي رح رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه جارية تخرج في الحوائج فولدت واكثر ظن المولى انه ليس منه فهو في سعة من نفيه رجل غاب عن امرأته البكر او الثيب عشر سنين مثلا فتزوجت غيره فجاءت بالاولاد

فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى

باب الحضانة اذا بانت المسلمة او الذمية او الكافرة من زوجها وبينهما ولد صغير فهي اولى بالحضانة ما لم تتزوج بزوج آخر ليس بذي رحم محرم من الولد الى ان تحيض الجارية ويستغني الولد الذكر فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده فاذا استغنى دفع الى الاب فان لم يكن له اب دفع الى الجد فان لم يكن الجد فالى الاخ لاب وام ثم الى الاخ لاب على ترتيب العصبات قال فان ماتت الام يدفع الى الجدة من قبل الام فان ابت فالى الجدة لاب ثم الى الاخت لاب وام ثم الى الاخت لام ثم الى ولد الاخت لاب وام ثم الى ولد الاخت لام ثم الى الخالة لاب وام الصغيرة تكون عند الام والجدتين الى ان تحيض ولو كانت عند غيرهن تكون عندهن الى ان تستغني الام والجدة ونحوهما اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح والاب لو امتنع يجبر الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام اذا كانوا ذكورا الصغيرة عند عدم العصبات تدفع الى الاخت لام ام الولد اذا اعتقت فهي مع وجود المولى مثل الحرة الاصلية وليس للامة وام الولد طلب حق الحضانة المولى بالولد اولى من الاب والاب اولى من الام اذا ارتدت المرأة ينزع الولد منها ويسلم الى من هي اقرب فاذا اسلمت يرد اليها المطلقة اذا تزوجت بمن ليس بذي رحم محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا بانت يسلم اليها اذا كانت الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير اجر او باجر قليل فان الاجنبية ترضعه عند الام او عند فناء دارها ولا يؤخذ الولد من الام لو ارادت المطلقة الانتقال بالاولاد بعد انقضاء العدة من قرية وقع العقد بها الى قرى المصر او الى المصر فان كانت قريبة بحيث يمكن للاب ان يطالعهم ويبيت باهله لها ذلك ولا تنتقل من مصر وقع العقد بها الى قرى المصر وان كانت قريبة لو انتقلت من مصر ليس بقريب ولم يكن مصرا لكن اصل العقد بها كان فيه ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح وعلى رواية الجامع الصغير لها ذلك ولو ارادت الانتقال الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان

اصل العقد بها فيها الا ان يكونا حربيين

باب نفقة المطلقة اذا طلقت او اختارت نفسها بالادراك او بالعتاق او عدم الكفاءة وهي مدخول بها لها النفقة والسكنى وان طالت العدة اذا قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على الزوج ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى اذا ارتدت لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى ولو اسلمت لا تعود النفقة ولو ارتدت بعد الطلاق ثم اسلمت قبل اللحوق بدار الحرب تجب نفقة العدة المطلقة اذا خرجت من بيت الزوج لا نفقة لها لانها ناشزة وقت الطلاق اذا عادت الى بيت الزوج لها ان تاخذ النفقة لو قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج يحلف بالله ما انقضت عدتها معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو كانت تعتد عن ابانة فنفقتها على الاول المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في التركة لو انفق على معتدة الغير بشرط ان تتزوج به اذا خرجت عن العدة له ان يرجع عليها تزوجت به او لا ولو لم يشترط التزوج لكن علم عرفا انه انما ينفق عليها ليتزوج بها لم يرجع لو اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم ماتت او مات هي فذلك يكون ملكها او يورث عنها لو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة ليس لها ذلك حتى يسال

من عدالة المشهور اذا صالح المطلقة عن نفقة عدتها ای العدة بالشهور صح وان کانت تعتد بالحیض لا

باب اختلاف الزوجین فی متاع البیت اذا اختلف الزوجان فی متاع البیت حال قیام النکاح او بعد الفرقة فما یکون للرجال مثل العمامة والخفین والقوس والقلنسوة فالقول فیها قول الزوج ویکون صاحب یده وما یکون للنساء مثل الوقایة ونحوها فالقول لها والمتاع المشکل وهو ما یکون لهما کالفراش والامتعة والاوانی فالقول فیها للزوج مع الیمین وان کان البیت ملکا للمرأة لو اختلف الحی مع ورثة المیت فالقول للحی لو اختلف الزوجان واحدهما حر والآخر مملوک فالقول للحر لاربع نسوة فی بیت فمتاع النساء بینهن ارباعا وان کن فی بیوت مختلفة فمتاع کل بیت بینه وبین الساکنة فیه علی ما مر اذا ادعی بعد موت الابنة ان ما اعطی الیها من الجهاز کانت عاریة لم یصدق بلا بینة اذا دفع القطن الیها وقال اغزلیه لیکون لی واتخذ منه الثیاب فغزلته فهو للزوج ولها اجر المثل

باب المتفرقات رجل حلف ان یقضی حاجة فلان فقال حاجتی ان تطلق امرأتک لی لا یصدقه رجل طلق امرأته بائنا وسافر جاز لها ان تتزوج بعد العدة قال لامرأة تزوجتک علی انک طالق فقالت تزوجت نفسی منک لم تطلق ولو کانت البدایة منها طلقت قالت لزوجها این بر تو طلاقم فقال همچنان لا تطلق بخلاف قوله همچنان است او همچنانست قیل للزوج آشتی چرا نمیکنی فیقول امرا نمیشاید این زن لا یکون اقرارا بالثلث رجل قال لآخر اگر این بسیم تا چهل روز ندهی طلاق هر زنی که بخواهی بدست من نهادی فقال دنهادم فلم یود وتزوج فلان لیطلقها رجل قال للآخر زن شما طلاق اگر این کار نکرده قال دهزار طلاق فهذا الیمین جوابا لذلک رجل له امرأة لا تصلی فالاولی ان یطلقها وان لم یکن له ما یعطی به مهرها کذا عن ابی حفص مالک رحمه الله تعالی لو اراد ان یجامع المطاوعة طلاقا بائنا لها المقاتلة اذا قال انت طالق فی الکلک او فی شریک فای الفعلین وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة اذا قال کل امرأة اتزوجها فی کورة کذا فهی طالق فاخرج امرأة من تلک الکورة وتزوجها لم تطلق لو قال دهر زنیکه بنکاح من درآید فهی کذا فزوجها فضولی لاجله واجاز بالفعل ذکر فی فتاوی النسفی لا تطلق وقال السید الامام ابو القاسم رحمه الله وهذا اصح لو قال دهرکه برین سرای درآید مخامرأته طالق قبل الا ان یحنث المخالف اذا دخل الا اذا دلت الدلالة وعلی قیاس روایة الجامع ینبغی ان یحنث قوله دهرچه بدست راست گیرم بر من حرام ینصرف الی المرأة فان لم یکن له امرأة کان یمینا رجل قال لاجنبیة ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها فدخلت لم تطلق بذلک الدخول حکم الحاکم المحکم فی الطلاق المعلق بالنکاح لا ینفذ الا باجازة القاضی عند ابو نصر الدبوسی وشمس الائمة السرخسی رحمهم الله تعالی وقال حسام الدین رحمه الله تعالی ینفذ اذا قال لامرأته حالة الغضب اعتدی او اختاری او امرک بیدک وقال لم ارد به الطلاق لم یصدق وفیما عداها من الفاظ الحکایات یصدق ولو قال فی مذاکرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثلث او قال انت خلیة او بریة او بتة او بائن او حرام لم یصدق وفیما عداها من الالفاظ یصدق قاله الفقیه ابو اللیث رحمه الله وفی الحالة المطلقة وهی حالة الرضا القول قول الزوج فی کل الفاظ الکنایات حتی لو قال لها اخرجی واعزبی وقومی تقنعی استبری تخمری خلیت سبیلک سرحتک لا ملک لی علیک لا سبیل لی علیک الحقی باملک وقال لم ارد به الطلاق صدق لو قال لامرأته اذهبی فتزوجی ان لم ینو الطلاق لا یقع واذا نوی الثلث فثلث وان نوی الطلاق لا غیر تقع واحدة بائنة امرأة قالت طلقنی زوجی ثلثا وبنیت علی ذلک ثم تزوجت به جاز وعلیه الفتوی رجل عرف انه کان مجنونا مرة فقالت المرأة طلقنی البارحة ثلثا وقال الزوج اصابنی الجنون ولا یعرف ذلک الا بقوله فالقول له رجل قال لامرأته دا گر بعید ستوری تو زن خواهم یا کنیزک حرم فهی طالق او حرة فابانها ثم تزوج امرأة او اشتری جاریة لم یحنث رجل قال لامرأته ان لم تکونی اهون علی من التراب فانت طالق فان استهان بها غایة الاستهانة لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم اجامعک فی حیضک فانت طالق ثم قال فی حیضها او بعد ما طهرت قد جامعتک فی الحیض فالقول له رجل قال لامرأته انت طالق ابدا او یوما فیوما طلقت ثلثا آخرها الیوم السابع

کتاب العتاق

ابوابه سبعة فیما یقع به العتق وما لا یقع فیما یکون اقرارا بالعتق فی اعتاق احد العبدین او اعتاق عبد مشترک فی الحلف بالعتق فی التدبیر والسعایة فی الاستیلاد فی التفرقات

باب ما يقع به العتق وما لا يقع اذا قال لامته فرجك حر فانها تعتق ولو قال دبرك حر لا تعتق وكذا اذا قال لعبده ذكرك حر او دبرك او رجلك بخلاف قوله رأسك حر حيث يعتق اذا قال لعبده انت حر ونوى العتق فانه يعتق وان لم ينو لا يعتق الفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى عندنا اذا قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق ولو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا كذا اذا باع نفس العبد منه فانه يعتق لو قال لعبده قد اعتقك الله فانه يعتق رجل قال حر فقيل له من نويت فقال عبدي يعتق عبده لو قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى لا يعتق لو قال انت حر حر ان شاء الله تعالى يعتق خلافا لهما لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشاء اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها ايضا الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل نفذ العتق ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق فانه لا يعتق الوكيل لشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق فاعتق جاز ولو اعتق الآمر بنفسه لا ولو اشترى قريبه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار اذا ملك ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته اذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتق ان نوى العتق وعند ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعتق آزاد نے بجاريته ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر

باب ما يكون اقرارا بالعتق اذا قال عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل فرغانة احرار وهو اهل فرغانة لم يعتق عبده وهو المختار لو قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة فانه يعتق لو قال لعبده يا سيدي ونوى العتق قال بعض المشائخ لا يعتق وقال بعضهم يعتق لو قال لامته يا آزاد زن قال الشيخ الامام برهان الدين رحمه الله لا يعتق وقال الشيخ الامام الفذرنجوي رحمه الله تعتق لو قال لعبده يا آزاد مرد ولم ينو العتق قال ابو الليث رحمه الله لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية لو قال لعبده (تو آزاد تر از مني) ان لم ينو العتق فانه لا يعتق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه (يا آزاد) يعتق لو قال لعبده انت ولدي الا كبر يعتق قضاء لا ديانة اذا قال لعبده الذي هو مجهول النسب وهو اكبر سنا منه هذا ابني فانه يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لعبده (اي بچه پدرم) لا يعتق لو قال لعبده هذا اخي او يا اخي لا يعتق رجل قال لعبده (اي نيم آزاد) يعتق نصفه لو قال له (سهم منك حر) يعتق سدسه اذا قال عبد لمولاه (آزادي من پيدا كن) فقال (آزادي تو پيدا كرده ام) لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز رجل قال لعبده (اي مولى زاده) او (ابو اك حران) لا يعتق عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاوما برأسه اي نعم لا يعتق رجل قال اعتقت عبدي وانا نائم او قال اعتقت عبدي امس وقلت ان شاء الله لم يعتق رجل قال لعبده انت حر من هذا العمل ثم قال نويت الحرية عن العمل صدق ديانة لا قضاء لو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم يعتق بلا قبول مجانا لو قال عبدي او حماري حر فانه يعتق عبده لو جمع بين حر وعبده وقال احدكما حر لا يعتق عبده

باب اعتاق احد العبدين واعتاق عبد مشترك رجل له ثلثة اعبد ودخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فقال المولى احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال رحمه الله ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا و يجعل كل عبد على سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير وهذه المسئلة تسمى مسئلة الدوارة لو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه لم تقبل اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه لا يجبر على البيان ولو مات وبين الورثة صح بيانهم رجل له امتان فقال احدكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى فلو قال بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فتعتقان جميعا اذا اعتق احدى امتيه ثم وطي احديها لا تتعين الاخرى للعتق الا اذا حصل العلوق ولو باع احديها او وهبها او رهنها او آجرها او ماتت احديها تعينت الاخرى للعتق العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال احدكما حر غدا ثم عين العتق في احدهما عند محمد في الغد لا يصح البيان عبد بين الشريكين اعتق احدهما نصيبه لا يثبت العتق في الكل والشريك الثاني ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه ليسار المعتق لا يمنع الاستسعاء

العبد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه

باب الحلف بالعتق رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لم يعتق اذا قال لعبده انت حر ان شاء فلان يتعلق العتق بمشيئة فلان بالمجلس في مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق لو قال لعبده انه حر ان شاء فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق رجل قال كل مملوك لي فهو حر عتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد لو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال العبد مضى اليوم ودخلت وانكر المولى فالقول قول المولى اذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر وقال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف لا غير اذا قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس اذا قال ان اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق كذا اذا قال ان اديت الى عبدا ردياً فانت حر فادى اليه عبدا مرتفعا مذكورة في الزيادات رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف والآخر بلا شئ فقبلا اعتقا بغير شئ رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر لم يعتق وان مات لتمام الشهر عتق لو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال ولو قال لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشيئة اليه في الغد اذا قال لعبده انت حر غدا ثم بدا له ان لا يعتقه فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى ملك من يثق عليه قبل مجئ الغد ثم اذا مضى الغد يتوهبه فلا يعتق

باب التدبير والسعاية التدبير يتجزى كما ان الاعتاق يتجزى اذا قال لعبده انت حر بعد موتي فانه لا يصح بيعه ولا هبته ويكون مدبرا مطلقا لو قال انت حر ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او نحو ذلك فانه يجوز بيعه وهبته لانه مدبر مقيد ولو مات في ذلك عتق كله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته قوله انت حر بعد موتي بكذا تدبير مقيد لو قال اعتقوا عني هذا بعد موتي ثم باعه جاز لو قال ان مت فعبدي حر فقتل او مات عتق عبده لو قال لعبده اذا مت فلا سبيل لاحد عليك فهذا اقرار منه بالتدبير وطي المدبرة جائز للمولى وكسب المدبر لمولاه اذا قال لامتيه احديكما مدبرة ثم وطي احديهما لا تتعين بالآخر للتدبير عبد بين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه وان شاء تركه على حاله رجل دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شئ عليه المدبر اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك صار مدبرا اذا قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي فالموجود في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا

باب الاستيلاد ام الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها واذا اعتقت عتق اولاده من غير السيد ايضا ام الولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق الولد يتبع الام في الرق والحرية

باب المسائل المتفرقة ام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى فلو اراد ان يجعل المال لها يوصي لها رجل اعتق عبدا فما يكون عليه من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه اذا نذر ان يعتق عبدا فاعتق ابقا جاز فيه افتى ابو الليث رحمه الله اذا قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة فانت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق ولو باعه بيعا جائزا اعتق الا اذا كان في قبض المشتري وقت البيع اذا قال لعبده اعتقتك على ما في هذه الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه قيمته رجل قال لعبد اي عبدي شئت اعتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه مستامن اشترى عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب عتق خلافا لهما قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شئ وسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمس مائة اذا اعتق عبدا صغيرا لم تجب عليه النفقة

كتاب المكاتب

الابواب اربعة في الكتابة الجائزة والفاسدة في ما يملك المكاتب وما لا يملك في عجز المكاتب وموته في المتفرقات

باب الكتابة الجائزة والفاسدة الكتابة جائزة حالا ومنجما الخيار في الكتابة ثلثة ايام جائزة اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل عنه انسان فح يتوقف

الى وقت اداء ه ذمي كاتب عبده على خمر فهي فاسدة ولو ادى القيمة يعتق اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة فانه يعتق اذا قال كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة فكذلك لان جهالة النوع لا يمنع صحة التسمية لو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة دراهم فانه يعتق وعليه القيمة الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصف كسبه للمولى

باب ما يملك المكاتب وما لا يملك المكاتب لا يملك الهبة والعتق ببدل وبغير بدل ويملك التجارة ولو باع بغبن فاحش جاز وله ان يزوج امته دون عبده وليس له ان يقرض وله ان يكاتب ولو زوج ولده او اشترى له لا يجوز ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء وله ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فالشرط باطل المكاتب اذا اوصى بشيء بعينه ثم عتق فهي باطلة الا اذا اجاز بعد العتق وجاز للمكاتب قبول الصدقات اذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا يبطل حريته

باب عجز المكاتب وموت المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له مال حاضر او غائب او قال اخر لي فيؤخر ثلثة ايام اذا كاتب عبده على نجوم فاخر نجم كان للمولى فسخ الكتابة بقضاء او رضاء مكاتب مات لا عن وفاء فانه لا تنفسخ الكتابة ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ جاز ويقضي بموته حرا لو مات عن وفاء تؤدى عنه كتابته في آخر جزء من اجزاء حيوته للمكاتب ان يخفف المكاتب لو اشترى اباه او ابنه ووجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان فلو عجز المكاتب ورد في الرق فالمولى يرد بالعيب وهل الخصومة الولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة وكذا الولد المشترى وللمولى ان يطالب الاصل دون الولد فان مات المكاتب سعى الولد المولود في الكتابة على نجوم ابيه فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامه المكاتبة ويرث من الاب والام والولد المشترى بعد موت الاب والام يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددناك في الرق عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى

باب المتفرقات المكاتب اذا اشترى اخاه واخته او عمه او خالة لا يكاتب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير باقي ذمته موروثا وان اعتقه الوارث ان كان وحده عتق وان كان اثنين فصاعدا لا المكاتب اذا ملك امراته لم ينفسخ النكاح ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة وفي ما سوى دين الكتابة قولان

كتاب الولاء

فيه بابان باب في ولاء العتاقة وباب في ولاء الموالاة

باب ولاء العتاقة اذا اعتق مملوكا او اعتق عليه بقرابته او باداء بدل الكتابة او بحكم التدبير او الاستيلاد او اعتق غيره بامره عنه الامر حال حيوته او بعد مماته فالولاء يكون له اذا قال لآخر اعتق عبدك عني بكذا ففعل فالعتق عن الآمر والولاء له ايضا مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله ولو عتق فلا يكون له الولاء مسلم اعتق عبدا كافرا ههنا فولاؤه له لكن لا يرث لاجل الكفر حربي اعتق عبدا في دارنا فولاؤه له حربي اعتق في دارهم مسلما او ذميا فثبت الولاء ولو كان حربيا لا يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لم يكن الولاء له رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن اذا مات المعتق عن اب وابن فالولاء للابن لو مات عن جد صحيح واخ فالولاء للجد فانه اقرب العصبات وذوو الارحام لا يورثون بالولاء ولا ترث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء

باب ولاء الموالاة مجهول النسب اذا لم يكن له عصبة ولا عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول لمن هو لاى

تحمل جنايتي وجنايتك على او لم يقل جنايتك علي وقال بالى لك عهد وفاتي فاذا قبل الآخر صح ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن تولد له بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه يجوز للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقل عنه مولاه او عن ولده ثم لا يجوز الا بقضاء القاضي ويجوز للاعلى فسخ هذا العقد الا اذا ورث مولاه اللقيط الا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا اذا ضمن عنه بيت المال

من اسلم على يدي رجل بقبل الاسلام لا ينعقد له الولاء له ان يوالي مع من شاء

كتاب الايمان

بواب عشرون فيما يكون يمينا او لا فيما يكون يمينين فصاعدا في اليمين على الكلام ونحوه في الدخول في الخروج في المساكنة في الاكل في الشرب في اللبس في الركوب في الصوم والصلوة في النكاح والطلاق في العتق في البيع والشراء في التقاضي في الجماع واللمس في الضرب والقتل في النذر في التكفير في المتفرقات

باب ما يكون يمينا او لو قال وعظمة الله وجلاله وكبريائه ونحو ذلك من صفات الذات لا افعل كذا فهو يمين ولو قال وغضب الله ورحمة الله ونحو ذلك من صفات الفعل لا يكون يمينا وقوله ووجه الله ليس بيمين قوله (حقا كه چنين كار نكنم) فيه اختلاف المشائخ قوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله راستي خداى كه اين كار نكنم يمين به افتى ظهير الدين المرغيناني وقوله بسم الله لا افعل كذا المختار انه ليس بيمين الا اذا نوى وقال محمد رحمه الله فيمن قال لا اله الا الله افعل كذا لا يكون يمينا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال انا اعبدك من دون الله او قال اسجد للصليب يكون يمينا وعلى هذا قوله اگر اين كار كنم تو خداى منى يمين به افتى السيد الامام ابو القاسم رح كذا لو قال هر اميدى كه بخداى دارم نا اميدم او قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية او قال ان فعلت كذا فانا برى من المصحف ولو قال انا برى من القبلة ان فعلت كذا ففيه اختلاف الاقاويل قوله از يك مخلط بيزارم اگر اين كار كنم ليس بيمين به افتى شمس الائمة محمد بن عبد العزيز رح قوله سوگند خوردم بخداى ان فعلت كذا يمين بخلاف قوله سوگند خوردم بطلاق زنم امراة منعها زوجها من الخروج فقالت كافرم كه نروم فهو يمين كذا قوله على عهد الله ان افعل كذا او قال خدايرا پذيرفتم او قال برمن سوگند كه اين كار نكنم كذا قوله مرا حرام ست با تو سخن گفتن كذا قال قرآن و كعبه كه اين كار نكنم فليس بيمين كذا قوله (سپاس) كه تو به نماز و روزه وحق پدرم كذا قوله وبيت الله لا افعل كذا قوله الله كه اين كار چنين ست ليس بيمين قوله لعمر الله الغالب لا افعل كذا يمين قوله مسلماني نكرده ام اگر فلان كار نكنم ليس بيمين الا اذا عنى ان ما صام وصلى لم يكن حقا قوله هرچه خداى گفت دروغ گفت اگر اين كار چنين ست يمين حلف لا يحلف ثم قال لامرأته انت طالق ان شاء الله يحنث

باب ما يكون يمينين فصاعدا لو قال انا برى من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا برى من الله وبرى من رسوله ان فعلت كذا فهو يمينان لو قال والله الرحمن لا افعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال والرحمن والرحيم فهو يمينان لو قال از صد وچهارده سوره بيزارم ان فعلت كذا يمين واحدة لو قال از خداى بيزارم واز شهد الله بيزارم ان فعلت كذا فهو يمينان لو قال ان فعلت كذا فانا برى من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة ولو قال انا برى من التورية وبرى من الزبور وبرى من الانجيل وبرى من الفرقان فهو اربع ايمان اذا حلف بالله على شئ لا يفعله ثم حلف في مجلسه او غير مجلسه على ذلك ثانيا وحنث لزمته كفارتان الا اذا نوى بالثانية الاولى فعليه كفارة واحدة

باب اليمين على الكلام ونحوه اذا حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في حالة الصلوة لم يحنث على جواب الفتاوى لو حلف لا يتكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لم يحنث بخلاف ما اذا قال كيستي لو حلف ان لا يتكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله انه لا يحنث حلف ان لا يتكلم فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه قال يا حائط صنع كذا او قال كان كذا فسمع المحلوف عليه مثل هذا الكلام لم يحنث حلف لا يتكلم الفقراء فكلم واحدا منهم حنث

حلف لا يكلمه الابد فكلمه مرة حنث حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى فحنث بكلام واحد منهما هو المختار حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه ولو سلم وهو على يمينه او على يساره او في الصلوة لم يحنث حلف لا يبتدأ به الكلام فالتقيا وسلم كل واحد على صاحبه معا يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان فاليمين على من كان يوم حلف صديقه او زوجته على رواية الزيادات قيل هو قول محمد رحمه الله وعلى رواية الجامع الصغير وهو قولهما على من كان صديقه وزوجته يوم الحنث قال لا ان يوم اكلمك فعبدي حر فكلمه ليلا حنث حلف لا يكلمه يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن انه سال حال صغره ابا حنيفة رحمه الله عمن قال لا والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رح ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح راسه ثم رفع راسه فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رح والله لا ادري اي قوليه ارجع الى قول انظر حسنا ام قوله احسنت حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان خرس بعد الحلف حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا فحرك راسه بالكذب جوابا لم يحنث قال اي عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره معا عتقوا ولو بشره متعاقبا عتق الاول خاصة ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فعبده حر فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اعلمني بقدوم فلان والاعلام والبشارة يقع على الصدق

حلف لا يعلم بمكان فلان فسئل عن مكانه فاومأ بيده او اشار براسه اي نعم حنث ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث

باب اليمين على الدخول حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث كذا لو دخل بيتا رفع سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما رفع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لغو حلف لا يدخل بيت فلان فقام على سطحه على جواب الكتاب يحنث وقال ابو الليث رحمه الله ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لان العجم لا يعرفون هذا دخولا في الدار حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار البعد ما صارت صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يدخل هذه الدار حلف لا يدخل هذا البيت فحمل وادخل فيه مكرها من غير ان يمشي برجليه لم يحنث وان كان راضيا بالقلب ولو دخل بعد ذلك برجليه حنث وعلى هذا اذا كانت يمينه بالخروج حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجرة او باعارة حنث حلف لا يسكن دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لم يحنث وان لم يكن ثمه دليل دال عليه لو قال والله اگر بدین سرای اندر آیم تنعقد اليمين قال القاضي الامام عماد الدين النسفي والقاضي الامام جمال الدين المرقيد سوني حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لم يحنث اذا كان فلان ساكنا فيها حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت او في مسجد لم يحنث رجل حلف لا يدخل بلخ كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها

باب اليمين على الخروج حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد على سطحها لم يحنث حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيها اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الاغصان حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث قال لامرأته ان خرجت من غير اذني فعبده حر فاذن لها مرة فخرجت من غير اذنه لم يحنث وفي قوله ان خرجت الا باذني يشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة ولو نهاها بعد ذلك قال ابو يوسف رح لا يعمل نهيه وقال محمد رح يعمل وعليه الفتوى لو حلف تا دستوری ندهی نروم فاذن له مرة سقطت اليمين وكذا الولاة حلف لا يذهب من البلد بدون اذن غريمه فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن غريمه لم يحنث حلف لا يخرج ونوى الخروج الى السفر صدق ديانة لا قضاء، حلف لا يذهب الى مكة فخرج من العمران على قصد مكة حنث اذا قامت المرأة لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فهذا على الخروج في تلك الفور بدلالة الحال حلف انه يذهب من هذه القرية فاخر الذهاب لم يحنث حلف ليأتين البصرة لم يحنث ما لم يجئ اخر جزء من اجزاء حيوته قال ان لم اخرج اليوم فعبده حر فقيده ومنع من الخروج حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تأتيني الليلة فانت طالق فمنعها ابوها عن الاتيان حنث

باب اليمين على المساكنة حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث رحمه الله بقول ابي يوسف ناخذ وقال محمد رح اذا نقل ما يقوم به كدخدائيه كفى وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقالوا هذا اذا كان الرجل كدخدائيا وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه فخرج وترك قماشته لم يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حسام الدين الشهيد والامام ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله حلف لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد ان لا يعود لم يحنث وان لم يشتغل بنقل الاهل والمتاع حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث ولو قال اگر من امشب درين شهر باشم فامراته كذا فاصابته حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى ان تصبح ولو قال الرجل لم يكن معذورا حلف لا يسكن بالكوفة فمر بها ونوى الاقامة اربعة عشر يوما لم يحنث وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما حنث حلف لا يسكن بالكوفة فسكن بعض ابوابها حنث كذا اذا حلف بالفارسية كه اين زمستان اينجا نباشد فسكن شيئا قليلا حنث حلف لا يسكن هذه البلدة او هذا البيت فاخرج الدواب حنث وان اخذ في النقلة من البيت لم يحنث

باب اليمين على الاكل حلف لا ياكل ثم قال نويت كذا لم يصدق اصلا حلف لا ياكل طعاما فنوى طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضاء حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث الا ان ينوي كله حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث ولو اكل كبدا او كرشا ذكر في اجناس الصغير يحنث والفتوى على انه لا يحنث في عرفنا حلف لا ياكل الا لحما او خبز بر له ان ياكلهما حلف لا ياكل عنبا فاكله فرمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل الباقي حنث حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث وبه افتى بعضهم ولو اكل جوزا يابسا قال في المبسوط يحنث وقال حسام الدين رح في عرفنا لا يحنث حلف لا ياتدم فالبيض والجبن واللحم ليس بادام خلافا لمحمد رحمه الله والزيت ادام والملح كذلك والبطيخ ليس بادام قال الشيخ الامام السرخسي رح حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها حنث هو المختار وكذا لو اكل لحما غصبا حلف لا يتعشى فاكل لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكلها خبزا لم يحنث خلافا لهما حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه قال الشيخ الامام السرخسي يحنث وقال حسام الدين رحمه الله تعالى لا حلف لا ياكل خبزا فاكل القرص او البسر حنث بخلاف الجوز حلف لياكلن هذا الشيء اليوم فاكله غيره قبل مضي اليوم حنث حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى منه واكل حنث كذا الشراء حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي يحدث حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا من هذا وذاك من ذاك لم يحنث حلف لا ياكل من مال فلان فقال بدانى سيم برافگند واكل الحالف لم يحنث حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاليمين على الثمار منها رجل قال لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدے حر فذهب الى منزله وتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم

باب اليمين على الشرب حلف لا يشرب مع فلان فشربا في مجلس واحد هذا من اناء وذاك من اناء حنث حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوزة وليس فيها ماء لا تنعقد اليمين خلافا لابي يوسف رحمه الله حلف ليشربن الماء الذي في هذه الكوزة اليوم فصب قبل مضي اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم حلف ليشربن شرابا فشرب المزر يعني ابكه قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد النيشاپوري رحمه الله ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث لو حلف وقال مي نخورم يحنث بكل مسكر نبيذ اسم النبيذ يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم السكر يقع على كل مسكر من ماء التمر حلف لا يشرب فصب في فيه فدخل حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث حلف لا يشرب مسكرا فصب مسكرا في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان المختلط بحال لو شرب يسكر منه حنث حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها التي خارج العمران لم يحنث قال ان شربت او قامرت فعبدي كذا يحنث باحدهما وتنتهي اليمين في قوله والله اگر شراب نخورم وقمار نكنم يحنث بفعل احدهما لان كل واحد منهما شرط على حدة بحكم العرف

كذا عن القاضي شمس الائمة المرغيناني رجل عوقب في امر الشرب فقال ان تركت شربها ابدا فامرأته طالق فان كان يعزم انه لا يترك شربه ولا يشرب لا يحنث لو قال
تا كل سرخ نه بنيد شراب نخورد ينصرف الى وقت النوروز الاحمر اذ المراد حقيقة الرؤية حلف لا يشرب هذا اللبن فشربه بعد ما صار شيرازا لم يحنث حلف لا ياكل
هذا اللبن فشربه لم يحنث واكله بان شيره وفيه وقيل في غرفنا يحنث حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من
احدهما حنث حلف لا يشرب شرابا فقال نويت به الخمر لم يصدق قضاء

باب اليمين على اللبس حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فلما
انتبه القاه عن نفسه لم يحنث قال لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من ساعته لم يحنث ولو دام عليه يحنث حلف وقال لا اگر اين جامه برتن من
آيد فامراته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد رح انه لا يحنث لو قال هذا الثوب على حرام
فهو على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم يحنث ولو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحنث وقال محمد رح لا وعليه الفتوى حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل امرأة اخرى لم يحنث حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث
ولو قال عنيت به غزلها المستقبل لم يصدق قضاء حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك حلف
لا يلبس هذا الثوب حتى ياذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين حلف لا يلبس السراويل
فادخل احدى رجليه فيها لم يحنث كذا في الخفين

باب اليمين على الركوب حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لم يحنث حلف لا يركب دابة فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث
لو قال ان ركبتما هاتين الدابتين فانتما طالقان فركبت احديهما دابة والاخرى دابة طلقتا حلف لا يركب الا حمارا او بغلا له ان يركبها مذكورة في الجامع
حلف لا يركب دابة فلان فركب ثلثا منها حنث مذكوره في الزيادات حلف لا يجلس على الارض فبسط على الارض شيئا وجلس لم يحنث حلف لا يجلس
على هذا السرير فبسط عليه بساط وجلس عليه حنث

باب اليمين على الصوم والصلوة حلف لا يصوم فصام ساعة من النهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما فهذا على صوم تام حلف لا يصوم ابدا
فصام يوما حنث بخلاف قوله الابد فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم شهر رمضان بكوفة فهذا على جميع الشهر حلف لا يفطر بكوفة وكان بها يوم
الفطر ولم ياكل ولم يشرب حنث حلف لا يصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث ولو قال ان كنت صليت فكذا وقد كان صلى بغير طهارة حنث حلف
لا يؤم فافتتح الصلوة ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة ولو ام في الصلوة الجنازة او سجدة تلاوة لا حلف لا يقرأ
القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة النهار خلف الامام حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة او يكرر المتعلقات فنام جالسا لم يحنث

باب اليمين بالنكاح والطلاق حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث ولو زوجه فضولي فاجاز بالقول حنث ولو اجاز بالفعل كسوق المهر ونحو
ذلك لا قال الشيخ الامام السغدي والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح وعليه الفتوى باللسان لا بالقلم لئلا يتجاسر العوام وعن محمد الائمة السرخسي انه يحنث وعن شمس الائمة المرغيناني رح
انه كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك شمس الائمة السرخسي رح قال فلم خالف استاذه شمس الائمة الحلوائي حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم
تكن له بنات فصارت له بنات فتزوجها الحالف ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال حسام الدين رحمه الله تعالى يحنث حلف لا يتزوج من نساء بغداد فتزوج
جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة اخرى او وطنت بها حنث حلف لا يتزوج امراة لها زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لم يحنث حلف لا يتزوج

ما دام ببخارا ففارق بخارا او تزوج لم يحنث حلف لا يتزوج سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين فهو سر اذا قال لامرأته اگر من بے دستوری تو زن خواہم با کنیزک خرم فعبدي حر فاما نهاها ثم فعل او اشترى لم يحنث قال ان تزوجت النساء فعبده حر فتزوج امرأة حنث قال ان تزوجت فعبده حر ثم قال نويت فلانة لم يصدق قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوجها ثم مات لم تطلق حلف لا يطلق فخالع الاجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث

رجل قيل له ان فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت امرأته

باب اليمين على العتق قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر لا يعتق العبد للحال قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فاشتراها لم يعتق خلافا لهما قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق العبد المفرد واذا قال لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا كاتب فادى بدل الكتابة كذا اذا امر غيره باعتاق عبد ففعل قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي

على عشرة ايام وقالا رحمهما الله تعالى على سبعة ايام

باب اليمين على البيع والشراء حلف لا يبيع بغير رضى زيد فباعه بغير رضاه لم يحنث قياسا وبه اخذنا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا حنث كذا اذا باع بشرط الخيار لو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة فامرأته كذا فاعتق او دبر حنث حلف ان يبيعه اليوم فندم فالسبيل ان يبيعه في ذلك اليوم بشرط الخيار ثم يفسخ حلف لا يشتري فاشترى بشرط الخيار او من فضولي حنث ولو اشترى مدبرا حلف لا يشتري فامر بذلك غيره فاشتراه له لم يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلاطين والامراء ونحوهم حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب ذهب او طوق ذهب يحنث مذكورة في الزيادات حلف لا يشتري عبدا فاشترى نصف عبد ثم باع ثم اشترى النصف الآخر حنث لو قال ان ملكت عبدا والمسألة بحالها لم يحنث قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم

اشترى وحلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا وببعضها شيئا آخر لم يحنث

باب اليمين على التقاضي حلف لا يدع غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه حلف لا يدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم وذهب لم يحنث حلف ليقضين ماله غدا فغاب المحلوف عليه غدا فدفع الحالف حقه الى القاضي لم يحنث حلف ليقضين حقه اليوم وكانت عليه جياد فقضاها زيوفا لم يحنث حلف ليقضين حقه اليوم فاعطاه فلم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث تناله يده لو اراد لم يحنث حلف ليقضين حقه عاجلا فهذا على ما دون الشهر الا اذا نوى شيئا آخر حلف ليقضين حقه اول الشهر فاعطاه في النصف الاول بر في يمينه حلف ليقضين حقه راس الشهر فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك وان قضاه قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل راس الشهر لم يحنث حلف ليقضين حقه الى خمسة ايام فاليوم الخامس داخل في اليمين حلف ان يأخذ ماله عليه من الدراهم اليوم او يستوفي فاخذ مكان الالف عرضا او عبدا او نحو ذلك لم يحنث ولو حلف على الابراء يحنث الا اذا اراد به الاستيفاء قال للمديون وله عليه مائة درهم ان قبضتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فقبضها في ذلك اليوم متفرقا حنث ولو قبض بعضها دون بعض لم يحنث حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض

من وكيله حنث ومن كفيله لا

باب اليمين على الجماع حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فقضت المرأة حاجتها منه المختار انه يحنث قوله تا يكسال دست فراز زن نكنم يقع على الجماع حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فهذا على التمكين من الجماع قال لامرأته ان اغتسلت منك فعبدي حر فجامعها في المفازة حنث يعني بالجماع حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد كذا بوطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب لو قال دگران فلانه که زن من ست مرا بكار آيد فهي طالق فهو على الوطي قوله اگر من سر بر بالين تو نهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة لو قال

اگر من باوی بجامعت نتوانم کنم فهو علی ما ذکرنا حلف لیفتح التکة بحلال او حرام فجامع من غیر حل التکة لم یحنث ان لم ینو الجماع ویصدق قضاءً ودیانة لو قال ان لم
تاتینی حتی اجامعک فانت طالق فاتت فلم یجامع لم تطلق عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابی یوسف رح حلف لایجامع فلانة او لایقبلها فهذا علی
الحیوة دون الموت لو قال ان باضعتک او اتیتک او اصبت منک فالیمین علی الجماع فی الفرج

باب الیمین علی الضرب والقتل حلف لیضربن فلانا فمد شعره او خنقه او قرصه لا علی وجه المزاح ذکر فی الجامع الصغیر انه یحنث وقال ابو اللیث رح
ان کانت الیمین بالفارسیة لم یحنث وبه افتی السید الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى ولو نفض ثوبا واصاب علی وجه المحلوف علیه لم یحنث حلف لیضربن
هذا الصبی علی الارض حتی ینشق بنصفین فضربه علی الارض ولم ینشق لم یبر حلف لیضربن عبده بالسیاط حتی یموت فبالغ فی ضربه ضربا عنیفا بر
حلف لایضرب فلانا فامر غیره بالضرب فضربه لم یحنث الا اذا کان سلطانا او قاضیا حلف لایضرب ولده فامر غیره بالضرب فضربه لم یحنث ولو کانت المسئلة
فی العبد حنث قال لامرأته اگر چهار دست و پایت نشکنم فانت طالق لم یحنث ما دام حیین حلف لایضربها الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها بجرم فالقول
لصاحب الیمین وقال ان ضرب هذا العبد احد فامرأته طالق فالیمین علی الحالف وغیره ولو قال ان ضرب راس هذا احد فالیمین علی غیر الحالف رجل اراد ضرب
انسان فقال رجل ان ضربته فعبدی حر فترک ضربه ثم ضربه بعد ذلک لم یحنث وانما یقع هذا علی الفور ویمین الفور ان یکون لها سبب داع یدل الحال
یوجب قصر یمینه علی ذلک السبب ویمین الفور اخرجها ابو حنیفة رحمه الله تعالى لم یسبقها احد قبله ولا خالفه احد بعده قال ان قتلتک یوم الجمعة فعبدی
حر فضربه بعد الیمین قبل یوم الجمعة ومات یوم الجمعة حنث

باب النذر اذا نذر بقربة لله تعالى من جنسها ایجاب صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصیة کان یمینا نذر ان لایشرب فشرب علیه کفارة یمین لو نذر
بعیادة المریض او تشییع الجنازة او بناء الرباط او السقایة او المسجد او القنطرة وما اشبه ذلک لم یصح نذر بقراءة القرآن لم یصح نذره مذکورة فی فتاوی
نجم الدین النسفی قال لله علی صدقة ولم ینو شیئا فعلیه نصف صاع من بر نذر ان یتصدق بهذه المائة الدراهم یوم کذا علی فلان فتصدق بمائة اخری
قبل مجیء ذلک الیوم علی مسکین آخر جاز قال ان فعلت کذا فالف درهم من مالی صدقة ففعل وهو یملک الا عشرة لم یلزمه الا ذلک القدر ولو لم یکن
فی ملکه شیء لا یلزمه شیء اذا نذر بذبح ولده یلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا اذا قال ان شفی الله مریضی او رد غائبی ونحو ذلک مما یرید کونه فلله علی کذا
فکان ذلک فعلیه الوفاء وان کان شیئا لا یرید کونه نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنیت فعلی صوم سنة او الحج ماشیا عن ابی حنیفة رح انه قال فی آخر عمره یخرج عن
العهدة بالکفارة وهو قول الشافعی رح وبه کان یفتی شمس الائمة السرخسی وحسام الدین لو قال مالی فی المساکین صدقة نذر ان یتصدق بما یکون فیه الزکوة والاراضی العشریة
تدخل فی کلامه والخراجیة لا

باب کفارة الیمین الغموس لا یوجب الکفارة وهی الیمین الکاذبة عمدا علی امر ماض الیمین اللغو لا کفارة فیها وهی ان یحلف علی شیء بانه کذا وانه لیس
کذا وفی ظنه ان الامر کذا کما قال الیمین المعقودة علی امر فی المستقبل توجب الکفارة عند الحنث وان کان مجنونا وقت وجود الشرط او فعل ذلک
الفعل ناسیا او مکرها یلزمه الکفارة النیة فی التکفیر شرط اذا حنث فی الایمان کثیرة لزمه لکل یمین کفارة التکفیر قبل الحنث لا یجوز تاخیر کفارة الیمین لا یسعه
کذا ذکره فی الملتقط الکفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عن تلک الجنایة قاله الشیخ ابو المعین النسفی رحمه الله تعالى اذا حنث وهو موسر فان شاء اطعم
بنیة التکفیر وان شاء کسا وان شاء اعتق وحد الیسار ان یکون له فضل علی کفایته قدر ما یکفر به یمینه ولو کان فی ملکه عبد او کسوة او طعام عشرة مساکین لم
یجز الصوم وان کان مدیونا الا اذا اختار التکفیر بالطعام اطعم عشرة مساکین کل مسکین نصف صاع من حنطة او دقیق او صاعا من شعیر او دقیقه
او قیمة ذلک لو دفع الی مسکین عشرة ایام کل یوم نصف صاع من بر جاز ولو اعطی مسکینا واحدا فی یوم واحد عشر دفعات لا یجوز الا عن یوم واحد لو غدی عشرة مساکین

وعشاءهم جاز وكذا لو غداهم غداءين او عشاهم عشاءين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان فيهم شبعان اختلف المشايخ رحمهم الله في الجواز المعتبر في طعام الاباحة الشبع
لا قدر الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا لو اطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة عن يمينين كان عن يمين
واحدة لو اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا يجوز لو ادى الى كل مسكين مدا قيمته ازار ساتر جاز
ولو كانت قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا

فصل اذا اختار التكفير بالكسوة فاعطى عشرة مساكين كل مسكين ازارا او سراويل يستر عورته بنية الكفارة جاز كذا لو اعطى عمامة او لحفة او كساء او سراويل وان
كسا امرأة ازارا جاز لو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه فان كان يعلم انه ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد جاز لو اعطاهم ثوبا واحدا قيمته طعام عشرة مساكين
يجوز اذا نوى الطعام التمليك في الكسوة شرط حتى لو كفن عشرة لم يجز

فصل لو اختار التكفير بالاعتاق فاعتق رقبة مسلمة او كافرة بنية الكفارة يجوز ولو كان مرتدا لا يجوز ولا يجزي الاخرس ولا رقبة العمياء والشلاء ومقطوع اليدين لو كفر
عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز لو اشترى قريبه ناويا عن كفارة يمينه او اعتق عبدا آبقا جاز لو قال لعبد ان اشتريتك
فانت حر عن كفارة يميني ثم اشتراه يجزيه كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات فان افطر بمرض او حيض استقبل ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة
منهما جاز عن واحدة منهما لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم فلزوجها ان يمنعها وكذا عن
كل صوم وجب بايجابها كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز

باب مسائل متفرقة حلف لا يترك فلانا في داره فقال له اخرج عن ابي يوسف انه بر في يمينه وذكر في الفتاوى في رجل حلف لا يدع فلانا ان يدخل في هذه الدار قال ان
كان لا يملك منعه بر بيمينه بالقول وان كان يملك منعه بالقول والفعل حلف على آلات حرفته وقال اگر من دست برين ساز نهم كان يمينه على العمل بها
اذا احب يمينه من ذكر العمل لو قال لامرأته اگر تو دست بر دوك نهي فانت كذا فاليمين على عمل الغزل خائن قال اگر من هميشه نهم خيانت بدست گير
فعبدي حر وكان في بيته منه شيء فاخذه لم يحنث انما هو في المستقبل لو قال لامرأته تو فلان كار كردهٔ فقالت اگر كرده ام فقال كردهٔ فقالت اگر كرده ام خوش آورده ام فقال الزوج اگر
كرده تو طلاق طلقت لاقرار الزوج بفعلها لو قال اگر با تو خيان نكنم كه سگ با انبان ارد كند فامرأته طالق فان خرق بعض ثيابها وجرها والقاها على الارض
بر لو قال اگر فردا انگوری ترا تركان نكنم فامرأته كذا فسلط عليها اتراكا كثيرة بر لو قال اگر تو روی بهيچ نامحرمی نمائی فانت طالق فكشفت وجهها في موضع يراها الناس طلقت
وان لم تقصد نظر الناس اليها قال ان كان في يدي دراهم سوى ثلثة فما في يدي صدقة وفي يده خمسة دراهم لم يحنث ولو قال ان كان في يدي من الدراهم سوى
ثلثة والمسئلة بحالها يتصدق بما في يده لو قال ان كنت املك الا خمسين فعبدي حر وهو لا يملك الا عشرة او لا يملك شيئا لم يحنث رجل قال لآخر انك تقول هذا من السكر
فقال ان قلت من السكر فامرأته كذا ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب حنث حلف لا يعمل معه شيئا في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه حنث ولو
عمل مع عبده المأذون لو حلف لا يهب ولا يعير فوهب ولم يقبل او اعار ولم يقبل حنث بخلاف البيع حلف ان يحبس فلانا غدا حال العاري يا فحبسه غدا حال العاري يا نجا
اللسان واطعمه او كساه حنث لو قال هذه الدراهم علي حرام فهو على الانفاق حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي
ما عند الناس قال ان شكوت عني الى اخيك فانت طالق فقالت عند اخيها وهي تخاطب صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث قال لامرأته اگر كسي
را چيزی دهی فامرأته كذا ونوى بذلك امها صحت نيته بينه وبين الله تعالى ولو قال اگر هيچ كس را چيزی دهی لم تصح حلف تا شب قدر فلان كار نكنم
فان لم يكن عالما باختلاف العلماء فانه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعلى ما نوى ثم وجه الاختلاف
ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت اليمين في النصف من رمضان فانه لا يفعل ذلك الفعل حتى ينتهي شهر رمضان من السنة القابلة وعندهما الى

انتصف من رمضان من السنة الثانية رجل قال لعبده حر ان لم تفعل فلان هذا الفعل ثم قال لامرأته انت طالق ان فعل هذا الفعل عتق عبده وطلقت امرأته رجل قال لامرأته ان احببت ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب طلقت حلف لا يقامر دست بجاريت داد افتى الشيخ الامام على الاسبيجابي رحمه الله تعالى انه يحنث وقيل لا يحنث اگر مجاہدی کرد لم يحنث حلف لا ياذن فاذن من حيث لا يسمع لم يحنث رجل قيل له زن از تو سه طلاق که فلان بخانه تو اندر نيست فقال فلان بخانه من اندر نيست لا يكون كذا رجل مر على آخر فاراد ان يقوم بين يديه فقال لا مرد الله اگر خيزی فانه لا يلزم الرجل منه شئ

كتاب الحدود

الابواب سبعة في الشهادة بالزنا في الاقرار فيما يوجب الحد في اقامة الحد في حد القذف في التعزير في حد الشرب

باب الشهادة على الزنا اذا شهد اربعة بالزنا ينبغي للقاضي ان يسألهم عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم في السر والعلانية حكم بشهادتهم لا تقبل الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجل في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار ولو شهدوا بزنا متقادم لم تقبل وحد التقادم مفوض الى رأي الامام اربعة شهدوا انه زنى بفلانة وفلانة غائبة قبلت ولو شهدوا انه زنى بامرأة ولم يعرفوها لم تقبل شاهدان شهدا انه زنى بفلانة وهي طائعة وآخران شهدا انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رح اربعة شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر به قبلت شهادتهم اربعة شهدوا انه زنى بنخلة عند طلوع الشمس واربعة اخرى شهدوا انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند ودير هند ونخلة مختلفتان بكوفة لم يجب الحد

باب الاقرار بالزنا الزنا لا يظهر الا باقرار اربع مرات في مجالس مختلفة والمراد اختلاف مجالس المقر لا مجالس القاضي اذا اقر العاقل البالغ بالزنا عند القاضي او السلطان ينبغي ان يرد اقراره في كل مرة ويلقنه الشبهة فيقول لعل كانت امرأتك او امتك لعلك قبلتها لعلك لمستها لعل بك خيال لعل بك جنون وينبغي ان يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى اذا اقر بزنا متقادم او غير متقادم اربع مرات لزمه الحد لا يحد السكران باقراره بالزنا وكذا المجنون اذا رجع بعد ما اقر او في وقت الرجم خلى لا يحد اذا اقر انه زنى بامرأة لم يعرفها لا يحد او اقر انه زنى بهذه فقالت ما زنى بي او قالت تزوجني لا يحد اذا اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد

باب ما يوجب الحد الخليفة اذا زنى لم يحد واثم اثم الزنا السكران اذا زنى يحد اذا صحا اذا زنى بمستأجرة لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا زنى بجارية محرمة يحد عندهما وبه قال ابو الليث وعليه الفتوى قال حسام الدين اذا زنى بميتة او تلوط او وطئ بهيمة لم يحد اذا وطئ جارية ولده لم يحد ولو وطئ جارية والده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلاثة اذا ادعى الشبهة والمرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى الشبهة اخرس زنى بفصيحة او فصيح زنى بخرساء لم يحد اذا اكره السلطان على الزنا فزنى لم يحد ولو كان المكره غير السلطان فعند ابي حنيفة رح يحد وقالا لا وعليه الفتوى اذا زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج الى دارنا مستأمن زنى بذمية لا يحد ويحد الذمية صبي زنى بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى بنائمة واستكرهها ولو زنى بائنة طائعة او مكرهة يلزمه العقر رجل زنى بصبية لا تجامع مثلها فافضاها لم يحد رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليهما الحد اذا زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها امرأتك فوطئها لا حد عليه ويلزمه العقر ومهر المثل يوجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته فوطئها عليه الحد اعمى دعا امرأته فجاءت غيرها فوطئها يحد وان اجابته وقالت انا فلانة لم يحد الاعمى كافر زنى في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد

باب اقامة الحد ينبغي لشهود الزنا ان يبتدؤا بالرجم فان امتنعوا لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدأ الامام بالرجم ثم الناس المحصن اذا زنى

يرجم وغير المحصن يجلد واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما تزوج بامرأة عاقلة بالغة مسلمة ودخل بها الذمي اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة والعبد خمسين القاضي لا يقيم الحد الخالص لله تعالى على الحامل اذا ظهر زناها بالبينة حبست حتى تضع حملها فاذا وضعت الحمل حدت وان ظهر زناها بالاقرار يقال لها ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي يقيم عليها الحد المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ الزاني اذا جلد لا يحبس اذا اجتمعت الحدود بدئ بحد القذف ثم يمهل حتى يبرئ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء بحد الزنا ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك ان ضرب ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يتحمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة لا يضرب الحد على الوجه والراس والمذاكير ولا يضرب كلها في موضع واحد يستحب ان يكون الضرب بمحضر من الناس المرأة تضرب الحد جالسة ويحفر للمرجومة الى صدرها وان لم يحفر لها جاز والرجل لا يحفر له

باب حد القذف اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهداء حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا احصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا من فعل الزنا ووطء الشبهة في مدة عمره ووطء المكاتب لا يوجب الاحصان اذا قذف محصنا في دار الحرب لم يحد اذا زنى المقذوف سقط الحد عن القاذف قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد اذا قذف رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود اذا قذف آخر بعدما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط اذا قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لآخر يا لوطي او انك وطئت فلانة حراما لم يحد بخلاف قوله انك عملت عمل قوم لوط رجل قال لآخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه حد قذف اخرس بالزنا لم يحد ذكره في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد بعد ما يصحو حربي دخل دارنا بامان قذف محصنا حد قال لآخر انت ازنى الناس لا يحد قال لامرأة يا زاني يحد وقال لرجل يا زانية لا يحد قال لآخر يا زاني فقال صدقت لم يحد المصدق بخلاف ما اذا قال صدقت هو كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد شاهدا قذف اختلفا في الزمان او المكان لم ترد اربعة عميان شهدوا بالزنا حدوا حد القذف ولو كان فاسقا لا للقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه اربعة شهدوا بالزنا ثم رجع واحد قبل امضاء الحد فانهم يحدون حد القذف وان كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحده حد القذف لا يورث ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن ان يأخذه بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد لا يؤاخذ بالحد الا بالولد او ولد الولد والاب او الجد

باب التعزير المولى يملك التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما او قال لآخر يا فاسق او يا بليد او يا آكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا بے نماز يعزر وخيار التعيين الى الامام او قال يا ابله يا ناكس لا يجب شيء كذا اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ذيب ولو قال يا سخرة يا ضحكة يا بقامز ذكر الناطفي انه لا يجب التعزير وقال حسام الدين رح يجب اذا قال لام ولد الغير او الذمي يا زاني يبلغ التعزير باقصى غاياته ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا بل ينقص عنه سوطا اذا زنى ببهيمة يعزر من انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله يعزر وحكي ان ابا حفص بن عبد الله بن ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله تعالى عليه انتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله لكثرة الشفعوية فامر بالتعزير والنفي عن البلدة من وطئ الشبهة عزر من لطم مسلما او رفع منديله في السوق عن رأسه عزر اشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب الشارب ثم ضرب القاذف من انكر وجوب التعزير عليه حلف عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته

باب حد الشرب من شرب الخمر وريحها موجودة وشهد الشهود بذلك عليه او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرائحة منقطعة لم يحد الا اذا اخذوه والرائحة موجودة فلما ذهبوا به الى القاضي انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة فيحد لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة

على الشهادة اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد اذا شرب الخمر في دار الحرب لم يحد اذا شرب الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد لا حد على من وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا او شربها مكرها الذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح من شرب ودردي الخمر لم يحد حتى يسكر من شرب المسكر من التمر او الخمر من العنب او المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل او المزر والجعة ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد السكران الذي يحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو الذي لا يعقل مطلقا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء حد الشرب ثمانون سوطا في حق الحر والحرة في حق العبد والامة اربعون

كتاب السرقة

الابواب ستة فيما يقطع فيه وما لا يقطع في السرقة عن حرز في الخصومة في السرقة والاقرار في كيفية القطع في قطع الطريق في المتفرقات

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع اذا سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع لانه لا قطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة لا قطع في اللحم والسمك وان كان مالحا قطع في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار والنرد والشطرنج والاشنان والجص والنورة والزرنيخ والنافة والحشيش والقصب والزرع الذي لم يحصد والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكرسي والسرير والباب ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل سرق ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرق صبيا حرا معه حلي او كلبا معه طوق لم يقطع رجل وجبت عليه الزكوة عشرة دراهم فاخرجها ووضعها ليؤديها الى الفقير فسرقها منه فقير قطع رجل له على آخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع ولو سرق منه عروضا يساوي عشرة قطع رجل سرق ما يساوي عشرة في بلدة ثم ارتفعها على القاضي في بلد آخر يساوي اقل من عشرة لم يقطع يقطع في الحصير البغدادية وفي دفاتر الحساب ولا يقطع بالسرقة من بيت المال

باب السرقة عن حرز اذا سرق من حرز فرمى بها خارج الدار ثم اتبعه واخذه قطع وان لم يأخذه بعد ذلك لا ولو ناول انسانا خارج الدار لم يقطع واحد منهما سرق من ابل قائمة او تسير وعليها احمالها فشق جوالقها واخذ ما فيها قطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع دخل جماعة في حرز وتولى احدهم اخذ المتاع قطعوا سرق متاعا من حمام ورب المال يحفظ قطع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا وعليه الفتوى سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم مضروبة قطع سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت رأسه او تحت جنبه سواء كان الحافظ نائما او مستيقظا لان المعتبر هو الحفظ المعتاد ولو سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع قطع ولو سرق من بيت المضيف لا جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه تحت رأسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع لا قطع على النباش خلافا لابي يوسف والشافعي رح نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع بخلاف ما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب رجل واخذ المال سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها عليه ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيئا وترك في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله فاخذه منه وكذا لو دخل دار انسان فجمع المتاع وطرحه في نهر فيها ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا كان الماء يجري ضعيفا فحرك بيده يجري بالمتاع لا قطع في سرقة ابواب المساجد

باب الخصومة في السرقة والاقرار اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين فاما الضرب خلاف الشرع ولا يقطع الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة او اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ ويقولوا انه امال المطالب درأ للحد اذا ادعى انه سرق منه كذا فقال اگرفته ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا السارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومة هؤلاء اذا سرق بسمرقند ليس لوالي اوش او اوزجند ان يقيم الحد

لان ذلك في ولاية سلطان آخر فافهم هذا الاصل العبد اذا سرق لم يقطع الا بحضرة المولى المولى اذا اقر بالسرقة على عبده لم يقطع
والعبد لو اقر بالسرقة على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا اقر وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض الباء من الثوب
قطع بخلاف ما اذا نون القاف ونصب الباء ولو شهد بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال لو
اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع السكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة

باب كيفية القطع قال رح القطع مع الضمان لا يجتمعان فاذا قطع والسرقة هالكة او مستهلكة لم يضمن وان كانت قائمة ردت على صاحبها
اذا سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام لا يقطع رجل سرق شيئا فقطع فيه ورده الى المالك
ثم عاد وسرقه ثانيا لم يقطع اذا سرق ثوبا فقطع في غزله مرة فقطع ثانيا اذا سرق العاقل البالغ ولا قطعت يمينه من الزند الا اذا كان شل اليسرى
او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى فح لا يقطع واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فاذا سرق ثالثا ورابعا لم يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد ولا يقطع السارق في الحر الشديد والبرد
الشديد حاكم قال للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا لا شئ عليه اذا سرق شيئا ثم رده الى ابن المسروق منه
او عمه او خاله فان كانوا في عياله لم يقطع اذا ملك المسروق بعد القضاء بالقطع لم يقطع لو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء قطع اذا
سرق مرات وقطع مرة بدعوى اصحاب السرقات فهو لذلك كله ولم يضمن المال

باب قطع الطريق قاطع الطريق الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا فصاعدا الشرط ان يكون له شوكة ينقطع به الطريق
وان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف رح اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع
الطريق قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب رحمه الله تعالى عليه الفتوى لو قطعوا الطريق على قوم وفيهم من هو ذو رحم
محرم من احدهم سقط القطع عنهم ويضمنون ما هلك على ايديهم ويجب في الجراحات العمد القصاص فيما يستطاع فيه القصاص وفيما لا
يستطاع يجب الارش يعني دية الجراحات اذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد يقتل من ولي منهم القتل ان كان القتل
موجبا للقصاص لو كان في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن الباقين لو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن وضمن المال قاطع الطريق اذا اخذوا المال
وقتلوا فان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني ايمانهم وارجلهم اليسرى وقتلهم الامام حدا او صلبا وان شاء اكتفى بالقتل ولم
يقطع ثم اذا اراد الصلب يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثديه الايسر ويخضخض حتى يموت ويترك على خشبة ثلثة ايام ثم يخلي بينه
وبين اهله ليدفنوه قاطع الطريق اذا قتل ولم ياخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك الى الاولياء دون السلطان وبه نوف ولم
يقتل ولم ياخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه سيماء رجل صالح او يموت فيه واذا اخذ المال
ولم يضيع شيئا غيره فان جاء تائبا قبل ان ياخذ فعليه ان يرد ما اخذ او ضمنه ان هلك وان اخذ قبل توبته قطعت يده ورجله من
خلاف حكم قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف كحكم السارق في جميع ما وصفنا من مثل ايديهم ومن يقع مستعاذ بها
بعضا ولا تجب عقوبة اخذ المال حتى يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم

باب المسائل المتفرقة السارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبة ويظهر عليه سيماء رجل صالح اللص اذا دخل دار انسان

واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فان رمى به لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له
ان يقاتلهم لص معروف وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب
لان الحبس والزجر مشروع قوم اخذ السراق اموالهم وذهبوا فاستعانوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم
او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستعان بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا
لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رد المتاع لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق

كتاب السير

الابواب ثلثة عشر في الجهاد في احكام الاسارى في الامان في الحربي يدخل دارنا في مسلم يدخل دارهم بامان في احكام الغنائم
في استيلاء الكفار في الاسلام في احكام الردة في الجزية في الغارة في الفاظ الكفر في المتفرقات

باب الجهاد الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فاذا قام به البعض سقط عن الباقين فاذا صار النفير عاما فح يصير من فروض
الاعيان يخاطب به المخاطبون من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن مواليهم من اراد الغزو ولم يكن النفير
عاما وله ابوان لا يخرج الا باذنهما وان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا يخرج قال محمد رحمه الله ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
ولا يخرج المديون الا باذن الطالب ولا باذن كفيل الذي كفل عنه عالم ليس في البلد احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم
من الضياع ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام اذا لم يبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا
للاعذار والانذار وان شاء بيت عليهم وقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان والمجانين ولا شيخا كبيرا
الا اذا كان ذا رأي ولا راهبا في صومعته على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعدا واذا رأى ان يخرب حصونهم او يغرقها
بالماء او يقطع اشجارهم ويحرق زرعهم ويرميهم بالمنجنيقات فعل ويفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخير للمسلمين الجهاد في الاشهر الحرم
مباح وهي المحرم وشوال ورجب وذو الحجة لا بأس بضرب الطبول في الحرب لا يستحب رفع الصوت في الحرب الا اذا كان فيه
منفعة وتحريض للمسلمين يعني المبارزين يزدادون نشاطا لا بأس للمحارب ان يخادع قرنه واذا وادع المسلمون اهل الحرب
ليس للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم ينبذوا الامان لا ينبغي للمسلم ان يبتدئ اباه الحربي واذا ابتدأه بالقتل لا بأس بان يعالجه ليقتله
غيره ونحو ان يقطع قوائم فرسه ويحبسه في مضيق واشباه ذلك حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين
او فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او مبارزا عظيما واذا تترس الكفار بالاسارى واطفال المسلمين
فللغزاة ان يرموهم ولا يقصدوا به المسلمين ولو اصابوا بذلك واحدا من المسلمين من غير ان يقصدوا لم يكن
عليهم دية ولا كفارة

باب احكام الاسارى الامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك لا بأس بان يفادى اسارى المسلمين باسارى
الكفار وعن ابي حنيفة رح انه كره ذلك لا يفادى اسراؤهم بمال ولا يفادى اسرى المسلمين بالسلاح ولو طلبوا احدا من
اسرائهم ويعطون بدله مشركا او رجلين لم يلتفت الى ذلك لو اعطى المسلمون رهنا عند الكفار والكفار رهنا عند المسلمين على انهم
لو غدر صاحبه يقتل الرهن فدماء الذين كانوا في يده حلال فغدر المشركون وقتلوا من كان في ايديهم لم يسع للامام ان يقتل

الرهن الذي كان في يده مذكورة في الزيادات امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها الاسير منا اذا قيل
له اسجد للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد للملك سجدة التحية والا قتلناك فالافضل ان ياتي بها رجل
هرب من العدو واختفى في مكان فاصابه العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل الاسير منا اذا اراد
ان يتزوج كتابية في دار الحرب كره الا اذا خشي العنت رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الاسير
الجاهل افضل من شراء العالم اسيران منا قتل احدهما الآخر عمدا في دارهم لا يقتص من عليه وان كان خطأ كانت عليه الكفارة

باب الامان الحرة المسلمة او الفاسق لو امن الكفار عن القتل صح ولا يصح امان عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي وان كان ماذونا في القتال
ولا امان اسير ولا الرجل المقيم للتجارة اذا قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف او انت آمن او لا بأس عليك او قال بالفارسية مترس
او قال بأي لسان كان فهو امان فهم الكافر او لم يفهم الكفار اذا قالوا لا تؤمنونا على ابنائنا فامنوهم عليهم ثبت الامان في امهاتهم
ايضا مذكورة في السير الكبير قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسالوا ان ينزلوا على حكم الله تعالى لم يلتفت الى ذلك وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل او سبي او ذمة جاز وان حكم ان يردوا الى مأمنهم لا مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل
منكم او قال جئت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا بأس بان يقتل من احب منهم ويأخذ من اموالهم

باب الحربي يدخل دارنا بامان حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين
او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم يكن في القضاء سبيا حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية ولو دخل حربي دارنا فتزوج
ذمية لم يصر ذميا حربي دخل دارنا بامان فباع الولد لا يجوز ولو اشترى عبدا مسلما او مصحفا يجبر على البيع ولو اراد ان يبيع برذونا له ذكرا ويشتري
برذونا انثى ويدخله دار الحرب منع عن ذلك حربيان او ان احدهما صاحبه شيئا او غصبه ثم خرجا مستامنين لم يؤمر بشيء ولو خرجا مسلمين
قضي بالدين دون الغصب حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل منا فهو في العامة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رح هو للذي
اخذه اذا دخل الكافر دار الاسلام بغير استيمان ومعه كتاب اهل الحرب فانه يصير امنا قوم من اهل الحرب خرجوا الينا وقالوا
انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا الحربي اذا دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة معلومة بقدر ما يرى ويقول ان
جاوزت المدة جعلتك من اهل الذمة او ضربت عليك الجزية

باب مسلم يدخل دار الحرب بامان مسلم دخل دار الحرب بامان وحده فغصب من حربي شيئا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب
وان لم يقض عليه مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ثم ولو عاقد عقد الربو مع من اسلم هناك او مع حربي
جاز ولو عاقد عقد الربو مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او اخاه الصحيح
انه لا يجوز البيع لكنهم اذا راوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يروا جواز هذا البيع فان خرج الينا معه طائعا ملكه
وان اخرجه كرها ملكه بالقهر

باب احكام الغنائم قسمة الغنائم في دار الحرب لا تجوز الا اذا قسم الامام عن اجتهاد ويعطى الراجل من الغنيمة سهم والفارس سهمان
سواء كان له فرس واحد او اكثر واسير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه فانه
يستحق سهم الفرسين ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب يستحق سهم الراجل الا اذا استبدل بفرس الغازي اذا مات قبل الخروج

الى دار الاسلام لا شيء له ولو مات بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عنه سهمه لا سهم للمملوك ولا للمرأة ولا للذمي ولا للصبي
ولكن يرضخ لهم اذا قاتلوا بقدر ما يرى الامام من ركب فرسا او لبس ثوبا او سلاحا قبل القسمة للحاجة لا بأس به فاذا فرغ من الحرب
رده الى الغنيمة ثلثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا كانت لهم ولا خمس وان كانوا اربعة تخمس ويوضع في بيت المال
واربعة اخماسها لهم كما هو الحكم في الجيش العظيم الامام اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد دوابا يستأجر لتحمل عليها قسمها بين الغانمين
ان قدر كل واحد منهم على حمل نصيبه فان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يقتل الرجال الذين
لم يسلموا ويترك النساء والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعطشا ويذبح الحيوان ويحرقه وكذا يحرق السلاح وما لا يمكن احراقه
يدفنه يصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابناء السبيل الامام لو وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه له ذلك

فصل من قتل قتيلا لا يكون له سلبه جاز وانما يكون للغانمين الامام اذا نفل قبل القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه
جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما هو على حقوه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما الجنيبة وعبيده وما كان على فرس آخر له فليس بسلب
والتنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له ودخل هو والامام تحت الاذن امير العسكر
لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز
مشركوا العرب لا يسترقون

باب استيلاء الكفار اذا الكفار استولوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا ولو اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها
لو قسموا ما استولوا عليه في دارنا لم يجز لو غلب المسلمون على اهل الحرب واستنقذوا منهم ما استولوا عليه من اموالنا فما وجده
صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء وما وجده بعد القسمة ان كان مثليا لا يأخذه وان لم يكن مثليا اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاتهبه
منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراها دابة ندت الى اهل الحرب
واحرزوها في دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا ابق اليهم اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة واحرزوهم لم يملكوهم كذا المكاتبون
والمدبرون وامهات الاولاد ومتغلب في بلاد الترك قهرهم واسترقهم واستعبدهم ثم اسلموا فهم مماليكه

باب الاسلام اسلام السكران صحيح اسلام الصبي العاقل صحيح صبي سبي من دار الحرب وحده حكم باسلامه تبعا للدار وان كان
معه احد ابويه لا يكون تبعا له الذمي اذا اسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخلت في دين الاسلام وتبرأت
من اليهودية ان كان يهوديا وان كان نصرانيا يقول تبرأت من النصرانية لو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كافر
حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم
لا يكون مسلما ولو قال للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لو قال من مسلما ثم به افتى السيد الامام ناصر الدين رحمه الله كافر اذن
في وقت الصلوة او صلى بجماعة صار مسلما دخل ذمي دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو
اشترى صبيا هناك واخرجه فهو على دينه حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فما في يده فهو له الا العقار
واولاده الصغار احرار مسلمون

باب الردة المرتد يستتاب فان تاب والا قتل مكانه الا اذا طلب التاجيل فحينئذ يؤجل ثلثة ايام وتوبته ان يقول تبت ورجعت

الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام الخنثى المشكل والمرأة اذا ارتدت لم تقتل وتحبس وتجبر على الاسلام
ارتدادا والصبي العاقل صحيح الا انه لا يقتل ارتدادا والسكران لا يصح جحود المرتد الردة رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا على مدينة
ثم ظهر عليهم فانهم يقتلون وتجبر نساؤهم وصبيانهم على الاسلام المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما كسبه حالة الاسلام قسم بين ورثته المسلمين وما كسبه حال الردة يوضع في بيت المال وما وجب عليه من الديون الواجبة بعير حالته
وما لزمه حالة الاسلام من الديون يقضى من كسبه حالة الاسلام من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات فانه يؤخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني
قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله

باب الجزية لا جزية على الصبي والاعمى والمرأة والمجنون والذي مرض اكثر السنة وانما تجب على الحر البالغ من اهل
القتال العامل المحترف وان لم يحسن حرفته دون الرهبان على الفقير اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الغني
المتكثر ثمانية واربعون والفقير والغني ينظر الى اهل كل بلدة جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج
النبطي ونصف خراج اهل نجران مذكورة في الزيادات قوم عرب من اهل الحرب ومن اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمية
لنا لا باس به مشركو العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام الذمي اذا كان في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فانه
يؤخذ منه جزية الاغنياء المسلم اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية نصراني عجل خراج راسه سنتين ثم اسلم فانه يرد عليه
خراج سنة الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه الجزية الذمي لو لم يؤد الجزية حتى مضت سنون لم يؤخذ لما مضى وهي تسمى مسئلة التداخل
يعني بالفارسية ماندها الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يأت بها بنفسه ويقوم والقابض قاعد وتكون يد المؤدي اسفل
ويد القابض اعلى ويؤخذ منه ويهز هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله مصرف الجزية والخراج واحد لا شيء لاهل الذمة في
بيت المال وان كان فقيرا

باب البغاة اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا وادعت انه الحق وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك
لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا تمتنع من الظلم وقالت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم
ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس
ان يعينوه فان قاتلوهم او هزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم سوى الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فحينئذ يقتل
موليهم ويجهز على جريحهم وما قتل في الحرب او اتلف من الاموال فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم وسلاحهم يجوز ان يستعمل
في الحرب معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت عليهم الباغية التي كانت تقاتل لو اسرت او العبد الذي يخدم مولاه
ولا يقاتل يحبس ولا يقتل يجوز موادعة اهل الحرب لينظروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك ولا ينبغي للامام ان ياخذ على الموادعة
منهم شيئا فان اخذه رده عليهم ولا جزية عليهم الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل
قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره

باب الفاظ الكفر طالب الدين اذا قال (اگر خدای جهانست لستانم) فقد كفر ولو قال (اگر پیغامبر است) لا يكفر ولو
قيل (حكم خدای چنین است) فقال (من حكم خدای چه دانم) فقد كفر سونظر الى فتوى وقال (اچه بازنامه

فتوے آوردی) یکفر ان اراد بہ الاستخفاف بالشریعۃ اذا قیل ہذا حکم الشرع فجثا عا یا وقال (اینک شریعت) فقد کفر وقال (بت را سجدہ کنم و باوے آشتی نیے) لایکفر لانہ لایراد بہ التعبد لو قال فاسق للمصلین (بیائید مسلمانے ببینید) ولیشیر الی مجلس الفسق یکفر (اگر سخوارہ گوید شاد باد آنکہ بشادے ما شاد ہست) افتے ابو بکر بن طرخان مع انہ یکفر امرأۃ قالت لعنت برہمہ شوہرے و دانشمند باد) کفرت مذکورۃ فے المتفط لو قال (قل ہو اللہ احد را پوست باز کردے) قیل یکفر ولو قال (تفتیل مکن کہ خدائے گفتہ ہست) فقتلوا کفر ان اراد بہ الاستہزاء لو قال (تا حرام یابم گرد حلال راچہ اگردم) لا کفر لو قال فے مرضہ ان شئت توفنے مسلما وان شئت کافرا کفر لو قال انا مومن ان شاء اللہ تعالے فان اول لایکفر وان لم یاول یکفر لو قال (یارب روزے بر من فراخ کن مار بمن جور مکن) قیل توقف ابو نصر الدبوسے رح فے الکفارۃ والاولے ان یکفر لانہ اعتقد ان اللہ تعالے یجور لو قال (اے خدائے این ظلم مپسند) یکفر ان اعتقد ان اللہ تعالے یرضی بالظلم لو قال لا الہ فاراد ان یقول الا اللہ ولم یقل لایکفر رجل مر علے الموذن باذن فیقول کذبت یکفر رجل عاب النبی علیہ السلام فے شئے او قال شعرہ شعیرہ یکفر رجل قیل لہ الا تخشی اللہ فقال لا فے حالۃ الغضب فقد کفر من قال لسلطان ظالم عادل قال الشیخ الامام ابو منصور الماتریدیے رحمہ اللہ تعالے یکفر وقال السید الامام ابو القاسم رح لایکفر لانہ عدل فے شئے رجل قال لاخر حالۃ المشاجرۃ (و برآسمان بردو با خدائے جنگ کن) قیل یکفر وقیل لا لو قال (اے شکیبائے خداوند) قیل یکفر وینبغی ان لایکفر لانہ تفسیر الصبور وان کذا لا تسمّی اللہ تعالے بنصف التوفیق لو قال (بخدائے وبخاک پائے فلان کہ چنین کار کردہ ہست) یکفر بہ افتے ظہیر الدین المرغینانے لو قال لہ انت تعلم الغیب فقال نعم قیل یکفر لو قال (اگر خدائے مرا بہشت دہد بے تو نخواہیم) الاصح انہ لایکفر لو قال (من بارے مسلمانم) فقال الآخر (لعنت بر تو باد و بر مسلمانے تو) یکفر لو قال للرجل اسمہ محمد (لعنت بہ تو باد و برکہ خدائے را بدین نام بندہ ہست) لایکفر لو قال (اگر فرشتگان و پیغمبران گواہے دہند کہ ترا سیم نیست استوار ندارم) یکفر لو قال (قرآن را فیریدہ گوسے) لایکفر لو قال (کافر بودن بہ از با تو بودن) لایکفر لانہ یراد بہ الاستبعاد

فصل

لو قیل لرجل (اے کافر) فقال (اگر ہمچنین ام ہمے با تو صحبت ندارے) قیل یکفر وقیل لایکفر لو قیل لرجل صل فقال (تو چندین گاہ نماز کردے) او قال (چندین گاہ نماز کردم چہ بر سر آوردم) کفر لو قیل لہ (کافر شدے) فقال (کافر شدہ گیر) یکفر لو قال امرأتے احب الیے من اللہ فانہ یستتاب ویجدد نکاحہ ان تاب اذا ادرک الصبی فوصف لہ الاسلام فقال الان عرفت فہذا لایدل علے انہ کان کافرا کافر قال لمسلم اعرض علے الاسلام حتے اسلم عندک فقال اذہب حتے تذہب الے فلان العالم حتے یعرض علیک الاسلام فتسلم عندہ الاصح انہ لایکفر ولو قال المذکر (باش تا فلان روز بہ مجلس من آید و اسلام آرے) افتوا انہ یکفر رجل قال کنت مجوسیا الان اسلمت علے سبیل التمثیل ولم یعتقد ذلک حکم بکفرہ قالہ شمس الائمۃ الحلوائی رحمہ اللہ لو قال (ہر چہ مسلمانی کردہ ام بہ کافران دادہ ام اگر این کار کنم) ففعل لایکفر لو قال (مرا بارے از نماز و روزہ شتاب گرفت) کفر الا اذا اراد بہ ملال طبعہ لو قال (تو کیچند گاہ نماز مکن تا حلاوۃ بے نمازے ببینے) کفر ان اراد بہ الاستہزاء لو قال (فعل دانشمندان ہمان ہست و فعل کافران ہمان) یکفر لو قال ذلک لعالم معین لم یکفر لو قال فے حالۃ الضجر (مرا خدائے چرا آفریدہ ہست چون از مزہ ہاے دنیا مرا

هيچ نيست) لا يكفر ولو قال (اگر بخدا سر برآرم درک خواند فرو نگذارم) لا يكفر ولو قال (اين كار خداے رافتاده هست) اخاف ان يكفر ولو قال عند الدعاء (اے خداے رحمت خود از من دريغ مدار) يكون من الفاظ الكفر من امر امرأة لترتد عن الاسلام حتى تبين عن زوجها يكفر لان الرضا بالكفر كفر قال الساهي خلافا للفضيلي والصحيح ان الرضا بالكفر لا على انه مستحسنا للكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فشده فاه حتى لا يسلم فيقتله بالقتل لا يكفر

فصل لو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالمذكر فضحكوا كفروا ولو تمنى ان يكون الزنا او الظلم او القتل بغير حق حلالا فانه يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان يكون الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا حيث لا يكفر ولو قال (از دين سير شدم همه كلاه مغان بر سر نهم) يكفر اذا قال لآخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لي لا يكفر لان المراد الشكر والمنة لا التحقيق اذا سجد للانسان سجدة تحية لا يكفر ولو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه او تزنر بزنار النصارى او ربط الصليب يكفر ولو علق البائرة على وسط لا يكفر ولبس السراقوج قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله لا يكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبه من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان لا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا ولو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في اصح القولين يكفر وعن الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تعالى انه قال في مثل هذا الكلام انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام كاذب يكفر والا فلا وعليه الفتوى حسام الدين عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه كان السيد الامام الاجل الاستاذ ناصر الدين رح يقول ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بالكفر اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف

باب المسائل المتفرقة يؤخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم الكستيجات يعني الزنار وان يلبسوا قلانس طوالا مضربة ويركبوا السروج على قربوسها شبه الرمانة يضع الراكب يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية مثل اردية المسلمين ولا قلانس تختص بها علماء المسلمين وزي الذمي من زنار يتخذ من ابريسم ويجب ان يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين ومن كانت امرأة من نسائهم تؤمر بان تتخذ علامة فوق الملاءة وكذلك تؤمرون باتخاذ العلامات في الحمامات من المحاجل وغير ذلك قال مشائخنا رح الاحق ان لا يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جازت الضرورة فليستر لا في مجامع المسلمين عنده اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات لا يجوز احداث البيعة والكنيسة في دار الاسلام فان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها كما كانت وليس لهم ان يتركوا اذا اهل المسلمين و بنوا في موضع آخر دار الحرب يصير دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة منها ان يكون متصلة بدار الحرب ومنها ان تظهر فيها احكام اهل الكفر ومنها ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول جندي نزل في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره فان كانوا في الغزو فلا بأس به لا بأس بادخال المصاحف اذا كان الجيش عظيما اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني القرآن لا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين

كتاب الكراهية والاستحسان

ابواب عشرون في المسائل الاعتقادية في التعليم في القرآن في المسجد في الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام وفي الامر بالمعروف في العبادة القبور

في النظر والمس في البيع والشراء في القتل في الاكل في اللبس في الوليمة والختان في التداوي والعلاج في الكسب في الديون في المتفرقات

باب المسائل الاعتقادية

الايمان هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك شرط الاقرار باللسان في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الايمان بالتفصيل ليس بواجب لانه اذا آمن بالجملة يكفي الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق قيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب لعبده الى معرفته وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق عن هذا يعرف جواب من يسأل ان الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخل الجنة القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق ورؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه اهل الجنة في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيئته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضاء الله تعالى صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل هذا يا ائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها الله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان الله تعالى موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كايدينا ولا كعيننا ولا يشتغل بالكيفية وهل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال السيد للامام الاجل ابو شجاع رحمه الله تعالى باليد يجوز وبالعين لا ينبغي ان يقال جبر بالتوفيق برابرست لان التوفيق ازلي وفعل العبد محدث ولا ينبغي ان يقال استطاعت بافعل برابرست) ولا ينبغي ان يقال (خداے باشد و هيچ چيز نباشد) لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانما لا يفنيان عند اهل السنة والجماعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اكرم الخلق وافضلهم معراجه الى العرش والى ما اكرم الله تعالى رؤية الجنة والنار حق رسالة الرسل لا يبطل بموته رسل بني آدم افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم كرامة الاولياء حق والولي لا يكون افضل من نبي فضيلة الا اكن حق شفاعة الانبياء حق وشفاعة الصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق افضل الخليفة من هذه الامة ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يشترط ان يكون الخليفة قرشيا لا يشترط ان يكون هاشميا العدالة ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء انما هي شرط الاولوية العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة اهل الجنة آمنون عن العذل غير آمنين عن خوف الجلال اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم في النار ابو حنيفة رحمه الله تعالى توقف فيهم وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاشبه ان ولد الكافر تبع له الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز قال بعضهم يجوز ثم قيل من الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص وسؤال منكر ونكير حق وسؤالها للانبياء قيل بهذه العبارة على ما ذا تركتم امتكم عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة حق ولا يشتغل بكيفية

وان التوفيق لم يرد بها وقيل يدخل فيه الحيوة بقدر ما يتأتم تكليف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز ولكنه موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطاء لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له ليس الدين كذا لكيلا يكون تلقينا له

باب التعليم طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة وسائر الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو الافضل وان تركها فلا اثم عليه تعلم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضره يجوز تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي قاله السيد الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عند النزاع المناظرة والمجادلة فيه لانه يودي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبها للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا لا بد منه عن ابي الليث رحمه الله تعالى عليه قال ان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهى عن الخوض فيها التمويه في المناظرة والحيلة ان كان من يكلمه متعنتا يريد ان يطرح له التمويه والحيلة قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام طالب العلم اذا توسد بخريطة التعاليق ان كان للحفظ لا بأس به.

باب القرآن اذا اراد ان يقول بسم الله فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان اراد قراءة القرآن يتعوذ الافضل للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا احب ان يقول ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة والترجيع بقراءة القرآن مكروه عند الاكثر فلا يحل الاستماع اليه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم باقي القرآن فرض كفاية وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عين قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته القارئ اذا سمع النداء فالافضل ان يمسك عن القرآن ويسمع النداء رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان على القارئ الاثم ولا شيء على الكاتب قراءة القرآن عند القبور مكروه عند ابي حنيفة وعند محمد لا وعليه الفتوى يكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق لا بأس بنقط المصاحف على رأى المتأخرين وبه يفتى اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق او يغسل لا بأس بدفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان يجب على المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يجوز به الصلوة الآية اذا قرئت بقراءتين ولكل قراءة تفسير غير تفسير الآخر كانت بمنزلة آيتين نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ويقرأ يطهرن بتشديد الطاء والهاء قارئ القرآن ينبغي ان يكون له في كل اربعين يوما ختمة وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة يستحب ان يكون الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجر في هذا الزمان على تعليم القرآن قراءة قل هو الله احد عقيب الختم استحسنه اكثر المشائخ رح لجبر نقصان دخل في قراءة البعض

باب المسجد يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ او مخرج او حمام دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وغيره لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين يجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مذكورة في فتاوى ائمة سمرقند رح يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر لم يكره ويكره ان يغرس في المسجد شجرة الا اذا كان ذا نز فيغرس فيه ليجذب عروق الاشجار ذلك النز يكره ان يتخذ في المسجد بيرا ويكره مسح الرجل على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب مجتمع او حصير متخرق لا بأس بالمسح به لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف والصرف الى الفقراء افضل لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول في المسجد او بعده يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف

وان دعوا ان يفعل ذلك ينبغي [illegible] الا اعتكافه فيه ليسد على نفسه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما يشاء. ولو استحب العلم او القرآن في المسجد
باجرة فانه يكره اذ تعلق الثياب على المصلي بعض ما بقي من الحشيش في المسجد ليس عليه ان يرده ان لم يعد الجلوس في المسجد ثلثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد

جاءت الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه يكره مد الرجل الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة في الادب

باب الدعاء يستحب في الدعاء الاخفاء ورفع الصوت بدعة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة
لا اصل له يمنع الصوفية من رفع الصوت في تخريق الثياب يكره ان يقول اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ويقول بمقعد العز من عرشك ويكره ان
يقول صلى الله على فلان الا على طريق تبعية النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق رسلك وانبيائك كذا ذكر في تجريد ركن الدين
ابي الفضل الكرماني وجاء في آثار ما دل على الجواز الكافر اذا دعا يجوز ان يستجاب دعاؤه قاله ابو نصر الدبوسي والشيخ الامام ابو القاسم الحكيم وعليه الفتوى اذا
قال لليهودي اطال الله تعالى بقاءك عمرك رجاء ان يسلم او يؤدي الجزية عن صغار لا باس به الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره لكن

لا يقال للعوام ما لا يفقهون مسح الوجه بعد الدعاء لا باس به اذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها الزوج يكره

باب التسليم ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده رجل سلم عليه وهو يقرأ فانه يجب عليه رده اذا سلم عليه
فرد الجواب ولم يسمعه الجواب لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم سقط عن الباقين لانه فرض كفاية
السائل على الباب اذا سلم لا يجب رده اذا دخل المسجد وبعضهم في غير الصلوة يسلم قاله السيد الامام ابو القاسم رح ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة اشار
اليه في ادب القاضي يكره السلام على الشابة امرأة غير شابة عطست رد الرجل عليها ويسمعها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه تشميت العاطس واجب ان حمد
العاطس الى ثلث مرات فبعد ذلك هو مخير يكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة ولا باس برد السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك اذا مر على
قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه لا يسلم في الحمام تسليم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير اذا سمع اسم الله تعالى
يقول سبحانه تعالى او تبارك الله ونحو ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام يقول صلى الله عليه وسلم فان سمع اسمه مرارا في مجلس فقال صلى الله عليه وسلم

مرة اكتفى يحصل اجر السلام اكثر وتحصيل اجر رد السلام اكثر وافضل لانه فريضة

باب التسمية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء ومن ولد
ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة خلافا لمحمد من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى

ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه

باب الكلام يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع اذا اراد دخول دار انسان فانه يستاذن اولا فاذا دخل سلم لا باس
بالسؤال عن الاخبار المحدثة والاخبار عنها لان فيه مصلحة اذا قال لآخر كم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن كاذبا لان التخصيص
لا يدل على التخصيص لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام ياثم فيه او يقصد ان يضحك القوم وعن ابي حنيفة رح انه كان يكره المزاح ينبغي ان يكون قول
الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن ان يرضى المداهنة للعربية فضل على سائر الالسن

وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او علمها غيره فهو ماجور

باب الامر بالمعروف الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يستمعون قوله فعليه الامر بالمعروف وان لحقه الضرر استماع الملاهي والجلوس عليها فسق وما وجب

ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع كسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج حرام دار يسمع فيها صوت الغناء والمزامير والمعازف دخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض لا ادع مشركا يضرب بربطا قال محمد رح كل شيء امنع عنه المسلم فاني امنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير لا باس بان يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة رجل يصلي ويصوم لكن يضر بالناس غيبة في ذكره رجل في مساوي انسان على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون مريد السب والتنقص من اغتاب اهل كورة وقرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل علم ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبره اباه بذلك يمكنه ان يغير عليه حل له الاخبار والا فلا رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره اذا خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها لا باس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لا بد منه يكره للرجل المشهور المقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة المسلم لا يقود اباه النصراني الاعمى من البيت الى البيعة و يقوده من البيعة الى الكنيسة نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث تشاء

باب العيادة والقبور لا باس بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها الجلوس في المصيبة ثلثة ايام رخص والاحسن تركه عظام اليهود لها حرمة حتى لو وجدت في قبورهم لا تكسر ارض جعلت مقبرة للمسلمين بعد ان كان فيها قبور المشركين في الجاهلية فان لم يبق آثار المشركين فيها لا باس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك لم يرفع ويتخذ مسجدا يكره قلع ما نبت على القبور ما دام رطبا لانه يسبح ما دام رطبا وان يبس فلا باس به يجوز ان يحطب الرجل من المقبرة ذكر في تجريد ابي الفضل ان تطيين القبور مكروه المختار انه لا يكره رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك ان شاء امر بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فيها اذا امحت المقبرة وقرأ اشياء بقيه من بيد عليهم لا باس به قاله قوام الدين المعلى بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يكره ان يتمنى الرجل الموت لغضب او ضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي الاولى بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتقاد حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينشق القبر

باب النظر واللمس النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه يجوز ان ينظر من ذوات محارمه من جهة النسب او الرضاع والصهرية والى الامة الاجنبية الى صدرها وراسها وساقها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ويجوز مس المواضع التي يباح النظر اليها اذا امن عن الشهوة اذا اراد ان يتزوج امراة لا باس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه يشتهيها اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان يشتهيها ولا يحل المس اذا لم يامن على نفسه الشهوة لا يجوز للمراة ان تنظر الى بطن امراة عن شهوة وانما يباح للمراة ان تنظر من المراة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا ادعي الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه ان نظر اليها اشتهاها لا يجيب وعلى هذا الحكم الغلام صبيح الوجه يجوز النظر الى الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ان استطاع

فصل غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة لا باس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك المجبوب الذي جف ماؤه مع النسوان مكروه لا باس للنساء بدخول الحمام بمئزر وبدون المئزر حرام لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد المدلك ليغسله ولعصره لا باس في ذكره المستغني رحمه الله تعالى وطي الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله جماع الحائض حرام ومن استحله كفر الا اذا تناول ويقول النهي ليس للحرمة او لم يبلغه النهي للرجل ان يستمتع بامراته وامته الحائض فوق الازار ولا يباح ما تحت الازار الى الركبة وقيل اذا امن الوقوع في الجماع في الفرج لا باس به جماع المستحاضة لا باس به المراة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يحل وطئها الا اذا امن مع مملوكة او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين لا باس بالعزل باذن الزوجة الحرة وباذن مولى الامة المنكوحة يكره ان يطأ امراته او امته

وامرأته الاخرى واسته الاخرى ترى اتهما اذا اعتق واحدة من الجواري ونسي المعتقة فانه لايجوز له الوطي بالتحري الدخول في الحمام بالغدوة ليس من المروة
لان فيه ابدار ما يستحب فيه الاخفاء وهو الجماع

باب البيع والشراء لاينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لايجوز يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى
عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي يكره بيع العذرة ولا بأس ببيع السرقين لا بأس ببيع الزنار من النصراني
والقلنسوة من المجوسي يكره الشراء على استيام اخيه يعني اذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم يكن كذلك لا بأس به اذا اشترى شيئا فاسترده بعد الشراء
جاز فيه لايخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده مضر بالناس لا بأس بان يشتري منه وان كان في قعوده مضر قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لاينبغي له ان يشتري منه لانه اعانة على الاثم والعدوان لا بأس بان يختلف الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا
او كراعا اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل
فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز حشيش المسجد اذا بلي واستغنى الناس عنه قال سمرقنديون لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنائز
ونحو ذلك اذا فسد والمختار انه ليس لهم ذلك الا بامر القاضي يكره الاحتكار وتلقي الركبان ببلد يضر باهلها من جلب شيئا من بلد او ارضه وحبسه لا بأس به
الاحتكار يتحقق بالاقوات لا التسعير الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
فحينئذ لا بأس بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا فعل وتعدى رجل وباع بثمن فوق ما اجاز الوالي جاز البيع ولو باع كما سعره الوالي حل للمشتري الاكل
الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك يضربه الوالي ويغرمه رجل علم جارية انها لرجل فرآها في يد غيره انه يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها يسعه ان
يشتريها ويطأها الا اذا كان اكبر رأيه انه كاذب اذا رأى شيئا في يد رجل لايملك مثله مثل ذلك الشئ فالافضل ان لايشتري ذلك منه الصبي العاقل
اذا اتى بقالا ونحوه ليشتري منه شيئا وخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلوائي رحمه الله ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه
منه وان طلب الزبيب والباقلي او الفسيطا مما يأكله الصبيان عادة لاينبغي ان يبيعه

باب القتل ونحوه اذا كان لرجل كلب عقور ويمتنع عن قتله فانه يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقتل قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق
القملة والعقرب اذا القى التعليق في الشمس لتقتل حرارة الشمس الديدان لا بأس به النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها لا بأس باحراق حطب فيها
نمل الهرة الموذية لاينبغي ان يضرب ويعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد خصاء الهرة لا بأس به ويحرم خصاء بني آدم لا بأس بكي الاغنام للعلامة و
لا بأس بخصائها لزيادة اللحم والشحم القاء القملة مباح لكنه ليس من الادب لا بأس بثقب اذن الصبي لا بأس بقطع العضو اذا وقعت فيه الآكلة لئلا تسري
عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في
البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء من قتل نفسه
كان اثمه اكبر من ان يقتل غيره

باب الاكل لا بأس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر الاكل على الطريق مكروه اكل الطين مكروه اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس
به اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت كذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة لا بأس
بالطعام المجوسي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر الابل او الشاة فانه يغسل ويؤكل ولو وجد في اخثاء البقر لا خير وجد في خلاله سرقين الفارة فان
كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز غنم مذبوحة فيها ميتة فان كانت الذبيحة اكثر تحرى واكل رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل

من غير ان يحل اباحته جاز قدر طبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل
يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء والصبيان من دجاج فلم يأكل حتى مات اثم لا ينبغي للناس ان
يأكلوا من اطعمة الظلمة ليقبح الامر عليهم ويزجرهم عما يرتكبون وان كان اكل يحل

باب اللبس لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا ردية غاية
يكره لبس الحرير للذكور صغيرا كان او كبيرا والاثم على من البس الصغير يكره ما لحمته حرير وسداه غير ذلك لا بأس بلبس الحرير للرجل في حالة الحرب لا بأس
بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله الخز في زمانهم كان
من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز وبالعربية قضاعة واليوم تتخذ من الحرير القز فيجب ان يكون مكروها كالنفر الراق واللفافة
اذا كانا من الحرير لا يكره يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شئ من الذهب او الفضة
اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا على الجبة ولا بأس للصبي
المولود وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر يكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق وكذا التي يمتخط فيها ويمسح بها الوضوء يريد به اذا فعله التكبر
فاما اذا فعل للحاجة فلا بأس ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه باليمنى لانه تشبه بالروافض التختم بالفضة مباح وبالذهب للرجال
لا التختم بالحديد والصفر حرام وبالحجر الذي يقال له يشب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز وقال حسام الدين لا التختم انما يكون سنة اذا كانت
له حاجة الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك اولى ينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف لا بأس بتوسد الحرير والنوم
عليه لا بأس بتعليق ستر الحرير على الابواب

باب الوليمة والختان لا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب ويكره اللعب والنثار
على الغفوذة والنظر الى ذلك رجل بنى بامرأة ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة لا يباح اتخاذ الضيافة
عند ثلثة ايام في المصيبة لا بأس بضيافة الذمي غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة السنة ان يبدأ بالشباب قبل الطعام وبعد الطعام يبدأ بالشيوخ
ثم بالشباب الاكل فوق الشبع حرام يكره وضع المملحة على الخوان وكذا تعليق الخبز على الخوان يكره مسح اليد بكاغذ يصلح للكتابة يكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع
سنين الى اثنا عشرة سنة هو المختار وقال ابو الليث رحمه الله الى عشر سنين غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها ولكن قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز
اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لان الختان سنة موكدة صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره وحشفته ظاهرة اذا راه انسان يراه كانه
مختون وقال اهل البصر انه على خلاف ما يمكن ختنته فانه لا يشدد عليه بل يترك وكذا الشيخ من المجوس او الهند لو اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان
يترك لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح

باب التداوي والعلاج الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا فاما اذا اعتقد ان الشافي
هو الدواء فلا اذا سال الدم من انف انسان يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان
فيه شفاء لا بأس به ولكن لم يفعل تعليق التعويذ لا بأس به لكن ينزعه عند الخلاء والقربان اذا احرق الطيب او غيره للجن افتى بعضهم هذا فعل العوام الجهال
الاكتحال بيوم عاشورا لا بأس به كتابة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه والمداواة بعظم بال لا بأس به الا ان يكون عظم آدمي

او خنزير لبعين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا بأس به التداوي بلبن الاتان لا بأس به ان اشار الطبيب اليه يجوز الحقنة لدفع الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه والا تهلك فلم يخرجه حتى مات لم ياثم امرأة ماتت وفي بطنها ولد يعلم انه حي فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله فعاش الولد امرأة عالجت في اسقاط ولدها لم تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه من اصيب انفه لا بأس بان يتخذ انفا من الفضة ويكره ان يتخذ انفا من ذهب وكذا يشد اسنانها بالفضة ولا يشد بالذهب

باب الكسب الكسب فريضة قدر ما لا بد منه قيل كل قادر ترك الكسب فانما يأكل من دينه العاجز عن الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسأل وقال بعض المتقشفة وهم جهال المتزهدة السؤال مباح بطريق الرخصة فان تركه حتى مات لم يكن اثما وعندنا يأثم رجل منع امرأة عن الغزل له ذلك ليس لاحد ان يمنع غيره عن الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا اذا كان ما يأخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا عن الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه وتكلفه لا بأس بانزاء الحمير على الفرس الحطب الذي يوخذ من الانهار ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا المطرب لو اخذ المال بغير شرط كان حلالا له رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب له ورقه وفرصاده رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه الزراعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا الصبر

على الفقر افضل من الشكر على الغناء الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق في وجوه الخير

باب الديون رجل مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجو ان لا يؤاخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان من نيته القضاء رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعيه عليه اذا سرق من ابيه شيئا ومات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الآخرة اثم في السرقة رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار المديونة اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ اذا قال انشدك بحق الله او بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان تعطيني كذا لا يجب على المسئول عنه في الحكم

باب المتفرقات لا بأس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف ويصرف الى الآخرة افضل لا بأس ببسط الثياب التي عليها التصاوير بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه وان محي بعض حروفه لا تزول الكراهة يكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار يكره الجلوس على كرسي الذهب او الفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذة من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى لا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة لا بأس بالسرج واللجام والثفر من الذهب والفضة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى يكره الرمي الى هدف نحو القبلة اذا كتب اسم فرعون او كتب اسم ابي جهل على غرض يكره ان

يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة

فصل يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي يعني العدو وانما يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما للآخر ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما او واحد منهما اعطياه وان سبقاه لم يعطها شيئا فهذا يجوز اذا كان فرسه بحال قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام الحلواني لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز طلبة العلم اذا اختلفوا في سبق ولم يكن لواحد منهم بينة يقرع بينهم يكره ان يضع الغل على عبده ولا بأس بالقيد اذا خاف الاباق وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله لا بأس بالغل اذا خيف منه الاباق من قام توزيع

نهرة التواب على المسلمين من جهة السلطان بالنظر والمعاملة كان ماجورا اذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان يرشو رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل كلبا في داره الا كلبا يحرس يعني اذا لم يكن صيادا رجل ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك و
ليس له ان يطعمه خنزيره او شيئا من الميتة البول في الماء الجاري يكره ويكره ان يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي حاجته في الطريق او شفة النهر او تحت
شجرة مثمرة او شجرة يستظل بها الناس يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء يستحب القيلولة في ما بين المنجلين بين راس الشعير وبين راس
الحنطة يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره لو ابتلى قوم بالديانة بالحمر لا باس به للامة ان تسافر
فوق ثلثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره في زماننا يكره ان يحرق نعله او يلقيه في النار لانه اضاعة المال بلا فائدة لا باس بان يمشي
الغلام والمولى ركب بعد ان يطيق ذلك الجلوس متربعا لا باس به اذا لم يكن عن تكبر لا يجوز ان ينتفع بشئ من الخنزير الا الشعر الذي ينتفع به الخرازون اذا اختلط
ودك الميتة بالدهن جاز ان يستصفى به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا لو رفع من طريق المسلمين في ايام الوداع تنقية للطريق لا باس به

فصل لا باس بان يربط على اصبعه خيطا لتذكرة الحاجة وهذه الخيطة تسمى الرتم ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق
العانة سنة ونتف الابطين كذلك لا باس بان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا باس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شئ جزه وان كان
ما زاد طويلة تركه يستحب قلم الاظفار يوم الجمعة فان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التاخير واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى
به فلا باس وان القاه على الكنيف او المغتسل كره رجل له حجرة فار او جارة ان يبني لينتهما انوما لا يمنع عن ذلك الاولى ان لا يفعل

كتاب اللقيط

اخذ اللقيط افضل من تركه اللقيط حر في جميع احكامه ولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس له ان يعفو ولاء اللقيط لبيت
المال لو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره و
الا فلا ولو ادعى الملتقط وغيره انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضي للمسلم فان كانا مسلمين
يقضي لمن اقام البينة فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والاخر لم يصف يجعل ابنا للواصف ولو كان المدعي اكثر
من اثنين فعن ابي حنيفة انه جوز الى خمسة لو ادعى مرتد وذمي نسب ولد يقضي للمرتد لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي امة للمقر له لكن لا يفسخ النكاح منكوحة
التقطت ولدا فادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة القابلة ولو لم يكن منكوحة يصدق وان ادعت انه ابنها من الزنا يقضي ولو ادعت
امرتان نسب اللقيط واقامت كل واحدة البينة جاز ويجعل منهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى آخر نسب اللقيط واقام البينة بعد موته لم يصدق اللقيط
اذا صار بحال يعبر عن نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه لو وجد اللقيط في الدار الاسلام فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان الملتقط
مسلما او كافرا لو وجد اللقيط في مكان اهل الكفر مثل البيعة والكنيسة ونحو ذلك فاللقيط كافر سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله تعالى
ان العبرة للواجد دون المكان وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد ان كان مسلما او المكان مكان الاسلام كان اللقيط مسلما لو ادعى مسلم ان
اللقيط عبده واقام البينة قضي به له ولو اقام الذمي شهود المسلمين على ذلك يقبل والا فلا يامر القاضي الملتقط بالانفاق على اللقيط على ان يكون دينا
عليه فان انفق بغير اذن القاضي كان متطوعا ولو امره القاضي بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه قال بعضهم يكون دينا عليه وقال بعضهم لا لانه
اخرج الكلام مخرج المشورة ولو كان مع اللقيط مال او هو على دابة فذلك كله له ينفق عليه منه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله في تلك المدة بخلاف
ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق الا ببينة عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى

بخلاف ما اذا كان له مأذون فالقول له الملتقط لو امر بختان الصبي فهلك الصبي ضمن ليس للملتقط ولاية التزويج رجل انتزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط ولو سأل الملتقط من القاضي ان يأخذ اللقيط منه فان شاء اخذه وان شاء لا

كتاب اللقطة

اللقطة اسم لغير بني آدم من مال وقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يأمن على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل اذا برح عن مكانها ثم وضعها في مكانها ضمن وبه اخذ ابو الليث ولو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يرفع الى صاحبها اذا التقط لقطة يعرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت مائة ونحوها يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت ثلثة ونحوها يعرفها ثلثة ايام وان كانت دانقا ونحوها يعرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز تصدق وان كان فقيرا اكلها كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان تصدق لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين لو كانت اللقطة شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به وذلك نحو حبة عنب او كسرة خبز اللقطة اذا كانت مما يتسارع اليه الفساد كالطعام والفاكهة ونحو ذلك اولم يكن كذلك لكن عرفها الملتقط مدة التعريف فانه يأكلها ان كان فقيرا ويتصدق ان كان غنيا وان تصدق على الفقراء ثم جاء صاحبها فان شاء اجاز وان شاء ضمن وان لم تكن اللقطة مما يتسارع اليها الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان مما يؤاجر به كالعبد والحيوان ورأى الصلاح في اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من اجرته وان رأى الصلاح في بيعه امره ببيعه وحفظ ثمنه لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع وله ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق لو هلكت اللقطة في يد الملتقط فان اشهد عند الرفع او عند مكان الاشهاد انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن شيئا ولو التقط لقطة وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب شيئا فدلوه علي كفى ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي لقطتات لان اللقطة جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع رجل وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما لو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا لو اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قيل هو قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى وفي رواية يضمن وقيل هو قول محمد لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء طلب منه البينة سكران ذهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او درهما من كمه لما انه خاف ضياعه رجل نائم فاخذ آخر الدراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده في ذلك النوم برئ وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ خلافا لزفر رح رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع بعيره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله قوم اصابوا ابلا مذبوحة في طريق البادية وقد وقع في قلبهم ان صاحبه قد فعل اباحة للناس لا بأس باكله غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا ذكره في فتاوى ائمة سمرقندي رح الزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع كانت له خاصة لانه مباح التملك كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها رجل سيب دابة وقال جعلتها لمن يأخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد رجل اتخذ فرخ حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف وان اختلط حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض بفرخها وان كانت الام له والذكر غريب فالفرخ له

كتاب جعل الآبق

واجد الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل جعل الآبق واجب خلافا للشافعي رح قدر الجعل اربعون درهما من الدراهم التي تغطب

النفقة فيها على الغش اذا رده من مسيرة سفر فصاعدا فان رده لاقل من ذلك قيل فبحسابه وقال حسام الدين رح يرضخ له بقدر ما يراى الامام قيمة الابق لو كانت اقل من اربعين درهما يقضي بقيمته الا درهما الجعل واجب في رد ام الولد والمدبر ولا يجب في رد الضال والصبي والمواشي لو قال ضاع مني شئ فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة الراد لو كان اثنين كان الجعل بينهما ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملاك في عبد الضارب الجعل على رب المال في العبد المرهون الجعل على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فالجعل على الراهن في حصة الفارغ لو ابق الموهوب فرده الآخذ ثم رجع الواهب في الهبة فالجعل على الموهوب له لو رد الابق معها صبي غير مراهق لم يجب للصبي شئ لو رد عبد ابيه او امه او امرأته او زوجها لم يستحق الجعل كذا لو كان وصيا او سلطانا وكذا شحنه كاروان ورهبان اذا رد المال من ايدي قطاع الطريق لانه يقيم الواجب الاشهاد شرط في اخذ الآبق كما في اللقطة رجل رد عبد ولده فان لم يكن في عياله يجب الجعل وكذا الاخ وسائر ذوي الارحام رجل اخذ عبدا من مسيرة شهر فسار به ثلثة ايام او اكثر فاعتقه مولاه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل رجل قال لآخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى المولى لم يجب الجعل رجل رد آبقا فقبضه مولاه ثم وهبه منه فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل في ثمنه لو امسك الآبق لاجل الجعل له ذلك ولا يضمن بالهلاك رجل اخذ عبدا آبقا واشهد فقال المولى لم يابق مني وانما ارسلته في حاجته فالقول له مع يمينه ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه آبق او اقر المولى بذلك لا يجب الجعل اذا اتى بالابق الى القاضي او السلطان فانه يحبسه فان جاء الآخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته ولا وهبته

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل او اسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحوه وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات وعلى والديه اذا كانا محتاجين وللاب ان يبيع منقول الابن المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا تجب نفقتهم بغير قضاء اذا كان للمفقود على الآخرين او عند غيره وديعة فان كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة او الدين او بالسبب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من تجب نفقته عليه فان كان ذلك منكرا فانه لا تقبل البينة عليه لانه ليس بخصم عن المفقود لو مات غيرام المفقود وقد اقر له بدين فللذي نصب القاضي وكيلا عن المفقود ان ياخذ ذلك من تركته لا تسمع عن المفقود بينة ولا دعوى المفقود لا يرث من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون سنة قاله الفضلي والحامدي رح فح فيقسم بين ورثته الموجودين وعليه الفتوى لحسام الدين وعن ابي حنيفة رح حتى يمضي مائة وعشرون سنة وقال بعضهم مائة سنة وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب ولو اقرت ورثة المفقود بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه وديعته رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا وابن ابن يعطي للابنتين النصف ويتوقف النصف الآخر الى ان يظهر حياة المفقود او موته فان حكم بموته يعطي للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث

كتاب الغصب والضمان

ابوابه ستة فيما يجب الضمان وفيما لا يجب في اختيار التضمين في كيفية التضمين في الدعوى والخصومة في البراءة عن الضمان في المتفرقات

باب فيما يجب الضمان وفيما لا يجب الدور والعقار لا تضمنان بالغصب خلافا لمحمد رح لو تلف شئ بفعل الغاصب اي استهدم بسكناه ضمن لو استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجة ضمن ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكورة في فتاوى اوحد الدين النسفي اذا قال لعبد الغير او الصبي ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش

لتاكله انت فقتل وهلك لم يضمن ولو قتل يضمن ولو قال حتى آكله ضمن ولو قال لتاكله ضمن النصف لو جلس على بساط غيره او ركب دابة غيره ولم يحولها عن مكانه لم يضمن رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن في رواية ولو قتل قردا او كلبا ضمن رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او صابه صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب اذا غصب ام ولد فماتت بحتف انفها لم يضمن خلافا لهما اذا اسقط حمل انسان عن دابة في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لم يضمن كذا اذا رفع انسان جرة نفسه فاتاها الى نفسه فجاء آخر واعانه على ذلك فانكسرت رجل غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن ولو استهلكه ضمن فان دبغه بشئ له قيمة كالقرظ والعفص اخذه صاحبه وغرم ما زاد الدباغ فيه وان هلك او استهلك لم يضمن مسلم اتلف خمر ذمي ضمن قيمتها ذمي اتلف خمر ذمي ضمن مثلها ولو اتلف خنزيره ضمن القيمة رجل ادخل دابة في دار انسان فاخرجها رب الدار فهلكت لم يضمن ولو رمى من بيته ثوبا وضيعه المالك فيه بغير امره ضمن اذا كسر بربط انسان او طنبوره ونحو ذلك ضمن قيمته بغير لهو اذا سعى رجل رجلا عند الوالي او عند شحنة البلد فاخذوا منه مالا فان كانت السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر رح وعليه الفتوى رجل تعلق برجل فسقط عن المتعلق شئ فضاع ضمن رجل دخل دار آخر فاخرج منها شيئا وضعه في منزل آخر من تلك الدار فان لم يتفاوتا في الحرز لم يضمن رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر فطرح آخر من راسه فضاع فان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها ويمكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا فخاط منه قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه

فصل اذا انفلتت الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا وافسد الزرع لم يضمن مالكها رجل اراد سقي زرعه فمنع انسان الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن اذا حبس صاحب الزرع المواشي حتى ضاعت المواشي لم يضمن ولد المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان لو هلك قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق برق برق او قال كوش كوش فلم يستمع الواقف في الطريق او سمع ولكن لم يتهيا له ان يتنحى لضيق الطريق حتى خرق الحطب ثيابه ضمن وان سمع وتهيا له ان يتنحى عن الطريق مع ذلك لم يتنح لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا فاستعمله لم يضمن قيمة المنافع ولو آجر المغصوب نفسه وقبض الاجرة فاستهلكه الغاصب يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وابقى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق منه شيئا لم يضمن الرجل اذا نقب حائط انسان بغير اذن المالك فدخل فيه سارق وسرق شيئا لم يضمن النقب كذا اذا حل الرباط فحل قيد اعمى وحق عبد آبق حتى ابق او فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل حتى خرجت الدابة وضاعت او شق زق سمن جامد فاصابه الشمس فذاب المغصوبة اذا ولدت ولدا فنقصتها الولادة وبالولد وفاء بالنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد اذا غصب جارية فحبلت في يده فردها فماتت في يد المالك من الولادة ضمن جميع قيمتها اذا غصب جارية الشابة فصارت عجوزا اخذها واخذ ما نقص من القيمة وكذا اذا كانت ناهدة فانكسرت ثدييها في يده او غصب عبدا قاريا او كاتبا او محترفا فنسي القراءة والكتابة والحرفة ضمن رجل غصب جارية فابقت في يده او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبل ذلك ضمن ما نقصت بسبب ذلك اذا اغرى كلبا على انسان فتخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه كذلك عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى

باب اختيار التضمين اذا غصب شيئا وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات رجل كسر غصن شجرة وقيمة الغصن قليلة فصاحبها ان شاء ضمن قيمته ونقصان الشجرة جميعا والغصن المكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر غصن او الغصن مع الشجرة اذا غصب اناء فضة او ذهب فهشم فان شاء اخذه لا شئ له غيره وان شاء ضمنه

[illegible] ... تباع ... ولو غصب ... [illegible]

[illegible] مثله ولو غصب [illegible] او قباء ولم يخط فان شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه [illegible]

[illegible] او فضة [illegible] درهم اخذه المالك ولا يعطيه شيئا غصب عبدا اجنبيا فداواه حتى برأ اخذه المالك ولا شيء للغاصب اذا صبغ الثوب احمر بالعصفر فان شاء المالك ضمنه قيمته يوم غصبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن له ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب على حاله [illegible] فيه الغاصب ليباع الثوب ويقسم على قدر حقهما ولو صبغه اسود قال ابو حنيفة رح ان شاء ضمنه قيمته وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب اذا غصب

حنطة فعفنت في يده فالمالك ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء تركها وضمنه مثلها

باب كيفية التضمين اذا غصب ماله مثل ثم خصما حال انقطاعه من ايدي الناس يحكم بقيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح ولو غصب ما لا مثل له تعتبر قيمته يوم الغصب بالاجماع المثلي نحو الكيلي والوزني والعددي المتقارب كالجوز والبيض ولو غصب عبدا صغيرا او حيوانا صغيرا فكبر في يده ثم هلك ضمن قيمته يوم الغصب لو غصب ام ولد فعقرها اسد في يده او نهشتها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة قاله القاضي الامام علي السغدي ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمته لو كان قنا كذا اختاره حسام الدين لو تلفت حمامة طيارة لعابة يضمن قيمتها غير لاعبة كذا اذا اتلف وزعا منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا رجل خرق صكا ضمن قيمته مكتوبا وكذا اذا استهلك دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك ما اخذ وما يعطي ضمن قيمته دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم يشتري فيضمن ذلك القدر رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة عليه وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان وطريق ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر على ذلك وقيمة الشجرة المقطوعة فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع رجل صب الماء في تنور رجل قد سجر فانه يضمن ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمته على

غير ذلك الوجه وكذا اذا بال في بير انسان

باب الدعوى والخصومة في الغصب لو اختلفا في عين المغصوب وصفته او قيمته فالقول فيه قول الغاصب مع يمينه لو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة انه هلك عند الغاصب فالبينة بينة المالك ولو اقام الغاصب البينة انه رده الى المالك وهلك عنده فلا ضمان عليه رجل اقام البينة على انه غصب جارية له فانه يحبس ليجيء بها غاصب ادعى ان الذي كان جلسه لم حتى انه لو كان قائما لا ظهره رجل غصب عبدا فحدث به بياض في العين او قرح او اصابه حمى فاخذه المالك بنقصان ذلك ثم ارتفع البياض او برأ القرح او قلعت عنه الحمى فالمولى يرد ما اخذ بسبب النقصان اذا غصب ثالة فغرسها في ارض المالك او في ارض اخرى فنبتت عروقها في الارض ملكها بالضمان قيمتها يوم الغصب اذا غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك الى الضمان ولو غصب ساحة وبنى عليها بناء لم يملكها ويؤمر برد الساحة غصب حنطة فطحنها ملك الدقيق وضمن حنطة مثلها غصب غزلا فنسجه ملك الثوب اذا غصب دراهم وصاغها ردها على المالك وقيل للمالك اعطه ما زاد التخليص فيها الا ان يرضى صاحبه ان ياخذ حصته غصب دراهم او دنانير فطالبه بها في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة غصب عينا ثم لقيه المالك في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة لانه لا ضرر في حقه وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر ولو كان المغصوب هالكا وهو من ذوات الامثال وسعره في هذا المكان مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين وقت الغصب وان شاء انتظر رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضى عليه بجميع الالف اذا اتلف احد مصراعي باب انسان او احد زوجي خفيه فللمالك ان يسلم الآخر

اليه ويضمنه قيمتها المضمونات تملك عنده اذا ادى الضمان مستندا الى وقت الغصب ويكون الاكتساب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد والى اخذ القيمة بقول الغاصب دون البينة ثم ظهر والآبق فللمالك ان ياخذه ويرد القيمة اذا غصب عبدا فابق من يده فقضى عليه بالضمان ثم عاد فانه يعود الى ملك المالك اذا غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب اخذه ولا شيء عليه رجل ذبح شاة غيره فالمالك بالخيار ان شاء ياخذها وله ان يضمنه قيمتها يوم الغصب رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن النقصان وحد اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة ولو كان الخرق كثيرا فللمالك ان يضمنه جميع قيمته

باب البراءة عن الضمان المغصوب منه اذا استخدم المغصوب صار قابضا له ويبرئ الغاصب وكذا اذا لبس الثوب المغصوب علم انه ثوبه او لا وكذا اذا اكل الطعام المغصوب ولم يعلم انه ملكه او علم ولو اجر المغصوب من الغاصب ليخدمه او ليلبسه بان كان ثوبا برئ الغاصب من الضمان ولو استاجر الغاصب ليعلم العبد عملا او استاجره ليغسل الثوب المغصوب لم يبرأ الغاصب الغاصب لو رد المغصوب الى الغاصب الاول برئ وكذا لو رد القيمة بعد هلاك العين اذا غصب شيئا وهو قائم فابراه المالك منه صح وصار كالوديعة في يده رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاد الى اصبعه في ذلك النوم يبرأ ولو انتبه ثم نام فاعاده لا يبرأ رجل غصب شيئا من صبي ثم رده عليه فان كان يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ والا فلا الغاصب لو وضع المغصوب في حجر المالك او في يده وهو قد علم بالوضع الا انه لم يعلم بانه ملكه يبرأ وكذا لو وضعه بين يديه ولو استهلك المغصوب فجاء بالقيمة ووضعها في حجره او في يده فانه يبرأ ولو وضعه بين يديه لا يبرأ كذا في الفتاوى وكذا لو رد الدابة الى مربطها او الى عبده المغصوب منه لو رد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء ومن عليه دين اذا قضى اجود مما عليه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله يجبر صاحب الدين على القبض وقال الشيخ الامام خواهر زاده رح لا وعليه الفتوى الغاصب اذا باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ عن الضمان كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يبرأ عن محمد رحمه الله فيمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب عليه الماء فازداد بهما نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني

باب المتفرقات اذا غصب ارضا وزرع فيها كراب فنقصتها الزراعة فاخرجت ثلثة اكرار فانه ياخذ راس ماله ويتصدق بالفضل رجل غصب ارضا وزرعها ونبت فيها امر الغاصب بالتفريغ فان ابى قلعه رجل له دار قد دخلت اغصان شجرة انسان فيها واخذت هواء داره فقطع الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن لصاحبها ان يضمها ويشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن فانه ينظر ان قطع الاغصان من المواضع الذي لو رفع الى الحاكم امره بالقطع من ذلك الموضع لم يضمن والا ضمن الغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لم يطب له الربح خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا آجر المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل لانه كسب خبيث اذا زوج ثوبا مغصوبا يحل بالوطي بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب مغصوب رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه امانة يوم القيمة مسلم غصب مال الذمي يعاقب يوم القيمة يخاصمه الذمي يوم القيمة وظلامة الذمي اكثر اشد من ظلامة المسلم امرأة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اقعد معك في ارض الغصب فاني

ثمت بذلك ليس لها ذلك والاثم على الزوج

كتاب الوديعة

يشتمل على فصول اربعة

فصل قال رضي الله عنه للمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه من عبد او اجير مشاهرة ونحو ذلك اجير في جواره اذا لم يكن يسكن معه لا يكون في عياله اذا نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى من في عياله فان دفعها الى من له بد منه ضمن وان دفعها الى من لا بد منه بان كانت الوديعة دابة فقال لا تدفعها الى غلامك ونحو ذلك فدفع لم يضمن اذا دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج في

عيالها لان العبرة للمساكنة دون النفقة المودع اذا خاف على الوديعة الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او نقلها الى سفينة اخرى لم يضمن للضرورة امرأة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت الى جارتها فان لم يكن احد غيرها من عيالها لتدفعها اليه لم تضمن اذا اودع عند عبد محجور عليه مالا فدفعه الى محجور مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق وليس له تضمين الثاني اذا اودع عند انسان فاودعها المودع عند آخر فهلك فللمالك تضمين الاول لا غير وقالا له تضمين الثاني ان شاء اذا بعث الوديعة الى المالك على يدي ابن بالغ ليس في عياله ضمن وان بعث على يدي ابنه الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله لو رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله فضاعت ضمن كذا عن الفقيه ابي الليث وشمس الائمة السرخسي رحمه الله

فصل المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا خلط الوديعة بماله او وديعة اخرى بحيث لا تتميز ضمن واذا اختلط بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه المودع اذا خان في بعض الوديعة فالباقي امانة حتى لو هلك لم يضمن لو ركب الدابة الوديعة ثم نزل وحفظها لصاحبها او لبس الثوب الوديعة ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه برئ عن الضمان ولو جحد الوديعة ثم اقر لم يبرأ الا بالرد الى المالك اذا اودع عند صبي محجور عليه مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان ماذونا له ضمن ولو اودع عند عبد ماذون فاستهلكه ضمن الوديعة حالا وان كان محجورا يؤاخذ بعد العتق المودع لو مات مجهلا للوديعة ضمن السلطان اذا اودع الغنائم عند بعض الغانمين ثم مات ولم يبين عند من اودع ضمن المودع اذا سافر بالوديعة والطريق آمن لم يضمن ولو سافر في البحر ضمن امرأة اودعت صبية ثلث سنة شيئا فاشتغلت بشئ فوقعت الصبية في الماء وماتت لم تضمن رجل سأل مودع انسان هل عندك وديعة فلان فقال لا لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن مودع وضع الوديعة على الارض ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن مودع قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت الوديعة لم يضمن بخلاف ما اذا قال بيفگندم رجل قال لمودعه من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل زعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه وهلكت لم يضمن المودع اذا طلبت منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل عن وقت الضياع متى ضاعت قبل اقرارك ام بعد اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال بعده لا

فصل الوديعة ان كان شيئا من الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن حلب لبن الوديعة فخاف الفساد وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن اذا قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه المودع اذا قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فضاعت لم يصدق الا ببينة قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان فدفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لو اودع عند اثنين عبدا او نحو ذلك مما لا يقسم فتهايئا على ان يكون عند احدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا ولو كانت شيئا مما يقسم فاقتسما ثم ضاع لم يضمنا ولو دفع احدهما ما في يده الى صاحبه فهلك ضمن رجل في يده الف درهم فادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان نكل لاحدهما وحلف للآخر فالالف لمن نكل له دابة الوديعة اذا اصابها شئ فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع الى المعالج وان ضمن المعالج رجع على المستودع الا اذا علم انها ليست له ولم يؤمر بذلك

فصل ثلثة استودعوا الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه ليس للمولى ان يأخذ ما اودعه عبده لو رد المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن المودع اذا تصرف بمال الوديعة وربح لا يطيب له مؤنة الرد على المالك لا على المودع ولو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا



كتاب العارية

يشتمل على فصول ثلثة

فصل قال تصح العارية بقوله اعرتك وبقوله اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى رجل استعار بقرا فقال او فحك غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن ولو قال اجرتك الدار بلا عوض لا تكون اعارة العبد المأذون يملك الاعارة ليس للوالدين ان يعيرا مال ولدهما الصغير امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما لا يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم تضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى العارية رجل استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره للحمل او الركوب جاز ولو استعار ليركب بنفسه فاركب غيره صار مخالفا ولو استعار للركوب ولم يعين الراكب له ان يعير غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني ثم ركبها المستعير الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رح انه يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي والامام المعروف بخواهر زاده رح لا يضمن بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة فاستعار الى المدينة فركبها اليها لم يضمن ولو استعار ثوبا ليلبسه فالبسه غيره ضمن

فصل رجل استعار ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا فبنى فيها او غرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع الغرس ونقض البناء وان وقت العارية ثم رجع قبل الوقت له ذلك ويضمن للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع لانه غره الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار دابة الى الليل فمات في يده في اليوم الثاني ضمن استعار ارضا موقتة فزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة الارض ورد دابة العارية مع اجيره مسانهة او مشاهرة او ردها الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها مع عبد المعير ممن يقوم على الدابة

فصل المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان عند المالك العبد المحجور اذا استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال استعار دابة فاودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر بن الفضل والفقيه ابو الليث رح وبه اخذ حسام الدين رح وعن ابي حنيفة رح انه يضمن واليه مال الشيخ الامام السرخسي رح امرأة استعارت سراويل لتلبسه فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل تضمن رجل استعار زجاجا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونه فيما يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن رجل استعار ثورا يساوي خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب ثور العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم يضمن والا ضمن استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من يده وهو لم يشعر فان جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده او نام مضطجعا ضمن اذا طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير على السخط وعدم الرضا فانه يضمن اذا استعار دابة الى مكان فجاوزها عن ذلك المكان ثم عاد اليه لم يبرأ اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن استعار دابة فركبها واركبها معه غيره ضمن نصف قيمتها استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر فعطبت ضمن جزءا من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها الحنطة لنفسه فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا حمل عليها مكان الحنطة حديدا او حجرا او اجرا استعارها ليحمل عليها الحنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فماتت لا يضمن وهذا عجيب نفقة عبد العارية على المستعير وكذا اجر ردها عليه وكسوته على المعير

كتاب الشركة

الابواب ستة في اقسام الشركة في شركة المفاوضة في شركة العنان في شركة الاعمال في شركة الوجوه في المتفرقات

باب اقسام الشركة قال رضي الله عنه الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان الشركة بالاموال لا تجوز الا ان يكون راس مالهما من الدراهم او الدنانير او راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح تصح وعليه الفتوى لانها لا تتعين في العقد لا تجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد التبر لا يصح راس مال الشركة الا في موضع يجري مجرى النقود هكذا ذكر الشيخ الامام السرخسي رح حضرة المال عند الشركة ليس بشرط بل يشترط عند الشراء حتى لو دفع الف درهم الى آخر وقال اخرج مثلها واشتريا واربح الى آخر السنة فاخرج صحت الشركة نص عليه القدوري رح اذا اراد ان يعقد عقد الشركة وراس مالهما مما يتعين فالحيلة ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم يعقدان عقد الشركة ولو كان راس مالهما مما يختلط بالخلطة كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر رح

باب شركة المفاوضة لا تصح شركة المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين من اهل الكفالة نحو ان يكونا حرين عاقلين بالغين متفقين في الدين وان يكون راس مالهما على السواء ولو كان راس مالهما من جنس واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان يشترطا الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك صاحبه وان يتلفظا بلفظ المفاوضة لو استفاد واحد المفاوضين مما يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة او وصية ونحو ذلك ووصل عليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا وكذا لو كان راس مال احدهما دنانير وراس مال الآخر دراهم وقيمتهما سواء فازدادت قيمة الدنانير او نقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة شركة المفاوضة كما تصح في الانواع تصح في نوع واحد احد المفاوضين لو فاوض احدا جاز على شريكه المفاوض لو باع ممن لا تقبل شهادته له جاز ولو اقر بالدين لم يلزم شريكه لا يملك احد المفاوضين شراء شيء لنفسه خاصة ويكون المشتري بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم وما لا بد لهم منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المفاوضين او لزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان ان ياخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه احد المتفاوضين لو ارتد تبطل المفاوضة اصلا وقالا لا تصير عنانا المفاوضة تفسخ بانكار احدهما او بموت احدهما

باب شركة العنان لو كان المال بينهما في شركة العنان والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز ويكون مال من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه فان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة وان قل راس مال احدهما وكثر راس مال الآخر وشرط الربح على سواء او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤس اموالهما ولو عمل احدهما في المالين دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما اذا شرط لاحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة شركة العنان تقتضي التوكيل حتى يكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر اما لا تقتضي التكفيل حتى لا يكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة لكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يبضع ويودع ويوكل بالبيع لو قال احدهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز له الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال ولم يجز له الاقراض والهبة.

باب شركة الاعمال وهي تسمى شركة التقبل اذا اشتركا على ان يعملا على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما اتفقت صناعتهما او اختلفت كالحائك والخياط ونحوهما وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس على دكانه رجلا بشرط ان عليه العمل بالنصف جاز معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة جاز ثلثة ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين اشتركا ولاحدهما

بغل وللآخر راوية يستقي عليهما الماء او يحمل عليهما شيئا من المباحات ويبيع ويكون الحاصل بينهما لم يصح والكسب للمستقي وعليه مثل اجر الراوية لو اشتركا في الاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد او الاجتناء الثمر او طلب الكنوز او نقل التراب او الملح او الجص لم يجز ويكون لكل واحد منهما ما اخذ ولو خلط الحطب والحشيش فان اتفقا على شيء يكون بينهما على ما اتفقا عليه وان اختلفا جاز دعوى لكل واحد منهما الى النصف ولا يقبل قوله فيما زاد على النصف ولو احتش احدهما واعانه الآخر في الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وقال ابو يوسف له اجر مثله لا يجاوز عن قيمة المسمى له

باب شركة الوجوه اذا اشتركا وليس بينهما مال ولا عمل على ان يشتريا شيئا بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي صورة شركة الوجوه وانما سميت بذلك لانهما اشتركا بجاههما ووجاهتهما عند الناس فيبيع الناس لهما السلعة بالنسيئة بجاههما ووجاهتهما وقيل انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وعندنا اذا قال للآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اذا اشترى شيئا وقال له الآخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه فان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم رجلان اشتريا شيئا واشركا فيه رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا

باب مسائل متفرقة اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تتجاوز فتجاوز فيجاوز وهلك المال ضمن رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل نصيب احدهما فاقتسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا لم يشتركا ولو كان دار بينهما فقبض احدهما شيئا فيشركه الآخر فيه الشركة في اتخاذ الفليق فاسدة والحيلة في ذلك ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه واشتركا كذلك في الورق ويكون الخارج بينهما ولو كان من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفليق لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله لو دفع بقرة بنيم سود وهو ان يكون ما حصل من البقرة من الولد والزبد واللبن والثمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان ما يخرج من الفرخ يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان يبيع نصف البيض او نصف الدجاجة منه لو فسخت الشركة انفسخت اذا كان راس المال عينا كالدراهم والدنانير وان كان عروضا قيل تنفسخ وقيل لا طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او في خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا

كتاب الصيد والذبائح

ابوابه ستة في الاصطياد وفيما يحل اكله وما لا يحل وفي الذكوة الاضطرارية وفي الذكوة الاختيارية وفيمن تحل ذكوته وفي التسمية على الذبح

باب الاصطياد قال الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره اخذ الطير بالليل مباح الكف الاولى ان لا يفعل يكره تعليم البازي بالطير الحي يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة امارة التعليم ان يترك الاكل ثلث مرات وعن ابي حنيفة رح انه لم يقدر فيه وقال انما يعرف ذلك بالاجتهاد وتعليم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته ويترك النفور وترك الاكل ليس بشرط منه الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضي بحرمة ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رح لو امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه اخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل مسلم ارسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا بأس بصيده ولو على العكس لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال ويؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك ان رده عن سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا رمى الى الصيد

الصيد

فانكسر ثم اصابه السهم لم يوكل رجل ارسل كلبا الى صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان ذهب الى سنته فقد حل رجل سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث يحل رجل نصب شبكة فتعقد بها صيد ثم تخلص فاخذه الآخر فهو للاخذ ولو اراد انسان ان ياخذ قبل ان تخلص ليس له ذلك رجل حفر بئرا فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال يوخذ بغير صيد فان حفر البئر للصيد فهو له اخذ باضت الصيد في الارض او تكسر الظبية فاخذه رجل كان له من تقبل بعض المقاطعات من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبيل

باب ما يحل اكله وما لا يحل لا يحل اكل ذي ناب من السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع والسمور والكلب ولا يحل سباع الهوام ايضا كالنصب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفيل والفنك والسمور والدلق ولا يحل الهوام التي سكناها في الارض كالفارة والوزغة والقنفذ الا الارنب فانه حلال لا يحل كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والقنفار والباشق والبغاث والعقاب والشاهين لا باس باكل الهدهد والخطاف والفاختة والعقعق واللقلق والذي يقال له بالفارسية لوك لا باس باكل غراب الزرع والابقع الاسود ان كان ياكل الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف والنجاسات لا يكره وان كان يخلط فياكل الجيف وياكل الحب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره وقال صاحباه يكره انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيه الذكوة يكره اكل السمك الطافي السمك اذا مات بآفة حل السمك اذا مات عن حر الماء او برده عن ابي حنيفة انه لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى عنه يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية اذا رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعه بنصفين اكلا رجل ذبح شاة او بقرة ونحوها ثم ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف لحم الفرس يكره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والشافعي ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد كراهة التحريم وقال اخوه الشيخ الامام علي البزدوي المراد الكراهة التنزيه وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة رحمه الله احوط وما قال ابو يوسف ومحمد رح اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني سأل ابا حنيفة رحمه الله في المنام عن كيفية الكراهة

فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم السبع اذا نزا على شاة او ظبية فولدت ولدا فانه يحل

باب الذكوة الاضطرارية قال الذكوة الاضطرارية هو الطعن والجراح وانهار الدم في اي موضع كان اذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه ولم يجرحه لم يحل وان شارك الكلب المعلم كلب غير معلم او كلب ارسله مجوسي لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد وغاب عن بصره ولم يزل هو في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان تعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابه البندقة فمات بها لو رمى صيدا بالسهم او خشب وسمى فاصاب ذلك سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع الصيد فجرحه فقتله فانه يوكل اذا رمى صيدا فاصابه وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبحه حل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ويخاف عليه الموت فرماها فانه يوكل بعير او ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه والشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها الحيوان اذا وقعت في بير ولا يمكن اخراجها وخيف عليها الموت فانه يحل بالذكوة الاضطرارية الجنين لا يذكى بذكوة الام عند ابي حنيفة وزفر رجل رمى

صيدا او اخذه مالكه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه اكل

باب الذكوة الاختيارية موضع الذكوة الاختيارية ما بين اللبة واللحيين في الذبح اربعة اشياء المرى والحلقوم والودجان فان قطع الثلث منها اي ثلث كان جاز وقال ابو يوسف رحمه الله ان قطع المرى والحلقوم واحد الودجين جاز والا فلا وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل واحد

من الاربعة اكثره جاز والا فلا السنة في الشاة والبقر الذبح وفي الابل النحر شاة ذبحت من قبل قفاها فقطعت الحلقوم والمري واحد الودجين قبل ان تموت حلت اذا ذبح بظفر منزوعة او قرن او عظم او سن منزوعة او حجر فانهر الدم وافرى الاوداج حل ولا يجوز بظفر او سن غير منزوعة ولو ابان رأس الحيوان بغير آلة جارحة لم يؤكل شاة ذبحت وعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج منها دم حلت حيوان ذبح وخرج منها دم مسفوح ولم تتحرك فانه يحل وان لم يخرج منه دم مسفوح ولم تتحرك ايضا فان علم حيوتها حل شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها قال محمد بن سلمة لو فتحت فاها لم يؤكل وان ضمت فاها اكلت ولو مدت رجلها لم تؤكل وان قبضت اكلت وان نام شعرها لم تؤكل وان قام شعرها اكلت الشاة اذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها من الحيوة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حلت وعليه الفتوى والافضل ان يكون الذابح مستقبل القبلة ويكره ان يجر الشاة الى المذبح وان يحد الشفرة بين يديها بعد ما اضجعها ويكره ان يسلخ الشاة وهو ان يكسر عنقها قبل ان تموت وقيل هو ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في صلب الى اصل العنق

باب من تحل ذبيحته ذبيحة اليهودي والنصراني حلال الا اذا سمعناه يذبح على اسم المسيح ذبيحة الاخرس حلال ذبيحة الصابي حلال عند ابي حنيفة وعندهما لا تحل ولو كان الصابي ممن يعبد الكواكب لا يحل بالاجماع ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا من الصيد ما ذبحه المحرم نصراني ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس فوق المسلم تحل ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح وكونه اقلف لا يضره غلام احد ابويه مسلم او كتابي والآخر مجوسي ونحو ذلك تحل ذبيحته المجوسي اذا تحول الى دين اهل الكتاب تحل ذبيحته

باب التسمية على الذبيحة اذا قال بسم الله وقال الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله تعالى عنه يحل والا فلا اذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبح لم يجز اذا ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز التسمية الواحدة لا تجزي عن الذبائح الا اذا ذبحهن معا اذا قال بسم الله واسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله وصلى الله على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسل كلبا فسمى ثم عينه رجل ذبح شاة فسمى وتركها ومال الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية لم تحل لو سمى على الذبيحة وفي يده سكين فالقى ذلك السكين واخذ سكينا آخر وذبح به اجزاه اذا اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثره ثم ذبح حلت بتلك التسمية وان طال الحديث او باع او اشترى لا متروك التسمية ناسيا حلال خلافا لبشر ومتروك التسمية عامدا حرام خلافا للشافعي رح الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا يحل ولو ذبح باسم الله ويراد به المسيح عليه السلام يحل

كتاب الاضاحي

ابوابه ستة في وجوب التضحية فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز فيما يجتنب عن التضحية فيما يفعل بالاضحية بعد الذبح في وقت التضحية في المتفرقات

باب وجوب التضحية التضحية واجبة وقال الشافعي سنة مستحبة وعند محمد وابي يوسف رح سنة مؤكدة وانما تجب على الغني المسلم المقيم ذكرا كان او انثى وحد الغناء ما ذكرنا في باب صدقة الفطر ذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا اما اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء والجد لا تجب على الاب ان يضحي عن اولاده الصغار في ظاهر الرواية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وذكر في القدوري انه يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهكذا اختار حسام الدين اذا كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل يأكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بالباقي شيئا ينتفع بعينه رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا ذكر في النوازل انه لا يلزمه الا اثنان وقال حسام الدين الظاهر انه يجب الكل رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم يجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية الاضحية حيث يجب فقير اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحدة منها فقير ضحى اول ايام النحر ثم ايسر في آخر ايام النحر اعاد وهو المختار رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب

فيها فعلى الموهوب له مكانها اخرى

باب ما يجوز به التضحية وما لا يجوز يجوز التضحية بالجذع العظيم من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة وما دون ذلك لا يجوز ولا يشترط من المعز ان يكون ثنيا وهو الذي اتت عليه سنة وطعن في الثانية ويشترط من الابل ان يكون ثنيا وهو الذي اتت عليه خمس سنين وطعن في السادسة ويشترط من البقر ان يكون ثنيا وهو ما اتت عليه سنتان وطعن في السنة الثالثة تجوز التضحية بالجاموس هو المختار ولا تجوز بالظبي والوعد والخيل والحمار الوحشي لو نزا سبع على شاة فولدت ولدا يجوز التضحية بالولد وتجزي الجرباء والثولاء يعني المجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي كذا العرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك ولا تجزي العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء البين عجفها وهي التي لا تنقى ولو اشتراها موسر للتضحية وهي سمينة فصارت عجفاء في المبسوط انه لا يجوز وفي الطحاوي انه يجوز كما في المعسر وتجزي الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي التي قطع بعض قرنها او انكسر والافضل كبش اقرن وتجزي الخصي ولا تجزي التي لم تخلق لها اذن ولا الهتماء وهي التي لا اسنان لها الا اذا كان تعتلف من الاعلاف وكذا التي ذهب اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمنعها ذلك من الاعتلاف ولا تجزي الجدعاء اي المقطوعة الاطباء وهي رؤس ضرعها فان ذهب بعض الاطباء وبقي الاكثر جاز واذا ذهب من الاذن والذنب او العين او الالية اكثر من الثلث يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفوات الثلث لا يمنع على رواية الجامع الصغير والمنتقى والزعفراني وفي رواية الطحاوي يمنع وفي رواية عبد الله البلخي الربع مانع وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله ما دون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث رحمه الله تعالى

باب ما يحتسب عن التضحية الشاة لا تجزي الا عن واحد والبقر يجزي عن سبعة كذا البدنة اذا كان كلهم يريدون به وجه الله تعالى وان كان واحد منهم صبيا او كان شريك السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للآخرين ايضا رجل اشترى بقرة ليضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها جماعة اجزاه استحسانا غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جازت التضحية شاة بين اثنين ذبحاها عن نفسيهما اجزاهما رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآمر رجل غصب شاة فضحى بها لم يجزه الا ان ضمنه المغصوب منه قيمة الشاة حية ضحى شاة قد اشتراها فاستحقت واجاز المستحق البيع احتسب عن التضحية اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها جاز رجل وهب له شاة فضحى بها ثم رجع له الواهب في الهبة يصح عند محمد رحمه الله وتجزيه عن التضحية قال لله على ان اضحي شاة فضحى بدنة او بقرة جاز ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجزه سواء ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن

باب وقت التضحية الافضل ان يضحي في اول ايام النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي عشر ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك ولو ذبح في ليلة العيد لم يجز لو ذبح في ليلة الحادي عشر او الثاني عشر جاز مع الكراهة ولو كانت الاضحية في المصر لم يصح قبل صلوة العيد فان صلى في احد المسجدين اما في مسجد الجبانة او في مسجد الجامع ثم ذبح جاز وان لم يخطب الامام ولو كانت الاضحية في موضع لا عيد من المصر جاز ذبحها قبل الصلوة سواء كان الامام في المصر او لم يكن لان العبرة لمكان الاضحية دون المصر اذا فاتت الصلوة يوم العيد جازت التضحية بعد الزوال وكذا يجوز من الغد قبل صلوة العيد لو علم الامام انه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس ذبائحهم جازت بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال يصلي صلوة العيد وضحوا بعد طلوع الفجر جاز عليه الفتوى من عليه التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقط عنه الاداء الا اذا عينها للتضحية عند الشراء وكانت في ملكه شاة فقال اضحي بها ثم تصدق بعين الاضحية ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والذبائح للضرورة

باب ما يفعل بالاضحية بعد الذبح الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث ضيافة للاقارب والجيران ويختار الثلث الباقي لنفسه و

وان لم یتصدق الغنی فلا باس ولا باس بان یهدی الاغنیاء ولا یحل ان یجز صوف الاضحیة ولا ان یحلب لبنها وینبغی ان ینضح ضرعها بالماء البارد حتی ینقطع
ولو جزا وحلب تصدق به ویجوز الانتفاع بجلد الاضحیة ویجوز بیعه بما ینتفع به فی البیت مع بقاء عینه کاللبد والمنخل والغربال والفاس ونحو ذلک ولو باعها
بالدراهم او الدنانیر او ماکول او مشروب تصدق بها ولا یدفع جلدها ولا رأسها فی اجرة القصاب ولا یحل له ان یرکب ابلا او بقرا اوجبها اضحیة او یحمل علیها
فان فعل ذلک ونقصها تصدق بنقصانها وان اجرها للحمل تصدق بالاجرة لو اشتری بقرة فاوجبها اضحیة یستحب ان یجللها او یقلدها واذا ذبحها تصدق بقلائدها
وجلالها لو باع الاضحیة جاز خلافا لابی یوسف رحمه الله ویشتری بقیمتها اخری ویتصدق بفضل ما بین القیمتین ولد الاضحیة لا یجز صوفها والاشعار کالام ولو ذبحها
مع الام وبعدها جاز ولو ذبحها قبل الام تصدق بها رجل ضحی عن المیت جاز ولا یلزم التصدق بالکل الا اذا کان بامره الافضل ان یضحی الرجل بیده ان قدر علیه فان
لم یقدر علیه فوض الی غیره اذا ضحی شاتین المختار انه یکون التضحیة بهما وقال محمد بن سلمة لا یکون التضحیة الا الواحدة

باب المتفرقات شراء الاضحیة بعشرین افضل من شراء شاتین بعشرین الشاة افضل من سبع البقرة اذا استویا فی القیمة واللحم لان لحمها اطیب وان کان
سبع البقرة اکثر قیمة فالسبع افضل الکبش افضل من النعجة اذا استویا قیمة ولحما وان کانت النعجة اکثر قیمة فهی افضل والانثی من المعز افضل من الکبش اذا استویا
قیمة الانثی من الابل والبقر افضل من الذکور اذا استویا فی القیمة شراء الاضحیة بعشرة اولی من ان یتصدق بالف التضحیة عن المیت افضل من ان یتصدق
بالاضحیة کلها اذا اوصی عنه فان ذلک یقع علی الشاة یکره ذبح الشاة الحامل اذا کانت مشرفة علی الولادة اذا اختلطت الذکیة بالمیتة والحال حالة الاختیار
دون الاضطرار فان کانت المذبوحة اکثر تحری واکل

کتاب الوقف

ابوابه تسعة فی صحة الوقف وبطلانه فی وقف المنقول فی وقف المشاع فی نصب القیم فی عمارة الوقف فی مصارف الوقف فی الدعوی والشهادة فی
الوقف فی اجارة الوقف فی المتفرقات

باب صحة الوقف وبطلانه عن ابی حنیفة رح ان الوقف باطل فیما سوی المسجد الا ان یحکم به الحاکم او یعلقه بموته فیقول اذا مت فقد وقفت داری
علی کذا وعن ابی بکر الخصاف انه قال ان ابا حنیفة رحمه الله رجع من ان یقول ان الوقف لا یجوز فالوقف جائز عنده الا انه لیس بلازم فله ان یرجع
حال حیاته ولورثته ان یرجعوا بعد وفاته وهکذا روی الحسن عن ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح یزول عن ملک الواقف بمجرد القول وقال محمد لا یزول
حتی یجعل للوقف ولیا ویسلمه الیه وعلیه الفتوی التابید فی الوقف شرط عند محمد رح رجل جعل بیته مسجدا وتحته سرداب وفوقه بیت وجعل باب المسجد الی الطریق
وعزله عن ملکه لا یصیر مسجدا الا اذا کان السرداب لمصالح المسجد وان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فیه یصیر مسجدا ولو اتخذ وسط ارضه مسجدا او لا یصیر
مسجدا اذا سلمه الی المتولی او صلی فیه جماعة باذنه او واحد باذان واقامة باذنه وقال ابو یوسف رح اذا قال جعلته مسجدا یصیر مسجدا اذا بنی سقایة للمسلمین او خانا
لیسکنه بنو السبیل او رباطا او جعل ارضه مقبرة قال محمد رح اذا استقی الناس من السقایة وسکنوا الخان والرباط ودفنوا فی المقبرة واحدا زال الملک وقف
علی اقرباء الرسول علیه السلام ذکر حسام الدین فی الفتاوی انه لا یجوز وذکر فی مختصر الفتاوی انه یجوز به افتی السید الامام ابو القاسم رجل جعل ارضه مقبرة وفیها اشجار
فلورثته ان یقطعوا الاشجار رجل قال ان مت من مرضی هذه وقفا لم یجز اذا وقف ارضا علی عمارة مسجد لم یجز رجل قال هذه الشجرة للمسجد لم یصیر للمسجد حتی یسلمه الی
قیم المسجد رجل وقف ارضا فیها زرع لم یدخل الزرع الا بالشرط اذا قال جعلت غلة کرمی وقفا صار الکرم مع الغلة وقفا رجل وقف ارضا علی مسجد ولم یجعل آخره
علی المساکین المختار انه یجوز اذا قال جعلت حجرتی لدهن السراج علی المسجد صارت وقفا ولیس له ان یرجع عنه بعد ما سلم الی المتولی اذا قال جعلت ارضی نذرا
وقفا او موقوفا کان وقفا علی الفقراء عند ابی یوسف رح وبه اخذ مشائخ بلخ وقال محمد رح لا ما لم یسلم الی المتولی به اخذ حسام الدین وقال البعض

مشائخنا الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف رح ايضا لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطها

باب وقف المنقول وقف المنقول لا يصح الا تبعا الا اذا كان متعارفا رجل جعل فرسه حبيسا في سبيل الله جاز باعتبار العرف وكذا اذا وقف سلاحا او كراعا في سبيل الله او وقف الكتب او المصاحف او وقف ضيعة مع العبيد او الآلات الحراثة يجوز رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من البانها وسمنها يعطي لابناء السبيل فان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما لو وقفوا او اني الغسل للموتى او ثيابا يجوز ولو وقف لغطاء يغطي على الميت او الجنازة قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز لو وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويدخلن في وقفه الحمامات رجل وقف ثورا لانزاء بقرتهم لم يجز ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة

باب وقف المشاع وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رح وبه اخذ مشائخ بخارا وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رح يجوز الا في المساجد والمقابر وبه اخذ مشائخ بلخ فلو قضى القاضي بجوازه يجوز بالاتفاق فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم وقالا يقسم رجل غرس شجرة في الشارع فمات فجعل احد ورثته حصته للمسجد لا يصح لان حصته شائع في المنقول رجل وقف ارضا فجاء مستحق واستحق منها شيئا مشاعا يبطل الوقف في ما بقي ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة

باب نصب القيم ليس لاهل المسجد التولية رجل طلب التولية لا يولى لان الخير في غيره الواقف اذا شرط الولاية لنفسه او لاولاده في عزل القوام واستبدال لهم واخراجهم الى المتولي جاز المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية قيل الولاية للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف رح لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح هذا الوقف وبه يفتي وقف على اربابه فنصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي لا يجوز لو مات المتولي والواقف حي فاليه نصب القيم ووصي الواقف اولى بنصب القيم من القاضي فان لم يوص الى احد فالقاضي اولى ليس للموقوف عليهم نصب القيم اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك ولخادم المسجد ما شرط له الواقف وان لم يشترط لا يجوز للقاضي ان يجعل له ذلك وليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري جنازة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا

باب عمارة الوقف الواجب ان يبتدئ اي من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لا قيم الوقف اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه ليس له ذلك اذا جعل البياض فوق السواد للنقش فنقش المسجد ضمن القيم لو انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف يرفع من غلتها له ذلك المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف انه يصرف الى ما فيه مصلحة للرباط فانه يصرف الى القنطرة وان لم يشترط ذلك فكذلك اذا كان بحال لو لم يصرف الغلة الى القنطرة يخرب الرباط قيم اراد ان يتخذ منارة من وقف المسجد اذا كان القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة لا باس بذلك ويجوز الانفاق على فناء المسجد من وقف المسجد اذا وقف بيتا على عمارة المسجد جاز وعمارته بناؤه لا تزيينه

باب مصارف الوقف رجل وقف موقوفا في صحته على الفقراء فانصرف الى فقير هو من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم من الواقف منزلا فان كان الوقف في حالة المرض لا يجوز صرفه الى ولده قاله ابو القاسم الصفار البلخي رجل وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يات مالم يظهر فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا دخل اولاده واولاد اولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات في هذا وعليه الفتوى رجل وقف على ولده وجعل آخره للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء ولو قال على ولدي واولاد اولادي وآخره للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء مادام واحد من اولاد اولاده باقيا ان سفل رجل وقف منزلا على والديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لكان حقهما في الغلة رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل رجل وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة قدر ما لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادة صرف الى الفقراء رباط استغنى عنه وبجنبه رباط آخر صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف رجل اتخذ جنازة ومغتسلا ونعشا بمحلة معلومة فعمر اهلها يرد الى مكان اقرب الى هذه المحلة سراج المسجد يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء مسجد مبني بعمر ليس للمتولي ان يهدمه ويبنيه ثانيا ويتكلف في تزيينه لو اراد اهل المسجد ان يجددوا المسجد بابا ويحولوا الباب عن موضعه لهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل كره للمؤذن ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد قيم المسجد لو اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم اذا اراد ان يتصدق بهذه الدار وبهذه العين فيتصدق بثمنها جاز اذا وقف على المجاهدين فانه يصرف الى من كان محتاجا منهم

باب الدعوى والشهادة في الوقف رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واراد ان يقيم البينة تسمع بينته ولو لم تكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه رجل غصب ارضا موقوفة فاقام الواقف البينة تسمع بالاتفاق والفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى اذا شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز قاله حسام الدين رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فشهد بعض اهل المحلة على من غصب ذلك الوقف وليس لهم اولاد في المكتب صح وكذا اذا شهد بعض اهل المحلة للمسجد ينبغي صاحب الاوقاف له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف ذلك دلالة والا فلا قيم وقف قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان ياخذ نصيبه في الاولى من الغلة الثانية فان اختار اتباع الشركاء دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم

باب اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فالمختار ان يفتي بالجواز في الضياع في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز هذا اذا ازاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء تختلف باختلاف المواضع والزمان رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملك القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا فيترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر وزاد في الاجر لم ينفسخ الاولى رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم في الغلة فصاروا في رقبة الدار وغيرهم سواء قيم الوقف اذا استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة

الوقف ونقد الآجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقده المتولي او القاضي اذا آجر دار الوقف ثم عزل او مات لم تنفسخ الاجارة خان او رباط او دار ان يخرب يؤجر
وانفق عليه فاذا صار معمولا يؤاجر ارض وقف فخاف القيم من وارث الوقف او من ظالم له ان يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على
ان لا يجوز للقيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او ارادا ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه اهل الجماعة
والمتولي لو هو الواقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا كذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى الاشجار
الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعه الا بعد القلع وان لم يكن مثمرة جاز قبل القلع شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن
يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ان نقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز مسجد عتيق
لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لان على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو مسجد ابدا خلافا
لمحمد وعليه الفتوى استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا

باب مسائل متفرقة رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث
في رواية بناء الرباط افضل من عتاق رجل ذهب عنه المال فقال ان وجدته فلله علي ان اوقف ارضي هذه فوجد فعليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكوة
اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكوة اليه صح الوقف على ذلك ولا يخرج عن عهدة النذر شجرة وقف على مسجد ثم يبست او يبس بعضها قطع اليابس وترك
الباقي الواقف اذا شرط لنفسه شيئا منه ان ياكل ويوكل ما دام حيا واذا مات كان لولده وولد ولده ونسل ذلك صح هذا الشرط وبه اخذ الشيخ الامام الحلواني
وحسام الدين قوم جمعوا دراهم لعمارة قنطرة اشتروا ببعضها الطعام للعمال فعن هناك من لا يحل لكن يهدي العمال ويرشدهم ويبعثهم على العمل جاز له ان ياكل
معهم ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة انما ذلك للقيم

كتاب الهبة

ابوابه سبعة فيما يكون هبة وما لا يكون فيما يكون قبضا في الهبة الجائزة الفاسدة في الرجوع في الهبة في الصدقة في الاحكام الهدايا في المتفرقات

باب ما يكون هبة وما لا يكون اذا دفع الى آخر ثوبا وقال البس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا اذا قال
لآخر داري لك هبة تسكنها فهي هبة ولو قال لآخر داري لك هبة سكنى او سكنى هبة ودفعها اليه فهي عارية اذا قال لآخر داري لك عمري فهو بمنزلة الهبة
وكذا قوله نحلتك داري وقوله كسوتك هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى ثوبي لك فهو عارية وقال ابي يوسف رح هبة رجل قال لآخر على وجه المزاح
هب لي هذا الشيء فقال وهبت فقال الرجل قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف
اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف ضربت فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان على قول ابي حنيفة رح
رجل قال لآخر هب مني هذا فقال رفداي تو بادم او قال راز تو دريغ نيست لم يكن هبة ولو قال غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة
بخلاف قوله جعلت باسم ابني رجل سيب دابة فقال من شاء فليأخذها فاخذها رجل لم يكن للآخذ الا ان يقول ذلك لقوم معين رجل قال لآخر حللني في كل
حق لك علي فابراه يبرأ قضاء وكذلك ديانة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وعليه الفتوى رجل قال لآخر من اكل من مالي فهو في حل قيل لا يحل لاحد
ان ياكل والفتوى على انه يحل قوله جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض قال لآخر اين جوال گندم ترا بتسكين اللام من جوال فالهبة
على الحنطة دون الجوال ولو قال بكسر اللام من جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن
العربية لم يصح لو قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب لم يجزه ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا واكتاله

جاز دين بين شريكين وهب احدهما النصف مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع

باب ما يكون قبضا في الهبة الهبة لا تفيد الملك الا بالقبض الموهوب له لو قبض في المجلس جاز ولو قبض خارج المجلس لا يجوز الا باذن الواهب الموهوب له لو كان صغيرا لا يعقل او مجنونا فحق القبض الى وليه وهو ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم الى وصي جده ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي فان لم يكن واحد من هؤلاء فولاية القبض لمن في عياله اخ او عم او خال او غيرهم ويقبض الزوج لزوجته الصغيرة اذا كانت في عياله وان كان لها اب صغيرة في عيال اجنبي لها برضا ابيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صح دون قبض الاخ يجوز قبض الملتقط على اللقيط رجل اودع شيئا ثم وهبه من المودع وليس الشيء بحضرتهما جازت الهبة وهو قابض الاقرار بالهبة يكون اقرارا بالقبض اذا وهب لرجل شيئا ما في صندوق ودفع الصندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا لم يكن قبضا ولو كان الصندوق مفتوحا فهو قابض اذا وهب لابنه وهو في عياله يشترط قبض الابن وان كان الابن صغيرا يصير الاب قابضا له بمجرد الهبة وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه الصغير ان يعلم بما وهب ويشهد فذلك للتوثيق لا انه شرط لو وهب للصغير شيئا وقبضت له امه لم يجز اذا لم يكن في عيالها لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف لو قال لآخر وهبتك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة وان لم يقل قبلت

باب الهبة الجائزة والفاسدة الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهبه على انه بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كان من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات ان المختار انها لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر انها تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع اذا وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه الفتوى وهب زرعا دون الارض او على العكس لم يجز لو وهب مشاعا وسلم مقسوما جاز هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام يجوز احد الشريكين لو قال لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا تصح وان كان مستهلكا يصح هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا لو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم تصح هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وهبة الدين لا تصح الا اذا سلطه على القبض اذا اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض جاز الهبة في مرض الموت تنفذ من الثلث وحد مرض الموت ان يكون الموت منه غالبا لو وهب عبده الآبق من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب منه عبده المغصوب او الموهوب لا رجل سقطت منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض فطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل بالاخطار رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز والا لا رجل له على آخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال وهبت احد المالين منك جاز واليه البيان والى ورثته بعد وفاته رجل قال لآخر ان كان كذا فقد وهبت مالي عليك لم تصح اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جاز هبة الجنين والدهن في السمسم لا تجوز وهب نصف عشرة اثواب مختلفة جاز وان كان متفقة لا اذا وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة

باب الرجوع في الهبة لا رجوع في الهبة الا بالقضاء او رضا اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع في الهبة وقيل اذا نوى الصدقة اذا وهب شيئا وازداد في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة من الاصل او غير متولدة فانه يبطل الرجوع اذا وهب من ذي رحم محرم منه لا يصح الرجوع اذا علم الموهوب له حرفة او القرآن او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب له صح الرجوع اذا وهب ارضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع ولو زال ذلك البناء عاد حق الرجوع لو تغير سعر الموهوب لا يبطل الرجوع ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له بطل الرجوع فلو عاد الى ملكه عاد حق الرجوع العوض يمنع

الرجوع ان قال وتفسير التعويض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك او جزاء هبتك او مكافات هبتك ونحو هذا ولو عوضه عن عين الهبة لا يصح التعويض لو عوض رجل عن الموهوب له صح اذا وهب للصغير شيئا فعوضه الاب من مال الصغير شيئا لم يصح وللواهب ان يرجع في هبته اذا اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد في يدي خيرا وقال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب اذا وهب من اجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع بخلاف ما اذا وهب من امرأته شيئا ثم طلقها وهب شيئا من عبد ابيه او اخيه او مملوك زوجته له الرجوع لو وهب لاخيه شيئا وهو عبد اجنبي له الرجوع كذا لو كان عبدا امرأته وهي مسئلة عجيبة لو تصدق على غني لا يملك الرجوع رجل وهب شيئا فقبضه الموهوب له وتصدق على غيره فللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب له رجل وهب دينا له عليه لم يرجع ولو وهب له ثمرة في نخيل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع ولو كانت الهبة ثوبا فقصره لا يصح الرجوع ولو كان الموهوب عبدا مريضا فداواه حتى برأ صح الرجوع لو عوض في الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة رجع بالعوض ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا لو استحق نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة لكن له ان يرد الباقي ويرجع بكل الهبة اذا وهب متاعا في بلدة فنقله الموهوب له الى بلدة اخرى بطل الرجوع اذا كانت قيمته في البلدة التي نقلها اليها اكثر رجل وضع جبلا في المسجد او علق فيه قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق جبلا للقنديل رجل اتخذ لولده ثيابا او لتلميذه ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر او الى تلميذه الآخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة في مرض الموت يعتبر من جميع المال في رواية ابي حفص وفي رواية سليمان الجرجاني يعتبر من الثلث مريض وهب عينا ولا مال له غيره فمات وجبت ورثته في الثلثين لا تبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبده ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته

باب الصدقة لا تجوز الصدقة حتى يقبض لو تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع تصدق بعروض المشاع جاز اشار اليه في النوادر التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير محتاج معه درهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه فان علم انه لو نفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المتكدي الذي يسال الحاحا ويأكل اسرافا يؤجر بالصدقة عليه ما لم يتيقن انه ما يصرفه الى المعصية قيل سئل رسول الله صلعم بعد كثر السوال ممن يعطى قال من رق قلبك عليه اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شاء ادى الى مسكين آخر والا فلا رجل اخرج الدراهم من الكيس او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له ان لا يدفع فلم يدفع فلا شئ عليه من حيث الحكم رجل تصدق عن ميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز لو قال جميع ما املكه صدقة فانه يصرف الى مال الزكوة فيمسك قدر قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي ثم اذا اصاب شيئا يتصدق بمثل ما امسك قوله مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس والصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف رح خلافا لابي حنيفة وعليه الفتوى

باب احكام الهدايا ابو الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او موديه في العيد شيئا ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به رجل اهدى الى جاره شيئا من الماكولات في اناء فاراد ان يأكل في هذه الاناء فان كان ثريدا ونحوه يباح وان كان فيه شئ من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا قبل الاستقراض كره القبول اذا دفع الرشوة لدفع الجور لنفسه او احد من اهل بيته لم يأثم اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جائزة فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل اتخذ ضيافة للختان فاهدى اليه الناس هدايا ووضعوا بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد او الى الوالدة او كان ذلك في عرس فدفعوها الى الزوج او الزوجة او الى اب الزوج او امه او الى اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان او شئ يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة فهو لها وما يصلح لحرفة الزوج فهو له وما سوى ذلك فما كان من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فللاب الصبي وما كان من جهة اقارب الام ومعارفها فللام

لسبب اوجه يستدل به على انها قلنا يعمد على ذلك وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل عند ابي يوسف رح ان يعطيهم على السواء وعند محمد رح يعطي على سبيل المواريث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض اولاده يشتغل بالعلم دون الكسب لا باس بان يفضله على غيره وعلى جواب المتاخرين لا باس بان يعطي من اولاده من كان عالما متدينا ولا يعطي من كان منهم فاسقا فاجرا مذكورة في شرح الطحاوي

باب مسائل متفرقة اذا وهب من صغير الغير شيئا فرده يصح رده كما يصح قبوله حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم والارشاد والسبب للموجود والبقاء اذا وهب للصبي شيئا من الماكول قال محمد رح يباح للوالدين ان ياكلا منه وقال اكثر مشايخ بخارا لا يحل رجل قال لآخر انت في حل ما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد

كتاب البيوع

ابوابه ثمانية عشر في انعقاد البيع وعدمه فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في البيوع الجائزة والفاسدة في التاجيل في الثمن والمثمن فيما يدخل تحت البيع في المرابحة والتولية في خيار الشرط في خيار الرؤية في العيوب في الاقالة في اختلاف البائع والمشتري في القبض والتسليم في الوكالة بالبيع في البيوع التي تلحقها الاجارة في السلم في الاستبراء في المتفرقات

باب انعقاد البيع وعدمه اذا قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال اخذت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع هو لك او هات الثمن قال اشتريت مني هذا بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع بع هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري اشتريت او قبلت لو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت يتم البيع كذا لو قال المشتري اولا اشتري هذا منك بكذا فقال البائع بعت اذا قال لآخر بعتك عبدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قاله الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا قال لآخر رضيت بهذا بعشرة فقال البائع بعت تم الشراء مذكورة في فتاوى ائمة سمرقندي رجل قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت فلم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء اذا وضع عدليا مثلا بين يدي صاحب الران وحمل رمانة برضا صاحبها ولم يتكلم الآخر انعقد البيع بينهما لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي في الاشياء النفيسة والخسيسة جميعا اذا قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب ونقد الثمن رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية بده درهم كم نده‌ام شنيدي فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك تساوما وان قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان ذلك بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك اذا تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محل واحد او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع وان فصل لا وان قل بخلاف السفينة قال بعت منك هذين العبدين هذا بكذا وهذا بكذا فقال قبلت البيع في هذا دون هذا لم يجز ذلك وكذا اذا قال بعت منك هذا بكذا على ان ابيعك هذا الآخر بكذا فقبل المشتري ذلك لو قال بعت منك هذا بكذا فقال المخاطب اشتريت ثم قال البائع مقارنا لقوله رجعت لم يصح البيع قال لآخر بعت هذا منك بكذا وقام عن مجلسه او قام المشتري ثم قال اشتريت لم يتم البيع اذا قال بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على اجازته اذا كتب كتابا اني بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الكتاب فقال في مجلسه اشتريت تم البيع قال بعت هذا من فلان بن فلان بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول واخبره بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع رجل باع على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما اذا قال بعتك هذا الحمار وشهار الى العبد يصح لو باع حيوانا على انه كبش فاذا هي نعجة ينعقد البيع وله الخيار

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المرعى يعني الكلاء الا اذا قطعه فحزمه لو باع حشيشا قد نبت بتكلفه بان سقى الارض لاجل الحشيش جاز مذكورة في الفتاوى بيع فرس عائد لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بالحيلة لو باع العليق وهو الذي يقال له بالفارسية زلوک جاز بيع بذر العليق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز وعليه الفتوى لمكان العادة والضرورة بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله ان ظهر القز فيه يجوز والا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى جاز مطلقا وعليه الفتوى بيع النحل لا يجوز الا اذا وجد العسل في كوارتها فاشترى الكوارة بما فيها من النحل فح يجوز بيع القز جائز كذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير بيع لحم السباع الميتة لا يجوز وان كانت مذبوحة يجوز حتى لو ذبح الكلب او الحمار وباع لحمه جاز في اختيار حسام الدين اذا اجتمعت السمكة في حوض له فيها فباعها لم يجز ولو اخذ السمكة والقاها في حوضه فان كانت بحال توخذ بغير صيد جاز البيع والا فلا بيع لبن بنات آدم وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي عليه السلام ممن عنده واعطاه هدية عطية لا على وجه البيع والشراء لا باس بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الاصح لا باس بيع عظام الميتة وقرنها وعصبها وصوفها ووبرها وشعرها لا يجوز بيع جلود الميتة قبل ان يدبغ بيع عظم الفيل جائز خلافا لمحمد لا يجوز بيع شعر الخنزير بيع التراب تبعا للارض جائز ومقصودا كذلك في رواية وبه اخذ مشائخ بلخ وفي رواية لا يجوز للجهالة بيع الطريق جائز وبيع مسيل الماء لا لانه مجهول غالبا بيع حق المرور على رواية كتاب القسمة والجامع الصغير يجوز وعلى رواية الزيادات لا اذا باع حق التعلي حتى يبني عليه بناء لا يجوز لو باع العلو جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري عليه حق القرار فيترك بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها لو باعوها لم يجز وكذا القسمة بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه رجل فباعه اشترى طينا يوكل فان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب او فضة جاز والا فلا لا يجوز بيع صيد الحرم محرم باعه او حلال باع حلال حلالا في الحرم صيد الحل جاز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد لو باع مرتدا فان اسلم صح وان قتل على ردته بطل بيع الآبق لا يجوز وان سلمه قبل الافتراق الا اذا باعه ممن يزعم انه في يده اذا باع ما في المجرة من الجد دون الرقبة يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم علم في اليومين او في اليوم الثالث ولو سلم بعد ما مضى اليوم الثالث ينتقض البيع اذا اشترى الثوب المغصوب من صاحبه قال الشيخ الامام خواهر زاده يصح ان كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة وقال حسام الدين يصح موقوفا فان قدر على التسليم جاز والا فسخ بيع المرهون موقوف بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز بخلاف بيع قوائم الشجر وبخلاف بيع الكراث على وجه الارض حيث جاز باع بان (ریع خود بفروشدم) لا يجوز ولو باع سكناه يجوز

باب البيوع الجائزة والفاسدة مسائله مشتملة على ستة فصول في العبيد والجواري في الحيوانات في الاشجار في الزروع في الحيوانات في الدور والعقار

فصل في العبيد والجواري اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز ثبت ام لا بشرط ان يجامعها او يشترط ان لا يجامعها فهو فاسد اشترى جارية بشرط انها حامل لم تجز لو باع بهذا الشرط جاز اشترى عبدا على ان يطعمه الخبيص فهو فاسد اذا اشترى على ان يعتقه فهو فاسد فان اعتقه جاز البيع خلافا لهما اشترى عبدا على ان يبيعه من فلان فسد البيع اذا اشترى مع انها ذات بطن بالف ومات البائع او المشتري او ماتا جميعا لم يجز لوارث المشتري ان يبيعه من وارث البائع باقل من الثمن باع عبدا بالف نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمس مائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذي اشترى لم يجز لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فانه فاسد اشترى عبدا بالخمر او خنزير فقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه القيمة اشترى عبدا هو وديعة عنده شراء فاسدا فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز اذا اشترى عبدين وبين ثمن كل واحد منهما ثم تبين ان احدهما حر لم يجز في العبد ايضا لو ظهر ان احدهما مدبر فالبيع في الآخر جائز

فصل في الحيوانات الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها اشترى شاة على انها حلوب يعني (با شير) جاز ولو اشترى على انها لبون يعني (شیر ناک) لا يجوز لانه لا ينضبط اشترى حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد اذا باع شاة بشاتين او بعيرا ببعيرين جاز بيع الكلب المعلم جائز بيع اللحم بالشاة

والبقر ونحو ذلك يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا الالبان البقر والغنم لو باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية او باع رطلين من لحم
برطل من شحم البطن جاز لو باع حمل شيء من الحيوان فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن بيع الملاقيح والمضامين الملاقيح ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنه
الاصلاب لو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلم قبل الافتراق اشترى دابة بمائة درهم على ان يحمل عليها المشتري كذا منا الى موضع كذا لم يجز

فصل في الاشجار رجل باع شجرة بشرط القلع الاصح انه يجوز شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا او الاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز رجلان
اشتريا ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللآخر الاشجار جاز اشترى شجرة بشرط القلع يجوز وقيل يشترط بيان موضع القطع رجل باع من آخر شجرا وعليه
ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته شجرة اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز وعلى البائع ان يبين موضع
القطع ولا ضرر في القطع بيع نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز لو باع نصف نزل الكرم مشاعا والنزل لم يدرك بعد لم يجز الا من الشريك والحيلة في ذلك
ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف او الثلث ونحو ذلك لو باع نزل الكرم بعد ما تنضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز لو باع تفاحة بتفاحتين او سفرجلة
بسفرجلتين جاز اذا اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار جاز البيع وله حصته من الثمر وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق التوت على ان ياخذه
شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع والحيلة ان يشتري الشجرة فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع

فصل في الزروع زرع بين اثنين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز ولو لم ينفسخ حتى ادرك الزرع جاز رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البائع
تخليصها بالكدس والتذرية حنطة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل برضا صاحبه لم يجز قطن في ارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من شريكه او من غير شريكه
دون الارض لم يجز قطن بين الاكار ورب الارض وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز ولو باع الاكار من رب الارض جاز النواة
في التمر لو باع فهو فاسد ولو باع حب هذا القطن جاز قاله الفقيه ابو الليث لو باع من آخر شجرة البطيخ بان قال اين باليز ترا فروختم جاز لو باع زرعا قبل
ان يدرك على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتاكله جاز وان اشترى على ان يترك الزرع لا

فصل في الحبوب بيع الحنطة والدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز الا ان يعلم انهما متماثلان كيلا بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا جائز باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز
ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب جاز بيع الحنطة بالخبز يجوز عندهما وعليه الفتوى باع قفيزا من صبرة جاز باع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا فالبيع
في قفيز واحد جائز وفيما عداه لا عند ابي حنيفة رح الا اذا كاله ودفعه اليه كل قفيز بدرهم اذا اشترى ما يكال او يوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او يزنه
فهو فاسد ولو اشترى عدديا فباعه قبل العد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز بيع السمسم بالشيرج لا يجوز الا
ان يكون الشيرج اكثر من الدهن الذي في السمسم ليكون الدهن بمثله والباقي في مقابلة الشيرج بيع القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا
بمثل كذا الدقيق المنخول بغير المنخول التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بيع المكيل بالمكيل اذا كان احدهما نقدا والآخر نسيئة لا يجوز اذا تجانسا
اذا باع حفنة بحفنتين او جوزة بجوزتين فانه يجوز اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة جاز وهي تسمى مسئلة الاكرار

فصل في الدور والعقار اذا اشترى دارا وشرط مع الدار الفناء لم يجز دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا
كان لشريكه ان يبطل البيع اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام او دار فهو فاسد عند ابي حنيفة رح بخلاف ما اذا اشترى عشرة اسهم من مائة
سهم من دار بيع العقار قبل القبض يجوز بخلاف المنقول اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد التي فيها فسد البيع ولو انه استثنى هذه الاشياء
الا انه لم يبين حدودها قال السيد الامام الاجل ابو شجاع العلوي يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي لا يجوز اشترى ارضا على ان يكون خراجها على
البائع ابدا فهو فاسد ولو اشترى على ان يكون الزائد على خراج الاصل على البائع جاز البيع بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد [illegible] انه بيع فاسد لانه

بيع بشرط يقتضيه العقد وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر البيوع الفاسدة مذكورة في فتاوى ابي بكر بن الفضل وعن السيد الامام ابي شجاع
والقاضي الحسن الماتريدي والقاضي الامام علي السغدي ان بيع الوفاء رهن حقيقة ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع وهو ضامن لما اكل و
استهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط مطالبة الاصيل كفالة وعن الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي انه قال انه بيع جائز ويوفى بالوعد قال بعض مشائخنا من اراد ان يرتهن شيئا يباح له
الغلة فالوجه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم بعد المشتري البائع بعد التفرق عن مجلس العقد ان يقبل هذا البيع اليه اذا ادى اليه جميع ما ادى من الثمن بعد ان
يرفع غلته واحدة او اكثر على قدر ما اراد وقد قال شمس الائمة المرغيناني ينبغي ان يقولا تواضعنا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد رجل قال لآخر
ان لك ارضا خربة في يدي في موضع كذا لا يساوي بشيء فبعها مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها بذلك الثمن وهي اكثر من ذلك جاز ولو باع الجذع
في السقف لا يجوز ولو نزعه وسلمه الى المشتري ينقلب جائزا

فصل في التاجيل من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا التاجيل
في القرض باطل اشترى شيئا الى السنة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان المال حالا رجل له على آخر دين من ثمن بيع فطالبه فقال المديون ليس عندي الآن فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني في كل شهر عشرة فله ان
ياخذه بجميع الثمن الحال لان هذا ليس بتاجيل لو باع الى النيروز او الى المهرجان وهما لا يعرفان النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان ذلك معلوما عندهما
جاز لو باع الى الحصاد او الى الدياس او الى الجذاذ لم يجز لو ابطل المشتري الاجل قبل محله ينقلب جائزا لو باع بثمن الى اجل مجهول جهالة متقاربة كهبوب
الريح والى ان يمطر السماء او قدوم رجل من سفره فان اسقط الاجل قبل التفرق ونقد الثمن ينقلب جائزا اشترى شيئا له بالف على ان يؤدي الثمن اليه
في بلد آخر فان كان الثمن حالا فالبيع فاسد وان كان مؤجلا الى شهر فالبيع جائز والاجل باطل رجل اخذ دراهم غيره فاجله صاحب الدراهم فان كانت مستهلكة
صح التاجيل لو كان الثمن عينا كالعروض ونحوه وضرب فيه الاجل فسد البيع

باب احكام الثمن والمثمن الزيادة في الثمن جائزة حال قيام السلعة اشترى شاة وذبحها ثم زاد المشتري في الثمن جازت ولو ماتت ثم زاد لم يجز اشترى
ثوبا فخاطه قميصا او اشترى حديدا فجعله سيفا ثم زاد في الثمن جازت ولو زاده في حنطة بعد طحنها لم يجز الزيادة في الثمن جائزة اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان كانت تروج ولكن انتقصت قيمتها لا يفسد فان انقطع ذلك فعليه قيمته يوم الانقطاع من
الذهب والفضة عند محمد وبه اخذ برهان الائمة قال لآخر بعت منك هذا بالف درهم فقال اشتريته منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة تم البيع
بالفين وان لم يقبل تم بالف اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام
ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام فهو بري اذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز قال لآخر بعتك هذا بالف درهم الآنية بنقد بيت المال وقبل
البيع فالثمن تسعمائة بنقد بيت المال اذا اشترى من المديون شيئا بالدين الذي له عليه جاز بخلاف ما اذا اشترى من غيره بماله عليه من الدين حيث لا يجوز
اذا اشترى بميتة او دم او خمر وقبض ما اشترى برضاء البائع لم يملكه والمقبوض في يده امانة لو باع ام ولده او مدبرته فماتتا في يدي المشتري فلا ضمان عليه
وقالا يضمن القيمة قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه بها فنظروا فيها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد
لانه مشهور وظاهر رجل قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم رأى الدراهم فله الخيار وهذه يسمى خيار الكمية اذا اشترى شيئا
بدين عليه وهما يعلمان انه ليس عليه شيء لم يجز ويكون هذه بمنزلة شراء الشيء بلا ثمن ادعى مكيلا او موزونا وباعه منه وقبض الثمن ثم تصادقا انه لم يكن عليه

شيء بطل البيع اذا قال لآخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لان الثمن لم يجب بعد

باب الحقوق وما يدخل تحت البيع رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدودها فله علوها وان لم يقل بكل حق هو له فيها وباسم الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل حق هو له فيها قال الشيخ الامام حسام الدين في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول الثلثة رجل اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان اشترى بكل حق هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر الحقوق اذا اشترى دارا يدخل الغلق والمفتاح والسلم اذا كان متصلا ولا يدخل القفل اذا اشترى حماما لم يدخل فيه القصاع وان ذكر بمرافقها اعطاه سمكة في بطنها درة فباعها فان كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فللبائع المشتري وما دخل فيه العذار اشترى جارية وعليها ثياب يباع مثلها بها دخلت تحت البيع فان شاء اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك مما هو كسوة مثلها ولا يكون لهذه الثياب حصة من الثمن حتى لو استحقت او وجد المشتري بها عيبا لا يملك ردها رجل باع شجرة يدخل ما تحتها من الارض في البيع اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت البيع ولو نبت ولم تصر له قيمة قال ابو الليث لا يدخل وقال حسام الدين يدخل اشترى كرما فيها شجرة تدخل الشجرة ولا يدخل ما عليها من الثمر ولا ما فيها من الزرع والبقول واصول القطن ولا قوائم شجرة الخلاف ولا يدخل ورق التوت ولا الورد وان ذكر الحقوق اشترى حمارا غير موكف دخلت البرذعة والاكاف مذكورة في الواقعات الحسامية قال السيد الامام ناصر الدين انما ذلك بحسب العرف رجل اشترى ثوب كرباس على ان سداه خمس مائة فاذا هو الف فالثوب كله له بذلك الثمن وكذا اذا اشترى منديلا على انه كذا ذراعا فوجده زيد فالزيادة للمشتري كذا اذا اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان

باب المرابحة والتولية ونحو ذلك قال رض المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى بزيادة ربح والتولية بيع ما اشترى بمثل ما اشترى من غير زيادة وبيع الوضيعة البيع بنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة هو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه لا تجوز المرابحة والتولية الا اذا كان الثمن مما له مثل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك فان كان يستغرق الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة اذا اشترى بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر وسلم المبيع و انتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح وهو خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة والآن ابيعه بربح كذا يجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة جاز ولا يلزمه البيان بخلاف ما اذا فقأ عينها بنفسه او فقأها غيره فغرم الارش اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه البيان بخلاف ما اذا تكسر بنشره وطيه رجل اشترى جارية ثيبا فوطئها ولم ينقصها الوطي باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف البكر اذا صالح عن دعوى عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة لو ظهرت الخيانة في المرابحة فالمشتري ان شاء اخذه بما اشترى وان شاء فسخ وفي التولية يحط قدر الخيانة حتى لو قال لآخر اشتريت هذه بعشرة وابيعه منك بعشرة ثم تبين انه كان اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري درهم رجل ولى رجلا ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان علمه في المجلس صح له الخيار ان شاء اخذه وان شاء لا

باب خيار الشرط خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا تجوز عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز اذا بين مدة معلومة الخيار اذا كان للبائع لا يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج من ملك المشتري الخيار اذا كان للمشتري فالمبيع يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة رح من له الخيار لو فسخ بغير محضر من صاحبه لم يجز الخيار اذا كان للمشتري وهلكت العين في يده او انتقص نقد البيع فان ذلك يمنع الفسخ وكذا اذا ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك وكذا اذا كانت منفصلة غير متولدة من الاصل

كالصبغ والخياطة ونحوه او كانت ارضا فغرس فيها او بنى بناء وكذا لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر واللبن والصوف والثمرة ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والكسب والغلة فانها غير مانعة من الفسخ لو كان الخيار لهما فتصرف البائع في المبيع يكون فسخا للبيع وكذا تصرف المشتري في الثمن يكون فسخا اشترى شيئا كيلا او موزونا او عبدا او شرط الخيار في نصفه او ثلثه او ربعه جاز مذكورة في الزيادات لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر رح الاستخدام واللبس والركوب والنظر في المبيع بشرط الخيار لا يدل على الاختيار الا اذا تكرر اذا دعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره لكن اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج قال احدهما بعد مضي المدة مضت مدة الخيار وقال الآخر بعد في الاجازة فالقول لمدعي الاجازة باع بشرط الخيار فمات المشتري فالبائع على خياره من له الخيار اذا مات لا يورث خياره خلافا للشافعي رح اشترى عبدا على انه كاتب او خياط فقال المشتري ليس بكاتب ولا خياط لم يجبر على القبض حتى يعلم انه على الشرط اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا وزالت عذرتها عندك فالقول للبائع فان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر لزمه بلا يمين ان لم يكن بحضرة القاضي والمراد من النساء من يثق بهن لزم المشتري ولا يمين على البائع اشترى على انه بالخيار لم يجبر البائع على تسليمه وان نقد المشتري الثمن اشترى جارية على انها تغني كذا لكذا صوتا فاذا هي لا تغني شيئا لا خيار له وكذا اذا اشترى كبشا على انها نطوح اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره وان اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البائع اذا اشترى خلقا على ان يجعل البائع الرقعة عليه جاز لو قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع وقد مضت ايام لك الخيار الى ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام اشترى شيئا يفسد نحو السمك الطري والفاكهة واشترط الخيار ثلثة ايام فخاف البائع ان يفسد قبل ان يجيز او تمضي مدة الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده واما ان تاخذه اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في ايهما شاء ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار وبين حصة كل واحد منهما كان البيع في احدهما باتا وفي الآخر بالخيار اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن اليه ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر رده خلافا لهما لو شرط الخيار الى الغد فله الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا شرط الخيار الى وقت الظهر او العصر ونحو ذلك وله الخيار ما لم يمض ذلك الوقت

باب خيار الرؤية

اذا اشترى شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا رآه ولو قال قبل الرؤية رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الرؤية قد فسخت صح الفسخ لو نظر الى وجه الجارية او الغلام والدابة او كفلها او كفل الجارية بطل خياره وكذا اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها ولو راى الغلام او الجارية من خلفه لا يبطل اشترى الثمار على الاشجار وراى من كل شجرة بعضه بطل الخيار اشترى ثيابا وراى موضع الطي منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الاعلام اشترى دارا وراى من الخارج بطل الخيار كذا ذكر في كتاب القسمة لكن هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف الخارج اما في عرفنا يخالف فلا بد من وقوع البصر على الباطن الوكيل بالقبض اذا قبض وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل بخلاف الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل خياره فيما سوى العقار بالجس فيما يجس وبالشم فيما يشم وبالذوق فيما يذاق وان كان شيئا لا تتاتى عنه هذه المعاني كالعقار فانما يبطل خياره بان يقبض وكيله ذلك وهو ينظر اليه الوكيل اذا اشترى شيئا لم يره فله الخيار وان رآه الموكل قبل ذلك اذا اشترى ارضا لم يرها فزرع الاكار فيها باذنه ثم رآها فليس له خيار الرؤية اذا اشترى عدل متاع فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد منه شيئا بحكم خيار الشرط والرد به من له خيار الرؤية لو مات بطل خياره اذا اشترى شيئا قد رآه من قبل فقال لم اجده على الصفة التي كانت بل تغير فان كان تفاوت في مثل هذه المدة غالبا فالقول له

باب الرد بالعيب

كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة لم تحض قط له الرد وفيما دون ذلك لا وان وجدها لا تحيض وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل او الداء والمرجع في الحبل قول النساء لكن لا ترد بقولهن

وانما تولهن لتوجه الخصومة واليمين على البائع والمرجع في الداء الى الاطباء العيب الذي يثبت بقول يكتفي بقول امرأة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب الا انه المشتراة اذا قالت اني رجع لفرس لم ترد بقولها وان وجدها ذات بعل فهو عيب اشترى امة فادعت ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج عندي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين اشترى امة فادعت ان لها زوجا واقامت البينة على النكاح لم تقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام بينة على اقرار البائع قبلت اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا قبلها البائع اشترى جارية فوجدها ذبية او زانية او وجد بها وقرا او بخرا له الرد ولو اشترى جارية تركية لا تعرف التركية له الرد ولو اشترى هندية لا تعرف الهندية فان وجد اهل البصر عيبا له الرد والا فلا نفس الولادة في بني آدم عيب اشترى عبدا فوجده زانيا ليس له الرد الا اذا اعتاد الزنا اشترى عبداً فوجد مديونا له الرد وكذا اذا كانت تحته امرأة اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لم يرد اشترى عبدا بكبيبة درهم فقال بائعه انه ورم حادث فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له الرد اشترى عبدا فباعه من وارثه ومات فوجد الوارث به عيبا نصب القاضي خصما يرد الوارث عليه العبد ويرد الخصم على البائع ويأخذ الثمن ويدفعه الى الوارث اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب لم يرده بعيب اشترى عبدا فباعه من آخر ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي له ان يرده على بائعه ان قبله بغير قضاء او باقرار ليس له ان يرده ان كان ذلك عيبا لا يحدث مثله اشترى عبدا على ان به عيبا صح الشرط مع جهالته وان وجد به عيبين وحدث به عيب آخر عنده رجع بنقصان العيبين الاولين ولد المبيع يمنع الرد بالعيب الا لهلاك الولد له الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها بان ترضع صبيا لم يكن رضا وكذا اذا امرها بالخبز او الطبخ او غسل الثياب ولو حلب من لبنها فشرب او باع فهو رضا وكذا اذا جز صوف الغنم

فصل اشترى غلاما فوجده غير مختون فان كان صغيرا فليس بعيب وان كان كبيرا فان كان جليبا فكذلك وان كان مولدا وهو الذي ولد بدار الاسلام له الرد اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا له ان ينقض الاجارة ويرد على البائع ولو رهنه ليس له نقض الرهن اشترى عبدا فابق من يده ثم وجد به عيبا لم يرجع على البائع ما دام حيا اشترى عبدا فباعه فظفر المشتري بعيب فقال المشتري الاول حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة انه كان عند البائع ورده على بائعه فلبائعه ان يرده على بائعه بذلك العيب عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فاراد رده والبائع يعلم من ذلك العيب كان به وسعه ان لا يأخذه حتى يقضي القاضي عليه لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن له ان يرد على بائعه اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل في يده رجع بكل الثمن البول في الفراش من العبد الصغير لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله الخصاف رحمه الله تعالى اشترى عبدا وادعى اباقا وقال بعتني آبقا لم يحلف البائع انه لم يأبق عنده حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده وان اراد ان يحلف البائع يحلف بالله ما تعلم انه ابق عندك او يحلفه بالله ما له حق ابرد عليك من الوجه الذي يدعي اشترى عبدا فجاء ليرده بعيب قال البائع لم ابعتك هذا فالقول له مع يمينه ومثله في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري اشترى عبدا قد ابق في يد البائع او بال في الفراش في صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ لم يرده بذلك العيب لو جن مرة في صغره ثم عاوده في يد المشتري بعد البلوغ له الرد رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال بخلاف ما اذا علم بالعيب بعد موته

فصل اشترى نخلا فاكل ثمرة ثم وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة رده اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد فيها عيبا فان اراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع الرد عليه اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان اشترى شجرة فقطعها فوجد بها عيبا لا يصلح الا للحطب رجع بالنقصان الا ان يأخذ البائع مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف ما تسكا لها له الرد بعدما يحلف انه لم يعلم بخراجها

ولا رضى به اشترى حيوانا فاسجه بنفسه فاذا امعاؤه فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى لو اكل امعاؤه بعضه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرده الباقي

فصل رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فهو رضا بالعيب بخلاف ما اذا ركبها ليردها وان ركبها ليسقيها او يشتري بها علفا فليس رضا اذا لم يجد بدا من ذلك بان كانت صعبة وهو عاجز عن المشي او كان العلف في وعاء فان كان في وعائين فلا حاجة الى الركوب فكان رضا اشترى دابة او جارية فوجد بها ذحا قدا وابا فهو رضا الصاك عيب في الحمار والبغل والفرس ونحوها وكذلك ذنا خور انى فاحش اذا قال ربه ان شرط مي فرد شم كه غارتي است ثم استحق من يد المشتري له الرجوع

فصل اشترى ثوبا فوجد فيه وها فلو كان بحال لو غسل نقص الثوب له الرد اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بالنقصان وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب ولو قال البائع انا اقبله كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع علم او لم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان له الرجوع ولو قال البائع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك اشترى ثوبا فقطعه لباسا لابنه الصغير فخاطه ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان اشترى ثوبا ولبسه حتى تخرق ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رح اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه نصف الثمن وقد مات نصف المبيع

فصل اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي بحصته عند ابي يوسف ومحمد رح وبه كان يفتي الفقهاء ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع اشترى خبزا فوجده اقل من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك كل ما ظهر سعره اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت رجع بنقصان العيب عندهما وعليه الفتوى كثرة الملح في اللحم اذا كان خارجا من العادة عيب اشترى بذر اخريفيا فوجد ربيعيا او اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثاء ان كان قائما رده وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره فوجده فاسدا لا ينتفع به رجع بكل الثمن وان وجد البعض فاسدا لا ينتفع به ان كان ذلك قليلا كالجل هدرا وان كان كثيرا كان البيع فاسدا اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد بعضه عيبا رد كله او اخذه يعني اذا كان في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا لا باس بان يرد المعيب خاصة اذا قبضهما لو تخذا لو عاد فاستحق بعضه لا خيار له في رواية وفي رواية الخيار

فصل اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة ايا ما ثم خاصم فقال البائع لم اسكنه هذه المدة فقال لانظر هل يزدل هذا العيب ام لا فله رده المشتري بعد العلم بالعيب لو استهلك كتب المبيع بعد القبض لا يمتنع عليه رد المبيع وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها واعتقها او دبرها ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد اشترى شيئا فوجده معيبا فعرضه على البيع او وهبه من آخر ولم يسلم اليه امتنع ثبوت الرد الزيادة المتصلة لا يمنع الرد بالعيب كذا لا تمنع الاسترداد عندهما خلافا لمحمد رح الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل لو اطلع المشتري على العيب بالمبيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويرجع بالنقصان لو حدث بالمبيع في يد المشتري عيب واطلع المشتري على عيب كان في يد البائع رجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع الا اذا رضي البائع بالاخذ ولو ازداد المرض في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد اشترى شيئا فوهبه من آخر ثم رجع فيه فاطلع على عيب له ان يرد على البائع

باب الاقالة والفسخ الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط الاقل او الاكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول الاقالة بيع جديد في حق غير المتعاقدين كالشفيع وغيره وفسخ في حقهما الا ان لا يمكن بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ فيبطل ولا يكون شيئا آخر هلاك الثمن لا يمنع الاقالة

وهلاك المبيع يمنع اذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اشترى شيئا ولم يقبضه حتى وهب من البائع فالبتة نقض المبيع اذا قال المشتري (بيع باز دادم) فقال البائع (باز گرفتم) تمت الاقالة الاقالة اذا كانت بالقول لابد من الايجاب والقبول وان كان بالفعل وهو التعاطي لابد من التسليم والقبض من الجانبين اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي البائع بيمينه وعزم على ترك خصومته حل له وطئها لان الجحود من المشتري والترك منه مناقضة المبيع الوكيل بالشراء يملك الاقالة خلافا لابي يوسف رح اشترى شيئا وقبضه ثم تقايلا ثم ابراء البائع المشتري من الثمن جاز اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن تحالفا وترادا وعاد البيع الاول في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض فاما بعد القبض فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد فلكل احد فسخ العقد بحضرة صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كالشرط منفعة شرط لاحدهما فان من له الشرط حق الفسخ فاذا تم البيع الصحيح فليس لاحدهما الفسخ وان لم يتفرقا الا باذن الآخر في البيع الفاسد اذا فسخ العقد فالبائع يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة والمنفصلة المريض اذا باع من اجنبي ما يساوي الفا بخمس مائة ولا مال له غيرها صار محابيا له بخمس مائة فتعقد المحاباة بقدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا ان تفسخ رجل اشترى صابونا بالمها ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص لم يجب على المشتري شئ اذا اشترى عشرة اقفزة حنطة فاستحقت خمسة منها قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام

باب اختلاف البائع والمشتري البائع والمشتري اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الصحة والبينة لمن يدعي الفساد وقال المشتري البيع بات وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير مذكورة في الملتقط اذا ادعى احدهما انه كان في البيع خيار فالقول للمنكر وعن ابي حنيفة رح القول لمدعي الخيار اشترى خلا في خابية فحمله المشتري في جرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع هذه كانت في جرتك فقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول للبائع لانه انكر العيب امرأة اشترت شيئا ثم قالت كنت رسول زوجي وكان البيع على وجه الرسالة فلا ثمن لك علي فقال البائع لا بل بعتها منك فالقول للمرأة اختلفا في قدر الثمن والسلعة هالكة بعد القبض لم يتحالفا فالقول للمشتري مع يمينه ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما واختلفا في ثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ مما يدعي من الزيادة من ثمن الميت شيئا بان ياخذ ما يقر به المشتري من ثمن الميت ثم لا يحلف المشتري اذا باع ارضا ثم ادعى انه وقفها وتفاصيحا فاقام البينة على ذلك ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم تكن له بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه قاله الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رح قال المشتري مات المبيع في يد البائع قبل قبضي وقبل نقد الثمن فقال البائع مات في يدك فالقول للمشتري

باب القبض والتسليم باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع وفي بيع المقايضة اعني في بيع السلعة بالسلعة قيل لهما سلما معا باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله لو قبض المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن لزمه تسليمه الى البائع فلو خلى بينه وبين البائع لم يكن البائع قابضا اعار البائع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن او اودعه عنده بطل حق البائع في الحبس باع دارا وسلمها الى المشتري وللبائع فيها متاع لم يصح التسليم ولو امره بقبض الدار واذن له بقبض المتاع صح التسليم باع دارا له غائبة فقال للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا الا اذا كانت الدار قريبة بحيث يقدر على اغلاقها وكذا الهبة والصدقة اشترى حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فليس بقبض اشترى اشياء كل شئ بدرهم على ان ثمن هذا العينة حال وثمن الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم يعرف ثمن الجميع رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر الغائب

لم يأخذ نصيبه حتى ينقد لشريكه الثمن رجل باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة فلو هلك يهلك من ماله
المشتري ثوبا فاستاجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البائع فيه عيبا فهو على البائع اشترى جارية فزوجها قبل القبض
فوطيها الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطأها لا باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري
كان للبائع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا ارادها فلان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا تعذر رد الجارية ضمن العدل اشترى شيئا من طعام
وامر البائع ان يكيله في غرائر المشتري ففعل والمشتري غائب فهو قبض كذا اذا استقرض كرا وامر المقرض بان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صار قابضا اشترى
عينا مجازفة فالقطع على المشتري اشترى الثمر على النخل فالقطع على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا
اشترى ذرة وطلب فعلى البائع ان ينقله الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك على البائع اجرة الناقد على البائع واجرة وزن الثمن على المشتري و
هو المختار من له الدراهم اذا وجدها نبهرجا ممن عليه له ان يرده وياخذ البائع لو وجد الثمن زيوفا او نبهرجة لم يسترد المبيع بخلاف ما اذا وجده ستوقة او مستحقة
باع دابة وهو راكب عليها فقال المشتري احملني معك فحمله معه صار قابضا

باب التوكيل التوكيل بالبيع والشراء جائز الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع وان منع عن ذلك ويرد عليه بالعيب الوكيل بالبيع الفاسد لو باع
بيعا صحيحا جاز خلافا لمحمد رح الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز كذا اذا قال بع عبدي فاني محتاج الى النفقة او قال بعه فان الغرماء يلازمني لو وكله
بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى
لحسام الدين الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن فاحش عند ابي حنيفة رح الا اذا كان شيئا له قيمة معلومة في البلدة كاللحم والخبز الوكيل بشراء شئ بعينه
يملك شراءه بثمن غال الوكيل بشراء شئ بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه ان صدقه فيه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا الوكيل بالبيع
اذا باع يملك الاقالة ولو ابرأ المشتري عن الثمن او حط عنه صح وضمن لموكله الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة على رواية البيوع
لا يجوز وعلى رواية الوكالة يجوز الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع خصومة البائع لا في الزامه الموكل الا اذا براء البائع من العيب
قبل القبض المبيع اذا رد على الوكيل بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فهو لازم على الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائد والسن الشاغية
والرد بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر في البيوع انه يلزم على الموكل من غير خصومة وذكر في عامة روايات المبسوط انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وهذا
اصح دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما ذكر في الكتاب انه على الحنطة والدقيق وقال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت
فعلى الخبز وان كان بين امرين فعلى الدقيق دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها شيئا لم تجز الوكالة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما تختاره جازت ولو قال
اشتر لي دارا لم يصح التوكيل الا اذا بين الثمن فاذا بين يقع ذلك على المصر الذي هما فيه وكله بشراء ثوب لم يصح وان بين الثمن ولو وكله بشراء ثوب
وذاري او زندنجي او بغل او بفرس جاز وان لم يبين الثمن ولو وكله بشراء عبد او جارية ان بين الثمن جاز والا فلا اذا امره ببيع داره فباع نصفها جاز وان
امره بشراء دار بعينها فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري النصف الآخر قبل ان يرد الموكل للوكيل بالشراء ان يحبس المشتري عن الموكل لاجل الثمن الوكيل
اذا باع ثم اشترى من المشتري بمثل بيعه ثم ورد الاستحقاق رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وقيل
يرجع الوكيل على الموكل اولا

باب البيوع التي تلحقها الاجازة رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد ما قطعه وخاطه باع متاع
غيره بغير امره ثم مات فاجاز المالك البيع لم يخرج لفضولي عندنا ينعقد ويتوقف على الاجازة قال الطحاوي يشترط في اجازة بيع الفضولي قيام اربعة

اشیاء المالک و المشتری و البائع و المبیع رجل اشتری غلاما وقبضہ فاستحقہ انسان بالقضاء وقبضہ ثم اجاز البیع جاز لانہ مالم یرجع علی البائع لا ینفسخ البیع شریک العنان اذا اشتری جاریۃ ذات رحم محرم من شریکہ لم ینفذ علی شریکہ الاب اذا اشتری لابنہ الصغیر او المعتوہ مملوکا ذا رحم محرم من الولد لزم علی الاب دون الابن قال لآخر بعت منک عبدی ہذا بکذا لاجل فلان فقال الآخر اشتریت وقع الشراء لہ وکذا اذا قال المشتری اشتریت منک ہذا بکذا لاجل فلان فقال المالک بعت ہذا ولو قال المالک بعت ہذا منک بکذا لفلان فقال الآخر اشتریت توقف علی اجازۃ فلان بیع السکران من المحرم جائز لازم وانکان بغبن فاحش الصبی الذی لا یعقل لو باع شیئا ثم اجاز بعد البلوغ او اجازہ ولیہ لم یصح کذا المعتوہ ولو کان صبیا محجورا الا انہ یعقل البیع و الشراء فباع شیئا من مالہ ثم اجاز بعد البلوغ جاز الا اذا کان بغبن فاحش الاب اذا کان محمود الآثار او مستور الحال لو باع مال نفسہ من ابنہ الصغیر او الکبیر المعتوہ بما یتغابن الناس فے مثلہ فقال بعت مال نفسی من ابنی فلان بکذا جاز ولا یحتاج الی قولہ قبلت الاب لو باع ضیعۃ او عقارا للصغیر فانکان الاب مفسدا مسرفا لم یجز الا ان یبیعہ بضعف القیمۃ کذا المنقول قال حسام الدین الوصی اذا باع عقار الصغیر بمثل القیمۃ یجوز علی ظاہر الروایۃ قال شمس الائمۃ الحلوائی انما یجوز باحدی الشرائط الثلث اما ان یرغب فیہ المشتری بضعف قیمتہ او للصغیر حاجۃ الی ثمنہ او کان علی المیت دین لا وفاء لہ الا بہ وعلیہ الفتوی لا یجوز بیع الوصی مال الیتیم والشراء من نفسہ الا ان یشتری مایساوی خمسۃ بعشرۃ او یبیع مایساوی عشرۃ بخمسۃ قالہ الامام الاجل السرخسی وفخر الائمۃ البزدوی رح القاضی اذا اشتری من الوصی مال الیتیم جاز انکان القاضی جعلہ وصیا القاضی لو باع مالہ من یتیم لا یجوز الوصی اذا اشتری لاحد الیتیمین من الآخر لم یجز کذلک لو اذن لہما فتبایعا لم یجز بخلاف ما اذا تبایعا معا باذن الاب الاب اذا رہن شیئا جاز بیع الابن علیہ وفیما دون ذلک لا

باب السلم لصحۃ السلم شرائط منہا اعلام جنس المسلم فیہ انہ حنطۃ او شعیر او غیر ذلک منہا اعلام القدر منہا اعلام الصفۃ انہ جید اوردی او وسط منہا اعلام النوع حتی لو اسلم فی الحنطۃ ینبغی ان یبین انہ سقی او نجسی او ربیعی او خریفی وذکر فی الفتوی قال (گندم نیکو) لو قال (گندم سرہ) کفی ذلک منہا بیان الاجل المعلوم وادنی مدۃ الاجل مایمکن تحصیل مثل المسلم فیہ ہو المختار منہا اعلام مقدار راس المال اذا کان مما یتعلق العقد بمقدارہ کالمکیل والموزون والمعدود ومنہا تسمیۃ المکان الذی یوفیہ فیہ اذا کان للمسلم فیہ حمل ومؤنۃ فاذا لم یکن لہ حمل ومؤنۃ یوفیہ فی ای مکان شاء منہا ان یکون عقد السلم باتا لاخیار فیہ منہا ان یکون المسلم فیہ لا یتوہم انقطاعہ عن ایدی الناس من وقت العقد الی وقت محل الاجل منہا قبض راس المال قبل ان یتفارقا فلو سار میلا او اکثر قبل القبض جاز مالم یتفرقا بالابدان ولو ناما جالسین فلیس بفرقۃ ولو ناما مضطجعین کان فرقۃ اذا اسلم مائتی درہم فی کر حنطۃ مائۃ منہا نقدا ومائۃ نسیئۃ فالسلم فی الکل فاسد السلم فی الخبز ذکر فی الملتقط انہ لا یجوز وقال حسام الدین یجوز ولکن یحتاط فی وقت القبض حتی یقبض من جنس الذی سمی لا باس بالسلم فی اللبن والآجر اذا سمی لبنا معلوما یجوز السلم فی الثیاب اذا بین طولا وعرضا ورقعۃ اذا اسلم فی الحریر یشترط ذکر الوزن بخلاف الکرباس اسلم ثوبا ہرویا فی ثوب ہروی او قطنا فی زعفران لا یجوز ولو اسلم فی التبن او قارۃ لا یجوز الا اذا اسلم فی قبان معلوم فیما بین التجار لا یختلف لا یجوز السلم بمکیال رجل بعینہ او بذراع رجل بعینہ اذا اسلم فی الحنطۃ وزنا عن ابی حنیفۃ رح لا یجوز وعن ابی یوسف رح انہ یجوز لعادۃ الناس اذا اسلم فی حنطۃ بلدۃ او قریۃ بعینہا لا یجوز اذا اسلم فی حنطۃ ولایۃ عظیمۃ کعراق وخراسان وفرغانۃ جاز السلم فی الکاغذ عددا یجوز کذا فی العددیات المتقاربۃ کالجوز والبیض وکذا الاستقراض عددا اذا اسلم قطنا ہرویا فی ثوب ہروی یجوز ولو اسلم قصبا فی البواری لم یجز لا یجوز السلم فی العبید والجواری والحیوان والجواہر واللآلی والخزر ولا فی الرؤس والاکارع والجلود ولا فی الحطب حزما ولا فی الرمان والسفرجل والبطیخ والقثاء وما اشبہ ذلک من العددی

المتفاوت لا بأس بالسلم في الطست والقمقمة والخفين ونحو ذلك ولو استصنع في ذلك بغير اجل جاز ولو ضرب في الاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رح حتى لا يجوز الا بشرائط السلم وبه افتى القاضي الامام علي السغدي والسيد الامام ابو شجاع من له الخيار في السلم اذا ابطل خياره فان كانت الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح والا فلا اذا اسلم مائة درهم في ثوبين من جنس واحد صفتهما واحدة وطولهما واحد ولم يبين حصة كل ثوب من المائة جاز ولو اسلم كيليا او وزنيا في شيئين مختلفين من جنسين او نوعين في جنس واحد ولم يسم حصة كل جنس وحصة كل نوع من راس المال لم يجز لا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وان بين موضعا وان كان مخلوع العظم فعنه فيه روايتان السلم في الشحم والالية جائز لا بأس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما وان اسلم فيه عددا لم يجز السلم في السمك الطري عددا لا يجوز فلو باعه وزنا معلوما وضربا معلوما فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك جاز والا فلا لا بأس بالسلم في الفلوس عددا لا خير في السلم في القصب والخشب والعبيد الا اذا وصف بوصف يعرف ولا يختلف ولا يتفاوت لا يثبت خيار الرؤية في السلم من عليه السلم فيه لو مات قبل محل الاجل يصير حالا وموت من له الدين لا يبطل الاجل اذا حل الاجل ولم يقبض السلم فيه حتى مات او صار غير موجود لم يبطل السلم ورب السلم ان شاء اخذ راس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله فيأخذه منه اذا ادعى رب السلم الزيادة وانكر المسلم اليه الشرط اصلا فالقول لرب السلم كذا اذا قال رب السلم كان فيه الاجل وقال المسلم اليه لم يكن وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض لزمه رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد نصف راس المال اذا تقايلا السلم واراد ان يأخذ مكان راس المال شيئا آخر فباع المسلم اليه ليس له ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم في كر حنطة وامر المسلم اليه عند محل الاجل ان يكتال فيه في غرار رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا الحوالة براس مال السلم جائزة ولو تفرقا قبل استيفاء راس المال بطل السلم والحوالة والكفالة لا بأس بالكفالة بالمسلم فيه رب السلم اذا اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فان هلك في يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك حتى افترقا بطل السلم فبعد ذلك لو هلك هلك راس المال فيجب عليه رد راس المال والاستصناع جائز فيما فيه تعامل

وللمستصنع خيار ولا خيار للصانع وله ان يبيع ما صنع الا اذا رآه المستصنع ورضي به

باب الاستبراء سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطي بملك اليمين من جهة الغير باي وجه كان اشترى جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة او شهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطأها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها سقط الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس ولو قبضها وهي حائض لا تحتسب بتلك الحيضة الجارية اذا وقعت في سهم رجل فانه يستبرئها ولا بأس بالقبلة والمباشرة اشترى جارية قد حاضت من قبل وقد ارتفع حيضها لا لحبل ظهر بها ليس له ان يطأها حتى يعلم انها غير حامل والتقدير بسنتين هو المختار وقيل التقدير بعدة وفات الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا حاضت في يد البائع قبل قبض المشتري لم تحتسب بتلك الحيضة لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء ولو تقايلا بعد التسليم يجب لو ردت الجارية على البائع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبائع او للمشتري في البيع الفاسد لو ردت الجارية الى البائع بعد قبض المشتري يجب الاستبراء لا استبراء على الذمي اسلم اشترى مجوسية فحاضت في يده ثم اسلمت حل له وطيها لو غصبها غاصب فوطيها او ابقت الى دار الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه اذا وطيها قبل الاستبراء فهو آثم ولا استبراء بعد ذلك اشتراها وهي معتدة فانقضت عدتها بعد حيضته بساعة فلا استبراء عليه الحيلة لاسقاط الاستبراء تجوز اذا لم يقربها المولى بعدما حاضت عنده وطهرت والحيلة ان يزوجها البائع ممن ليست تحته امرأة حرة ثم يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج

قبل الدخول بها فيحل للمشتري وطيها بغير استبراء ويكون على الزوج نصف المهر وينبغي ان يبرئه المولى الاول عن ذلك وحيلة اخرى ان يزوجها البائع
من المشتري اذا لم تكن تحته امرأة حرة ثم اشتراها فيفسد النكاح ويسقط عنه جميع المهر فتحل له بغير استبراء استبراء البائع للبائع مستحب لا واجب
باب المتفرقات رجل اخذ ثوبا من التاجر فقال اذهب به ان رضيته اشتريته بعشرة كما تقول فضاع في يده ضمن القيمة لان المقبوض على سوم الشراء
مضمون بالقيمة اذا بين الثمن اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن لا يدرى اين هو والعبد في يد البائع فاقام البائع البينة انه باعه من
فلان الغائب وغاب قبل دفع الثمن وطلب من القاضي البيع باعه في دينه ويوفي الثمن رجل اكتسب مالا حراما واشترى بتلك الدراهم شيئا
ودفعها لا يطيب له ويتصدق به ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى شيئا ودفع
دراهم الغصب اختلفوا فيه والفتوى على انه يطيب دفعا للحرج عن الناس وهو قول الكرخي وابي الليث رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا
حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع ما دام المبيع في يد البائع فصار مستوفيا رجل اشترى قطنا وزنا معلوما
بثمن معلوم يحط عنه من الثمن حصة الوزن آنة رجل باع من آخر جبا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اخذ البائع بتسليمه خارج الباب رجل باع شيئا
وامتنع عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنا عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى
دعواه ولو قال ذلك وهو ابن احد عشر سنة صدق رجل اشترى غلاما فجاء آخر وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسأل عن المدعي البينة على الملك دون
العتق فاذا اقام البينة على الملك يثبت العتق وان لم يكن له بينة استحلف المشتري اشترى عبدا فاكتسب في يد البائع او وهب له هبة ثم مات قبل القبض
تحسب للمشتري عند ابي حنيفة رح وكذا اذا رد بعيب اشترى عبدا فوهب له هبة في يده ثم رده قال الشيخ الامام البزدوي يرد الهبة وقال الامام حسام الدين
لا يرد عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر بانه يحسن صحبته غير لا يلتفت

كتاب الصرف

الصرف هو بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الدراهم بالدنانير لا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وكذا الفضة بالفضة
ولا عبرة للجودة والصياغة في هذا الباب ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بالابدان فان افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بحيث لا يراه الآخر
بطل لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة من باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز والمقبوض
حصة الفضة وان لم يبين ذلك وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان كان لا تتخلص الا بضرر فسد فيه ايضا وان كان تتخلص بغير ضرر
جاز البيع في السيف وبطل في الحلية باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده باع قطعة من نقره فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز باع درهما صحيحا ودرهمين غلة جاز باع عدليا
بعدليين جاز بشرط التقابض قبل الافتراق افتراقهما انما يحصل اذا توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه حتى لو لم يكن العدلي في يده فدخل
بيته ليخرجه وصاحبه يراه ولم يتوار عن بصره فهذا لا يكون افتراقا اذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير حتى لو بيعت بجنسها متفاضلا
جاز ويصرف الى خلاف جنسها باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس اليوم جاز وان لم يعين لو باع شيئا بالفلوس الكاسدة فانه
لا يجزيه حتى يعين الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود المعاوضات ونحوها حتى لو هلك الدراهم التي اضيف اليها العقد قبل القبض لا يبطل

العقد ولو لم يهلك كان للمشتري ان يمسكه ويدفع غيرها. اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز تصارفا دينارا بدراهم وتقابضا فوجد المشتري فيها زيوفا ولم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها رجل له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة مطلقة لا بما له عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح خلافا لزفر رحمه الله باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا بالعشرة لم يقع المقاصة فان تقاصا صح هو المختار جارية قيمتها مائة مثقال من ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال اشتراها رجل بمائتي مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة فالنقد ثمن الطوق وكذا لو اشتراها بمائتي مثقال مائة نقد ومائة نسيئة اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة او استقرض يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي وجه يقع عن الثمن المستحق

كتاب الشفعة

ابوابه خمسة في ثبوت حق الشفعة في طلب الشفعة في تسليم الشفعة في كيفية الاخذ بالشفعة في المتفرقات

باب ثبوت حق الشفعة والشفعة انما تجب في العقارات فيما ملكت بعوض يعني بمال اذا وهب دارا بشرط العوض وتقابضا يثبت حق الشفعة لا شفعة للجار المقابل ولا للجار هو ساكن باعارة او اجارة الشفعة يثبت للشريك في البقعة او لا ثم للشريك في الحقوق كالشرب ومسيل الماء والممر ونحوها ثم للجار الملازق الشفعة للمسلم والذمي على السواء نهر خاص يسقى منها اراضي معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض من تلك الارض او كرم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما لا والعام والخاص مفوض الى راي القاضي اذا باع بشرط الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع لا اذا اقر البائع بالبيع وانكر المشتري وللشفيع بالشفعة اذا اسلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن فله الشفعة لا شفعة في الوقف رجل بنى دارا في ارض وقف فلا شفعة له فلو باع هو داره فلا شفعة لجاره ايضا لا شفعة في دار المبيعة بيعا فاسدا اذا صالح في دار ادعاها على مائة وهو جاحد لا شفعة فيها فان اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري

باب طلب الشفعة الطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة يعني (درحال) وطلب استحقاق وطلب عند القاضي طلب المواثبة ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت ويشهد على طلبه شاهدين ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب استحقاق ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي طلب المواثبة يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او اطلبها او انا طالبها كفى ولو قال شفاعت منيخواهم بطلت شفعته واما طلب الاشهاد فان شهد على المشتري يقول طلب الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار اشتريتها من فلان بن فلان التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا فسلمها الي وطلبه عند القاضي ان يقول اشترى فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول انا شفيعها بالجوار ان كان جارا بدار احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا اذا علم بالشراء وهو في الطريق مكة ونحوها فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم يجد وكيلا ووجد رجلا يبعث على يده كتابا الى رجل يوكله بالطلب وينبغي ان يفعل ذلك والا فتبطل شفعته اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح شفيع قيل له بيعت بجنب دارك دار كذا ا

فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر بذلك طلب الشفعة صح الطلب الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا ولم تطلب وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول للمشتري

باب تسليم الشفعة اذا طلب طلب المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته ما لم يسلم بلسانه وعليه الفتوى وقال ابو الليث اذا امكنه احضار الثمن ولم يحضره ثلثة ايام بطلت شفعته اشترى دارا فقال له الشفيع سلمت شفعتها لك واذا هو اشتراها غيره فهو على شفعته بخلاف ما اذا كان مشتريا لنفسه الشفيع اذا ظن ان المشتري فلان فسلم فاذا المشتري غيره كانت له الشفعة اذا وهب الشفعة لانسان لم يكن تسليما للشفعة لو صالح اجنبي للشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا اذا اخبر بالبيع فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر او شمت عاطسا ثم طلب ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته اذا اخبر بالبيع فلم يطلب فان كان المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل لا الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح كذا الاب والوصي اذا سلم الشفعة للصغير الحيلة لاسقاط الشفعة قبل الشفعة مكروهة عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع المحدود باضعاف قيمته وينقد الثمن الا نصفا وعشرة دراهم ثم يبيع من البائع بقية الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت الدار من يدي المشتري رجع على البائع بمثل ما اعطاه .

باب كيفية الاخذ بالشفعة الشفعة على قدر رؤس الشفعاء لا على مقادير الانصباء اذا كان ثمن المشفوع مما له مثل اخذه الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا اخذه بقيمته اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذها الشفيع بالجياد اذا كانت الدار في يد البائع لا يقضي للشفيع حتى يكون البائع والمشتري حاضرين ولو كانت في يدي المشتري لا يشترط حضرة البائع لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن انما يملك الشفيع الدار بقضاء القاضي وتسليم المشتري اليه اذا اختلفا في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين اذا اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان ياخذ ما باع احدهما ولو كان المشتري اثنين والبائع واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين اذا غاب الشفيع بعد الطلب ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع اخذها بالف رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد فليس له ان يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة الشافعي اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسئله هل ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا من اشترى او اشتري له فله الشفعة من باع او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا من رجل بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجاز جاز واخذها الشفيع بالشفعة قال البائع بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشتري بالفين والدار مقبوضة اخذها الشفيع بالف ولو قال البائع استوفيت الثمن من المشتري اخذها بيقين البائع اذا حط بعض الثمن عن المشتري اخذ الشفيع بالباقي ولو حط الكل اخذها بالكل المشتري لو رد الدار على البائع بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة

باب المتفرقات وكيل باع دارا وقبضها المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم يصح اشترى دارا فوهبها لاخر وغاب المشتري فالموهوب له خصم عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا المستحق بها فالقول له مع يمينه فيحلف على الثبات عند محمد رح وعند ابي يوسف رح على العلم وعليه الفتوى يثبت للشفيع خيار الرؤية والرد بالعيب اذا علم صبية ادركت لها خيار البلوغ والشفعة ينبغي ان تطلبهما معا ولو طلبتهما متعاقبا صح الاول دون الثاني رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا ثم حضر شفيعها فالقاضي يقضي له بالشفعة ويأمر المشتري بنقض البناء والاغراس الا اذا كان في القلع نقصان بالارض اراد الشفيع ان ياخذها مع البناء والاغراس بقيمتها مقلوعة فله ذلك ولو ان المشتري زرع في الارض ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش القبور ويرفع الميت الشفيع لو بنى في الدار التي اخذها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع بما ادى من الثمن دون قيمة البناء بخلاف المشتري

كتاب القسمة

ابوابه خمسة في طلب القسمة في كيفية القسمة فيما يجوز من القسمة ولا يجوز في فسخ القسمة في المتفرقات

باب طلب القسمة اذا طلبت الورثة من القاضي قسمة العقار وقالوا هذا ورثناه عن ابينا لم يقسم القاضي بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح وفيما سوى العقار يقسم بينهم باعترافهم وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل عليهم قسمها بينهم ويكتب في الصك باني قسمت بينهم باعترافهم ارض ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك دار بين شريكين احدهما شيء قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر قسم بينهما وان كان على العكس قال الكرخي والشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام الاسبيجابي لا يقسم وذكر ابو الليث ان هذا قول اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يقسم واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى قاله حسام الدين رح اذا كان بعض الشركاء غيبا وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار بينهم بالميراث قسمت وان كانت بالشراء لا الرقيق والجواهر والحمام والرحى لا يقسم بطلب احدهم ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه القاضي فابى شريكه وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على البيع لم تقبل لدفع القسمة

باب كيفية القسمة القرعة لتعيين الانصباء مستحب لتطييب الانفس داران او كرمان بين اثنين فطلبا القسمة او احدهما قسم كل دار وكل كرم على حدة فلا يجعل نصيب احدهما في دار واحدة الا بالتراضي قسمة التبن بالاجمال وقسمة العنب بالوزن بالقبان او الميزان صحيح الطريق يقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء يقسم على الاملاك لا على عدد الرؤس اقتسما دارا واخذ كل واحد سهما على ان يرد واحدهما دراهم مسماة جاز رجل مات عن زوجته وبنت واخ لاب وام فاخرجت المرأة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثة لانه اسقط حقها والذين انتقض مات عن امرأة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو يقوم كل واحد على حدة ويقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك عند محمد رح دار اقتسموها فوقع بيت فيه حمامات في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها في القسمة فان كانت الحمامات لا يؤخذن الا بالصيد فالقسم فاسدة كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار فان لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار فالاعناب والثمار تبقى بينهما مشتركة كما كانت القسمة في مستوي الاجزاء استيفاء وفي مختلف الاجزاء مبادلة لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهما نصيبه جاز

باب ما يجوز من القسمة وما لا يجوز ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم دار او ارض قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان لم يكن له منفذ فيما اصابه ان ذكروا كل حق هو له فانه يمر في نصيب صاحبه وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة وكذا في مسيل الماء حنطة بين رجلين ثلثون رديه وعشرة جيدة فاخذ احدهما الثلثين والآخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين لم يجز اذا قسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز وارثه نفذ اقتسموا دارا وفي التركة دين محيط او غير محيط وطلب الغرماء دينهم ردت القسمة ولو كان له مال آخر يجعل الدين فيه لتبقى القسمة قسمة الديون لا تجوز نخل بين شريكين فتهاييا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز وكذلك البقرات والغنم تقسم للمعتوه والصغير ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او نصب القاضي له وصيا او امينا قسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت مهرا على زوجها واقامت البينة تنقض القسمة وكذا الوارث لو ادعى دينا

باب فسخ القسمة لو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما خيار الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم لا يثبت في رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان يثبت وعليه الفتوى لا بأس باشتراط الخيار في القسمة اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة دار بين رجلين اقتسماها ثم استحق نصفها مشاعا فانه تنقض القسمة لحق المستحق ولو استحق نصف ما في يد احدهما معلوما او مشاعا فالمستحق عليه ان شاء ابطل القسمة وان شاء رجع على صاحبه بحصته من ذلك دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء

باب المتفرقات في القسمة ... ان ينصب قاسما عدلا امينا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال فان لم ... من تقاسم ... بأجر ...

لا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يشترك القسام اجرة القسام على عدد الرؤس لا على عدد الانصباء وهو الاولى ... اقتسام الاجر ... علو لرجل وسفل لآخر

فليس لصاحب العلو ان يبني او يتد وتدا بغير رضا صاحب السفل ارض بين رجلين بنى فيها احدهما بناء فقال له الآخر ارفع بناءك عنها فانه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء

في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع او يهدمها بقية علو لرجل وسفل لآخر فانهدم السقف لصاحب السفل لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا الآخر وله

ان يفعل ما هو من جنس السكنى لو استخدم عبدا مشتركا بينه وبين الآخر بغير اذن صاحبه قبل القسمة ... ذكر في نوادر هشام انه ليس ... ان ... من ... باب في

موضع ليس له حق المرور وهو قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده له ذلك وقال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا وعليه الفتوى

كتاب الاجارة

الباب ثمانية في الاجارة الجائزة في الاجارة الفاسدة فيما يكره من الاجارة وفيما لا يكره في استحقاق الاجرة في فسخ الاجارة في الاختلاف في الاجارة في ضمان المستاجر والاجير في المتفرقات

باب الاجارة الجائزة استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها جاز ولا يشترط في الكسوة بيان الاجل استاجر بيتا ولم يسم شيئا جاز وله ان يسكن فيه ويسكن غيره الا الطحان والقصار والحداد ونحو ذلك مما يضر بالبناء استاجر عبدا ليبيع له او يشتري جاز فلو لحقه دين اخذ المستاجر بذلك ولا سبيل للغرماء على المستاجر استاجر كلبا للاصطياد جاز استاجر راعيا يرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى مع غنمه غنما آخر جاز قاض استاجر رجلا ليضرب له حدا او يقتص له من رجل او ليقطع او يقوم عليه في مجلس القضاء باجر معلوم جاز جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز وان يوقتوا جاز ايضا فيما تهيأ اصلاح الامر لو ما او يومين والمكان لا يتهيأ الا في مدة طويلة لا يجوز لو استاجر المطلقة طلاقا بائنا لارضاع ولده منها او غيرها جاز الاستيجار لحفر القبر جاز لو اجر داره شهر رمضان مثلا وهو في شعبان جاز اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم فهي اجارة اذا آجر ابنه الصغير او داره جاز الام لو اجرت الصبي جاز بخلاف ما اذا اجرت داره او عبده رجل اجر نصف دار مشتركة بينه وبين آخر من شريكه جاز الاستيجار على تعليم القرآن يجوز على جواب المتاخرين وكذا في تعليم الخط والادب ووجهه ان يقول استاجرتك لتقوم على في تعليم القرآن والخط والادب مدة كذا اسلم غلاما الى استاذ ليقوم عليه زمانا معلوما للتعليم حرفة معينة جاز استاجر ارضا وشرط عليه الاجر جاز بخلاف اشتراط الكراب ... عند استاجر دابة بغير عينها جاز مر بعض اجر الدار باقل من اجر المثل جاز من جميع المال استاجر بيتا على انه ان سكن فيه فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه درهمان جاز وكذا اذا استاجر دابة على انه ان حمل عليها حنطة فبدرهم وان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم

باب الاجارة الفاسدة دفع غزلا الى حائك ليحوك له بالثلث او بالربع فهي فاسدة على رواية الجامع الصغير وبه افتى الامام السرخسي وقال مشائخ بلخ يجوز وبه افتى ابو الليث والقاضي ابو علي النسفي للعرف والعادة اجارة المشاع من غير الشريك لا يجوز استاجر طحانا ليطحن له هذا الوقر من الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا لو استاجر رجلا يحمل له طعاما بقفيز منه استاجر ارضا بزراعة ارض اخرى فلا خير فيها كذا اجارة السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبوس باللبوس معارضة الثيران على الحرث لا خير فيه بخلاف ما اذا دفع البقر ليأخذ الحمار الاستيجار على الطاعات كالامامة والاذان وتعليم الفقه لا يجوز الاستيجار لغسل الميت او لحمله لا يجوز استاجر اباه او امه او جده وجدته للخدمة لم يجز استاجر ارضا ولم يسم ما يزرع فيها لم يجز كذا اذا استاجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها استاجر بيتا ليصلوا فيه شهر رمضان لم يجز استاجر جبهرة لاخذ القارة لم يجز اشترى شيئا واستاجر البائع لحفظه لم يجز بخلاف ما اذا استاجر لغلة او قتله استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع للحفظ جاز استاجر طاحونة على ان عليه الاجرة حال انقطاع الماء لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط عنه اجر شهرين التعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط ان يحط عنه قدر ما كان معطلا لا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وقراءة الشعر استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز استاجر الماشطة

لتزيين العروس فهي فاسدة لكن يهدى لها من غير شرط ولا تقاضي الا اذا كان الوقت معلوما ولو استاجر امرأة او امة للطبخ او للخبز لم يجز الا اذا استاجر امرأة للخبز والطبخ الجميع اذا استاجر امرأته لارضاع ولده منها لم يجز اذا دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان تكون الارض والشجرة بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجرة واجر ما عمل استاجر حجر ميزان ولا قيمة له لم يجز استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب او ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من دقيق بدرهم لم يجز خلافا لهما الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة فكل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة اذا اشترط الخراج على المستاجر تفسد الاجارة اشترى عبدا فاجره من البائع قبل القبض لم يجز

باب ما يكره من الاجارة وما لا يكره آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس به عند ابي حنيفة خلافا لهما آجر نفسه ليعمل له في الكنيسة ويعمرها لا باس به يهودي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس اجرة المشاطة مكروهة الا ان يكون من غير شرط اجرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال لا بأس ويكره اذا اخلا بها اذا استاجر رجلا ليكتب له غناء فالاجرة تطيب له كذا استاجر رجلا لينحت له الطنبور او البربط ونحو ذلك تطيب له الاجرة الا انه اثم بهذا لانه اعانة على المعصية لا باس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا يستحب ان تكون الظئر حمقاء لا باس بان ترضع المسلمة ولد الكافرة اذا استاجر عبدا ليخدمه او دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها له ان يواجره من غيره الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير بذلك

باب استحقاق الاجرة الاجرة لا تملك الا بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء ما هو الاجرة بدل عنه الاجرة اذا كانت مسكوتا عن اجلها يطالبها عند مضي كل يوم في السكنى وفي الكراء يطالبه كلما سار مرحلة اذا سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة على جواب المتاخرين وعليه الفتوى كذا اذا دخل حماما مستاجر الدار اذا ادعى شراء الدار فالاجرة لازمة عليه ما لم يثبت البيع اذا غصب الدار المستاجرة غاصب لم تجب الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقالا احتى يشرع الخياط والقصار لا يطالبان بالاجرة ما لم يفرغا من العمل تحل للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يجوز لغيره الظئر اذا ارضعت بلبن الشاة لا اجر لها بخلاف ما اذا ارضعته بلبن امتها الخياط اذا خاط في بيته فسرق الثوب تستر ومنه الاجرة في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع لا تجب الاجرة استاجر خبازا ليخبز له في بيته خبزا من دقيق لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور اذا دفع الى الخياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الاجرة له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال اذا ولني ضالتي فلك درهم فمشى معه ودلته عليها فلا اجر بخلاف ما اذا دله من غير ان يمشي معه قال لآخر ان خطت هذا الثوب فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان فاي العملين عمل استحق المسمى لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز عن درهم ولا ينقص من نصف المسمى قصار جحد الثوب ثم قصره فلا اجر له ولو قصر ثم جحد فله الاجر قال لآخر بع لي هذا فلك درهم فباعه عليه اجر المثل لا يجاوز درهما ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم او غاب وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالعقد فاسد فيما سوى الشهر الواحد فلو سكن في الشهر الثاني لزمه المسمى كذا في كل شهر وله ان يفسخ في اليوم الاول من الشهر الثاني استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما فلما ذهب الى ذلك المكان لم يجد الطعام فعليه اجرة الذهاب استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله وهم قوم معلومون فذهب اليهم فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة فيجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رح له اجرة الذهاب ولو وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك ورجع له اجرة الذهاب استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب به فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له اذا استاجر شريكه [illegible]

شريكه ليحمل طعاما مشتركا بينهما فحمل لا اجر له العبد المحجور اذا آجر نفسه وفرغ من العمل اسلما وجب الاجر في الاجارة الفاسدة بجهالة المسمى بان جعل المسمى ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بسبب آخر لا يجاوز المسمى الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا يشترط فيها بيان القدر والصفة والاجل ولو كان للاجرة حمل ومؤنة يشترط بيان مكان الايفاء كذا الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز الا اذا كان معلوما:

باب فسخ الاجارة قال رض الاجارة تفسخ بالعذر رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد ان يقعد ولا يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري ان لا يذهب ليس له فسخ الاجارة استاجر رجلا ليخدمه في المصر ولم يقيد بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ الاجارة استاجر جمالا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اغلى منه فليس بعذر استاجر دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا من التجارة ثم بدا له ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر استاجر بيتا او دكانا ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعه في الدين ولو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى ينفرد صاحب العذر بفسخ الاجارة اذا كان لا يمكنه المضي الا بضرر ولا يشترط قضاء القاضي لو فسخ المستاجر بيع الآجر قال الشيخ الامام الاسبيجابي لا ينفسخ وقال شمس الائمة السرخسي ينفسخ وبه اخذ حسام الدين الاجارة والوكالة تنفسخ بموت الموكل والمستاجر ولا تنفسخ بموت الوكيل والقاضي المتولي استاجر عبدا ليعمل فمرض فهو عذر ولو وجده غير حاذق فليس بعذر استاجر ارضا للزراعة فغلب عليها الماء او اصابها نز لا تصلح معه الزراعة فهو عذر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك بالاجر ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولم يقبل الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابي يوسف رح استحسانا استاجر دابة الى موضع فمات المواجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي ركبها المستاجر وعليه الاجرة حتى ياتي ذلك المكان لو ماتت الدابة في الطريق لم يضمن الاب والوصي لو آجرا الصبي سنين فادرك الصبي تفسخ الاجارة بخلاف ما اذا آجر داره لو آجر كل الدار من رجل ثم تفاسخا العقد في النصف لم يبطل في الباقي يصح شرط الخيار في الاجارة وللمستاجر خيار الرؤية في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وغيرها يكتب استاجر منه جميع المنزل ثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة

باب الاختلاف في الاجارة اذا قال امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط امرتني قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه اصفر فالقول لصاحب الثوب مع اليمين آمر حجاما ان يقلع سنا له فقلعها فقال امرتك بقلع غير هذه فالقول له اختلف القصار ورب الثوب في الاجر ولم ياخذ في العمل تحالفا وترادا ولو فرغ من العمل فالقول لرب الثوب واذا ادعى الطحان بعد مضي مدة الاجارة ان الماء كان منقطعا عن الرحى وانكر الآجر يحكم الحال حكما فان كان الماء في الحال منقطعا فالقول للمستاجر والا فلا قال المستاجر اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الآجر الى موضع كذا وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف ادعى رب البيت الاجارة وقال الساكن كانت اعارة فالقول للساكن

باب ضمان المستاجر والاجير ختان او حجام حجم او ختن او فصاد فصد فحصل الهلاك لم يضمن القصار اذا دق الثوب فتخرق من صنعه ضمن ولو هلك الشيء في يد الاجير المشترك بغير صنعه بشيء لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق والغارة الغالبة لا يضمن بغير صنعه بشيء يمكن الاحتراز عنه في الجملة قال ابو حنيفة رح لا يضمن وبه اخذ ابو الليث وحسام الدين قال ابو يوسف ومحمد رح يضمن وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا في كل اجير مشترك كالصباغ والخياط والبقار والراعي اجير الوحد وهو الذي يقال له اجير خاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل لا يضمن ما تلف بصنعه مما يصح اذن الآمر فيه تلميذ القصار وغلامه لو انقلبت منه المدقة فيما يدق من الثياب ووقع على ثوب من القصارة فخرقته فالضمان على الاستاذ ولو وقعت على ثوب من غير القصارة ضمن الغلام والتلميذ الاجير المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتل بعضها او وطئ بعضها بعضا ضمن وان كان اجيرا واحدا لا ولو نزا له فحل على انثى فعطبت لا يضمن البقار اذا مرضت بقرة فخاف البقار عليه الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى

مات لا يضمن ايضا اكترى دابة فضربها او ركبها فماتت ضمن استاجر دابة ليركبها فاردف رجلا مثله معه في المحمل فماتت ضمن نصف قيمتها وان كان صغيرا يجب بقدر ثقله وان كان دابة لا تطيق حملها ضمن الكل لو ضاع الصبي من يد الظئر فمات او سرق شيء من ثيابه او حليته لم تضمن لانها اجير الوحد الحمار المستاجر اذا ضل فان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب لو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان عليه في النادة استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا استاجر ارضا ليزرعها فزرعها قطنة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن بخلاف ما اذا حمله في البحر استاجر رجلا ليخبز له في بيت المستاجر فلما اخرجه من التنور احترق من غير صنعه لم يضمن وله الاجر لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان لو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال له انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة استاجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق وانكسر فان شاء ضمنه في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وان زاحمه الناس في الطريق حتى انكسر لم يضمن اذا دفع صبيا الى استاذ واذن له في ضربه فضربه في ادب فمات لم يضمن قصار او نساج او صباغ حبس ثوبا بالاجرة فهلك لم يضمن وكذا كل عامل لعمله اثر في المعمول الحلاق لو حلق رأس عبد وحبسه للاجرة ضمن كذا الحمال وغاسل الثوب

باب المتفرقات مؤنة الرد على المواجر وقال حسام الدين يجب ان تكون مؤنة الرد في الاجير المشترك عليه نفقة الاجير ليست على المستاجر لو شرط عليه تفسد الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا لا تفسد استاجر دارا ودخل فيه الشرب والطريق امر خياطا ليخيط له ثوبا او خفافا ليخرز له خفا فالمعتبر في الخيط عادة اهل تلك البلدة استاجر بعيرا يحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه له ان يزيد عوض ما اكل استاجر ساحة للبناء او الغرس فانقضت المدة لزمه قلع ذلك كذا لو انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة اذا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه له باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة جاز وضمن الكفيل الخياطة استاجر دارا اجارة فاسدة واجرها من غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وقيل يجوز به افتى ظهير الدين المرغيناني رجل استاجر دارا سنة فوهب له اجرة شهر رمضان جاز الراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجناية حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الواحد لو شرط على الاجير المشترك ان يرعى ما يولد صح استحسانا لو استاجر دابة من الغدوة الى العشي فذلك الى غروب الشمس وفي عرف ديارنا لو قال الى ارشبانگاه يقع على صلوة العصر فيعتبر في ذلك ما تعارف اهل البلد لو استاجر دابة الى بلد كذا فاذا دخل المكاري البلد عليه ان ياتي به الى منزل المستاجر

كتاب القضاء

الابواب سبعة في ادب القاضي في تقليد القضاء فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز في كتاب القاضي الى القاضي في الاستحلاف في النفقات على الاقارب في المتفرقات

باب ادب القاضي ينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر اليهما والكلام معهما اذا سلم احد الخصمين الى القاضي لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه ان زاد يكسر قلب الآخر ينبغي ان يقوم على رأس القاضي الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب اذا حضر الخصمان فلا باس ان يقول ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدئا بالكلام واذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه يطلب المدعي ماذا تقول وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسال المدعى عليه بدون طلب المدعي فاذا سئل واقر قضى عليه وان انكر يقول للمدعي اقم البينة فان قال بينتي الى حلفه القاضي اذا طلب المدعي عليه ان يستكمل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ساله القاضي ولكن لو ابى لا يجبر على بيان السبب لا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما حجة ولا يشاور احدهما ولا يضيف احدهما ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء وان كانت الهدية لاجل القضاء لا يقبل و

ويجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة وهي التي لو علم المضيف ان القاضي لا يجيبه يترك الدعوة الا لمن كان يتخذه قبل القضاء لا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لا يقضي وهو غضبان او وخامة تهم او نعاس او به جوع او عطش مفرط او كظة ولا يقضي وهو يمشي ولا باس بان يقضي وهو متكي ويكره ان يفتي للخصوم وقيل لا باس فيما كان معلوما له واذا كان شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء كل من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرا او يدخل بذلك الضرر في اهل المصر فح يقدمهم بالنوبة لا باس بان يقضي في منزله او حيث احب وان قضى في جنب الجماعة فهو احسن لانه نفي التهمة القضاء في المسجد لا يكره خلافا للشافعي رح اذا جلس القاضي في ناحية من المسجد للفصل والحكم لم يسلم على الخصوم ولا يسلم عليه الخصوم

باب تقليد القضاء العبد والصبي لا يصلحان قاضيا المرأة تصلح قاضية فيما سوى الحدود والقصاص الفاسق يصلح قاضيا والعدل افضل الاعمى لا يصلح قاضيا السلطان اذا قضى بنفسه جاز الا اذا كان غالب قضائه على الجور من طلب القضاء والامارة لا يولى لان الخير في عدم الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف العجز ويأمن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز وان قلدوا من اهل العدل جاز لا يجوز للقاضي ان يأمر غيره بان يقضي بين اثنين الا اذا ولاه السلطان ذلك فح له ان يأمر بذلك ولكن لا يملك عزله الا اذا قال له السلطان ول من شئت واستبدل من شئت اذا قلد الرجل قضاء بلدة لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في رسمه تقليد القضاء بالشرط مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا السلطان اذا مات لا ينعزل قضاته القاضي اذا ارتد ثم اسلم فهو على حاله

باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشاهدي الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح حتى لو ادعى نكاح امرأة فارغة واقام شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا اذا اقامت المرأة شاهدي زور على الطلاق وقضى القاضي بذلك فانه تقع الفرقة بينهما القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتى حسام الدين عن محمد كل شيء اختلف فيه العلماء فقضى بذلك جاز وليس لقاض آخر ان يبطله وبه اخذ ابو الليث لا يعتبر خلاف الشافعي رح وانما يعتبر اختلاف الصحابة ومن كان معهم اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق او الامة الحرية واقر الزوج والمولى ثم غاب يقضى على الغائب القاضي في مسئلة طلاق المكره على قولنا او على قول الخصم نفذ القاضي اذا قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد لو قضى بالنكاح بغير شهود وقال محمد جاز وقال ابو بكر بن الفضل لا اذا قضى بقول مرجوع او بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد اذا زنى بام امرأته فرافعته الى القاضي فلم يفرق بينهما واقرها على ذلك فليس لقاض آخر ان يفرق بينهما اذا قضى لامرأته فرفع قضاؤه الى قاض آخر فاجازه لم يجز للثالث ان يبطله لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب والغائبة بالبينة ولو قضى نفذ قال شمس الائمة السرخسي القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره اذا كان من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز القاضي اذا قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام جاز الامام يقضي عليه بحد القذف والقصاص والتعزير

فصل القاضي اذا قضى في مسئلة الاستيلاد او قضى بشاهد ويمين وهو ان يقيم المدعي شاهدا وحلف مكان شاهد آخر لم ينفذ قضاؤه القاضي اذا خالف اجتهاده الكتاب والخبر المشهور لا ينفذ قضاؤه القاضي اذا قضى لامرأته او لولده او لوالديه لا يجوز القاضي لا يقضي بعلم حصل قبل القضاء او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما لو قضى في بلدة اخرى ليست في رسمه او قضى في مفازة او خرج الى بعض مزارعه وقضى القاضي اذا عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعيد ها صاحبها القاضي اذا قضى بعلمه في الحدود

الخالصة لله تعالى لا يجوز قضاء قاض في رستاق لا ينفذ عند ابي حنيفة حكم الحاكم في الفصل المجتهد اذا لم يتصل به قضاء القاضي قال شمس الائمة
السرخسي لا ينفذ وقال حسام الدين ينفذ ولكن لا يفتى به القاضي اذا ارتشى او قضى على ذلك الوجه لم ينفذ قضاؤه السلطان اذا فوض قضايا ناحية
الى اثنين فقضى احدهما لم يجز القاضي اذا قضى بفسخ اليمين على امرأة واحدة في حق من عقد اليمين على كل امرأة على حدة لا تنفسخ اليمين في
حق غيرها من النسوان ولو كان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين على امرأة واحدة فانه ينفسخ في حق غيرها عند محمد وبه اخذ حسام الدين وعند ابي يوسف رح
وهو رواية عن ابي حنيفة رح لا ينفسخ وهو اختيار ظهير الدين مرغيناني ؛

باب كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقارات جائز وفي الحدود والقصاص لا لا يجوز في المنقول والعبيد
والجواري وافتى بعضهم في العبيد انه يقبل كما هو قول ابي يوسف رح كتاب القاضي في النسب بعد موت الاب جائز وقبله لا كتاب القاضي في النكاح والطلاق
واثبات الوكالة والوصاية جائز كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لو كان بحال لو غدا الى باب
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى يكتب القاضي اسم المدعي واسم ابيه وجده وكذا اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده
ومحلتهما وينسبهما الى قبيلتهما وفخذهما وصناعتهما وان ذكر اسمهما واسم ابيهما وجدهما كفى وان كان معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة رح وابن ابي ليلى لا يشترط
ذكر النسبة اذا احتيج الى تعريف العبد المأذون فانه يذكر اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه ويشترط ان يقرأ الكتاب على الشهود ويخبرهم بما فيه ويختم الكتاب بحضرتهم ثم يجب
ان يحفظ الشهود ما في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان القاضي بناحية كذا او الى قاض كذا والى كل من وصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم كفى وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو لم يعين قاضيا لا يكفي خلافا لابي يوسف رح الا اذا قال هذا الكتاب من فلان بن فلان القاضي
الى كل من وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم اذا اتى كتاب قاض الى قاض سأل الذي جاء به البينة على انه كتابه وخاتمه ثم بقراءته عليهم ويشهدون
على ما فيه يجوز على كتاب القاضي الى القاضي شهادة على شهادة وشهادة رجل وامرأتين لا ينبغي للقاضي المكتوب اليه ان يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم
كتاب القاضي يقبل مع كسر الخاتم كذا عن شمس الائمة الحلواني لو مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه الى هذا القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب
اليه ينفذ الكتاب على وارث المطلوب وعلى وصيه ان مات المطلوب اذا كتب قاض الى قاض ثم انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدم الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى
يشهدوا عنده بحضرة الخصم اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة لا يصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا ثم اخبر القاضي
اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي على اعادة البينة

باب الاستحلاف المدعي اذا قال بينتي غائبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك ولو قال بينتي حاضرة في المصر لم يجبه القاضي الى التحليف
اذا ادعى على آخر دعاوى فالقاضي يحلف المدعى عليه يمينا واحدة على الدعاوى كلها قيل هذا اذا كان السبب متحدا اذا حلفه في مجلس قاض او حاكم يحكم ليس له
ان يحلفه ثانيا لو حلفه في وسط قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي الصبي العاقل المأذون يستحلف ويقضى عليه بنكوله الاستحلاف لا يجري في النكاح والرق
والفيء في الايلاء والرجعة والولاء والنسب وامومية الولد عند ابي حنيفة رح وعندهما يجري والفتوى على قولهما في النكاح التحليف على صورة انكار المنكر
لا على صورة دعوى المدعي يستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم وفي البيع يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف بالله ما بايعته فلعله باعه ثم فسخه وفي القرض و
الوديعة يستحلف بالله ماله عليك هذا المال الذي يدعيه لا شيء منه وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصب فلعله غصب ثم سلم اذا ورث
شيئا فادعى عليه فانكر يحلف على العلم وفي الشراء والهبة يحلف على الثبات لا استحلاف في الحدود الخالصة لله تعالى ويستحلف في دعوى التعزير
لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف الاستحلاف بالطلاق مكروه المدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح

غلظ عليه اليمين فيقول له قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ويعلم من العلانية تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم يستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلف بالبراءة عن النار لان في ذلك تعظيم النار البينة بعد حلف مسموعة اذا ادعى على آخر دينا مؤجلا فانكر فانه لا يحلف في اظهر القولين اذا ادعى على محجور حقا يؤاخذ به بعد العتق فان القاضي يحلفه الاولى ان يعرض اليمين ثلثا ثم يقضي بنكوله ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل فقضى عليه جاز

باب نفقة الاقارب شرط وجوب هذه النفقة ان يكون ذا رحم محرم من اهل الميراث بالقرابة الرجل الموسر والمرأة الموسرة يجبر على نفقة الوالد والجد والجدة اذا كانوا محتاجين وان لم تكن بهم زمانة وتجب نفقة الولد الصغير ذكرا كان او انثى اذا كان فقيرا ولا يشترط فيه الزمانة وفي اولاد الكبار من الاناث كذلك وفي الذكور الكبار يشترط فيهم الفقر والزمانة فاذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين او الرجلين او اشل اليدين او اعمى او مفقود العينين او كان به ما يمنعه عن الكسب يجب لهم النفقة نفقة الولد الصغير على الاب دون الام فان كان الاب معسرا فهو زمن فالقاضي يأمر الام بان تنفق عليه ويصير ذلك دينا على الاب نفقة الولد الكبير على الاب والام اثلاثا معسر له اب موسر وابن موسر فالنفقة على الابن والموسر من النصاب جريان الزكوة والمعسر من تحل له الزكوة معسر له ام وجد فالثلث على الام والثلثان على الجد معسر له اخ موسر وابن بنت موسرة فنفقته على البنت رجل معسر له اب معسر زمن فانه يجبر ان ينفق ما فضل من كسبه عليه هذا اذا كان وحده فان كانت للابن زوجة واولاد صغار فانه يدخل الاب على الابن فيأكل معه ولا يفرض له نفقة على حدة الابن اذا اعطى اباه نفقة شهر او كساه كسوة فضاعت يجبر على نفقته وكسوته للاب ان يسلم الاولاد الصغار الذكور في الاعمال اذا قدروا عليه فينتفع بكسبهم محتاج له ابنان موسر ومتوسط فالنفقة عليهما وعلى الموسر اكثر كذا ذكر الخصاف وذكر في المبسوط عليهما بالسوية قال مشائخنا اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوت النفقة الابن الكبير اذا كان مشتغلا بالتعليم ولا يهتدي الى الكسب كانت نفقته على الاب الرجل اذا كان لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات فنفقته على قريبه الموسر وان كانت به قوة الكسب كذا عن بعض المشائخ حر تحته امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم العبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة وتسقط نفقة الولد الصغير

فصل لا يجبر المسلم على نفقة الكافر الا على نفقة آبائه وامهاته الذين المحتاجين ولا يجبر على نفقة ابويه المستأمنين ولا يجبر الكافر على نفقة المسلم الا على نفقة آبائه وامهاته واولاده الصغار الذين اسلموا باسلام امهم ونفقة اولادهم الكبار ان كانوا من اهل الاستحقاق معسر له عم لاب وام وعمة كذلك فنفقته على العم معسر له عمة لاب وام وخال لاب وام فالثلثان على العمة والثلث على الخال له خال او خالة من قبل الام فنفقته عليه اثلاثا له خال وابن عم لاب وام فنفقته على الخال والميراث لابن العم صغير له ام موسرة واخت لاب وام موسرة واخت لاب واخت لام معسرتان فسهم من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم على الاخت لاب وام رجل له اخ زمن محتاج او لاد صغار او كبار اناث فانه يجبر على نفقتهم ولا يجبر على نفقة اولاد اعمامه واولاد اخواله تجب على الصغير الموسر نفقة الاقارب

باب المتفرقات اذا كان في البلد قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء لم يأثم وان لم يكن غيره صالحا يأثم ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا اثموا الا اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه القاضي اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع رأي الفقهاء وان كان مجتهدا فانه يشاور الفقهاء ويقضي بما يراه صوابا ولا يترك رأيه الا اذا كان غيره اقوى في الفقه ووجوه الاستدلال فيترك رأيه ويأخذ برأي ذلك الرجل القاضي اذا رأى خطه على سجل فتذكره ولم يتذكر القضاء لم يعمل به القاضي اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون قضاء كذا ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري

وشمس الائمة الحلوانى وبه اخذ حسام الدين اذا قال القاضى بعد ما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائى او وقعت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمى لم يعتبر والقضاء ماض القاضى اذا وجد شهادة فى ديوانه وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه لكنه لم يتذكر الحادثة لم يقض بتلك الشهادة عند ابى حنيفة رح القاضى الفاسق اذا قضى فللقاضى الآخر ان يبطل قضاءه الاب اذا كان فاسدا مبذرا فللقاضى ان يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يدى عدل الى وقت حاجة اليتيم او الى وقت بلوغه لا يحبس الاب والجد بدين الولد المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب هو الاصح ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات وتشييع الجنازة وعيادة المريض ولا يمنع اقاربه من الدخول عليه ولا يمنع من وطى جاريته او امرأته القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطالة عند مشائخ بخارا وهو الصحيح وقال مشائخ بلخ لا يستحق المحبوس فى السجن يكفل القاضى اذا عجز من استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين بالوالى مؤنة الشخص قيل انها على بيت المال والاصح انه على المتمرد القاضى اذا قضى لانسان يحل والمقضى له يرى خلاف ذلك فانه يتبع براى القاضى عند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة وعن ابى يوسف رح يتبع رأى نفسه القاضى اذا فوض الى شافعى يقضى ببطلان اليمين بالطلاق جاز وعليه الفتوى

كتاب الدعوى

الابواب سبعة فى كيفية الدعوى وتصحيحها فى الشئ يتنازع فيه اثنان فى دعوى النكاح فيما ينتصب خصما فى الدفع فى النسب فى المتفرقات

باب كيفية الدعوى وتصحيحها لو ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك عن شمس الائمة السرخسى انه لا يصح وقال شمس الائمة الزعفرانى ان بين البلد والمحلة صح اذا ادعى محدودا واحد حدوده يتصل بمحدود المدعى عليه يحتاج الى الاعلام على وجه لا يبقى فيه منازعة اذا قال مالى بالكوفة وداره قال مالى على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او ادعى مالا على انسان سمعت لامكان التوفيق ادعى ملكا بسبب كالميراث ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا يقبل ولو كان على العكس يقبل اذا مات من عليه الدين وماله فى يد اجنبى فصاحب الدين يقيم البينة على ذى اليد بحضرة الورثة اذا ادعى جواهر لا بدله من ذكر الوزن يعنى اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك فى يده اذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك الشئ قاله الشيخ الامام السرخسى خلافا لبعضهم كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح اذا كان المدعى عينا فى يد المدعى عليه كلفه القاضى احضاره ليشير اليه بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها واذا ادعى عقارا حدده وذكر انه فى يد المدعى عليه وانه يطالبه وان كان المدعى شيئا عظيما لا يمكن نقله الى مجلس القاضى فان شاء الحاكم حضر عنده ذلك وان شاء بعث اليه امينا من مناسبه وقال فى العبيد يبين جنسهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم وان كان المدعى حاضرا فى مجلس القضاء تكفيه الاشارة اليه ادعى انه استهلك دوابا له والشهود شهدوا كذلك لم يذكروا الذكور والاناث عددا قيل لا يقبل

باب الشئ الذى يتنازع فيه اثنان اذا كان احدهما آخذ العذار الدابة والآخر آخذ اللجام فهما سواء وكذا اذا كانا فى سرج واحد ولو كان احدهما فى سرج والآخر رديفا فادعياها فهى لصاحب السرج ثوب فى يد رجل وطرف منه فى يد آخر فهو بينهما نصفان دار عشرة ابيات منها فى يد رجل وبيت منها فى يد آخر فالساحة بينهما نصفان اثنان ادعيا ملكا منهما واقاما البينة والمدعى فى يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا او ارخ احدهما دون الآخر فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض فالشراء اولى اذا لم يورخا ولو ادعى احدهما الرهن مع القبض والآخر الهبة مع القبض فالرهن اولى عبد فى يد رجل واقام عليه البينة رجلان احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام البينة فكل واحد منهما ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك الخارج مع ذى اليد اذا اقاما البينة على الملك المطلق يقضى ببينة الخارج الخارج مع ذى اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة على النتاج يقضى لصاحب اليد وكذا النسج فى الثياب التى لا تنسج الا مرة وكذا كل سبب فى الملك لا يتكرر الخارجان اذا ادعيا ملكا

مطلقا واقاما البينة تقضى بينهما نصفين اذا اقر المدعى عليه ان هذا كان في يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه اذا ادعى العقار فاقر المدعى عليه انها في يده فانه لا يكتفي بذلك في كونه ذا اليد حتى يقيم المدعي البينة على ذلك

باب دعوى النكاح ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لم تقض لاحدهما كما لو لم تقر اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة ادعيا نكاح امرأة ولم يؤرخا واقاما البينة فهي لمدعي اليد ادعى على كبيرة غير منكوحة او على بكر في بيت ابيها وسأل ان يضعها القاضي على يدي عدل لا يضعها القاضي ولو اقامت المرأة شاهدا واحدا عدلا انه طلقها يخلي بينها ولو اقامت شاهدين فاسقين فكذلك في رواية رجل وامرأة في دار اقام الرجل البينة ان الدار داره وان المرأة امرأته واقامت المرأة البينة ان الدار دارها والرجل المدعي مملوك لها تقبل بينة الرجل في النكاح وبينتها في الدار ولا يجعل الرجل مملوكا لها لان تزوجها نفسها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها

باب ما ينتصب خصما باقامة البينة رجل في يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان واقام البينة وقال الذي في يده الدار فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما ولو قال المدعي اشتريتها من فلان وامرني بالقبض منك لم تندفع الخصومة عنه ادعى ثوبا او دارا في يد رجل واقام البينة واقر ذو اليد انها لفلان الغائب اودعها اياه لم تندفع عنه الخصومة ما لم يقم بينة يعرف المودع بوجهه ولو ان المدعي ادعى عليه الفعل كما اذا قال غصبت مني او سرقت مني هذا الشيء لا تندفع الخصومة وان اقام المدعى عليه البينة على الوديعة ادعى على عبد محجور عليه مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لاستماع البينة بخلاف العبد المأذون ادعى عينا في يد آخر انه ملكه فشهد شاهدان انه باع فلان بن فلان هذه العين من هذا المدعي وهو في يد البائع يقبل وكذا لو شهدا انه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر بالتسليم ادعى دينا على ميت واقام البينة على وارث ليس في يده شيء من التركة يسمع وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى والبينة ويحلف على العلم احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعى للميت او على الميت

باب ما يكون دفعا للدعوى والشهادة وما لا يكون المدعى عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا لفلان تندفع عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه استوهب مني هذا الشيء او استأجر او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة وكذا اذا اقام البينة ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار لنفسه يرد شهادته اذا ارادوا والمشتري ان يرد والمشتري يغيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع ولا غيب فهو تقبل اذا ادعى دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث له عن ابيه فهو دفع ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست لي او ما كانت لي فهو دفع ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ عام واقام البينة ثم اقام المدعى عليه البينة انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة رأيناها في بلد كذا لم يكن دفعا لو انكر المدعى عليه مرة ثم قال ان الارض التي في يدي ليست لي على هذه الحيثية لم يصح الدفع في دعوى غير صحيحة لو ادعى المدعى عليه الدفع يطالب بذلك كذا ذكر في فتاوى نجم الدين النسفي وفيه نظر المدعى عليه اذا قال لي دفع اي مدة يمهل الى المجلس الثاني او ما يراه القاضي لو قال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة ايام ولي كيستوفى منه للحال اذا قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة تقبل لامكان التوفيق اذا قال عند القاضي هذا كان لفلان عام اول ثم اقام البينة انه اشتراه منه ولم يوقت البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول لا حق لي فيه يومئذ ثم اقام البينة على الشراء منه لم تقبل الا ان يوقت البينة وقتا بعد عام اول عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام ذو اليد انه باعه من فلان ولم يسلمه له فهو خصم ادعى دارا اصلها وبناءها واقام البينة ثم اقام المدعى عليه البينة انه اقر في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي بنى العمارة تبطل شهادة الشهود اقام مدعي البينة على دعوى ارض فيها اشجار ولم يتعرض للاشجار غم

اقام ذوالید البینۃ انہ غرس الاشجار لم تبطل شہادۃ شہود المدعی فی حق الاصل ادعی عبدا فی یدی رجل انہ لہ واقام البینۃ وقضی القاضی لہ ثم ان صاحب الید اقام البینۃ انہ لہ لم تقبل المدعی علیہ لو اتے بالدفع بعد قضاء القاضی بالملک المطلق یسمع التناقض کما یمنع الدعوے لنفسہ یمنع لغیرہ اذا ادعی عقارا فی ملک المدعے علیہ کو سنا فی یدہ یحلف فاذا اقر یحلف ثانیا انہا لیست بملک المدعی فلو اراد المدعی اقامۃ البینۃ فانہ لا یکتفی باقرار المدعی علیہ انہ فی یدہ بل یجب ان یقیم البینۃ انہ فی یدہ بخلاف المنقول المدعی علیہ لو اقام البینۃ انہ استاجر الشہود لم تقبل ولو ادعی علی الشہود مالا وقال انی دفعت الیہم کیلا یشہدوا الآن فالآن شہدوا فعلیہم رد ذلک الی واقام البینۃ علی ذلک بطلت شہادۃ شہود المدعے

باب دعوی النسب باع جاریۃ فولدت باقل من ستۃ اشہر من یوم بیع فہو ابن البایع والام ام ولدہ ولو تفسیخ البیع وان جاءت بہ لاکثر من ستۃ اشہر لم یکن ابنا لہ الا بتصدیق المشتری اذا ادعی نسب احد التوأمین ثبت نسبہما منہ جاریۃ بین رجلین جاءت بولدین فی بطنین فقال احدہما ہذا الاصغر ولدے والاکبر ولد شریکی وصدقہ الشریک صحت دعوۃ الاصغر وصارت الجاریۃ ام ولدہ وغرم لشریکہ نصف قیمتہا وعلیہ نصف العقر والاکبر یکون حرا وثبت نسبہ من مدعی الاکبر وعلیہ نصف قیمۃ الولد ان کان موسرا وسعی الغلام فی نصف قیمتہ ان کان معسرا ویضمن لہ ایضا نصف العقر جاریۃ بین رجلین جاءت لولد فادعیاہ ثبت نسبہ منہما ویرث من کل واحد میراثا ابن کامل ویرثان منہ میراث اب واحد ادعی علی رجل انہ اخوہ لابیہ وامہ او انہ عمہ او ادعی علے امرأۃ انہا اختہ او عمتہ ولم یدع میراثا ولا حقا لم یصح ولو ادعی انہ ابوہ او ابنہ یکون خصما اذا اراد اثبات نسبہ من ابیہ والابوہ میت لم تقبل بینۃ الا علی خصم وہو وارث المیت او غریم علیہ للمیت حق او رجل لہ علے المیت حق او موصی لہ ولد الزنا یثبت نسبہ من الام وون الزانے قضاء القاضے بالنسب بشہادۃ الحر وینفذ باطنا کما نص علیہ الخصاف ؛

باب مسائل متفرقۃ دار فے ید رجل اقام آخر البینۃ انہا کانت لابیہ مات وترکہا میراثا لہ ولاخیہ الغائب لا وارث لہ غیرہما قضی لہ بحصتہ ویترک نصیب الغائب فے یدذی الید عند ابی حنیفۃ رح رجل ادعی دینا علے المیت وقدم وارثا من ورثتہ الی القاضی فاقر لہ الوارث بحقہ فاراد الطالب ان یقیم البینۃ عند القاضی علے حقہ لیکون حقہ فے جمیع مال المیت ویلزم ذلک جمیع الورثۃ فالقاضی یقبل ذلک ویسمع شہودہ ویحکم لہ فے جمیع مال المیت بدینہ و کذلک لو اقر لہ بذلک جمیع الورثۃ رجل فی بلدۃ مالہ وترکتہ حیث توفے وورثتہ فے بلدۃ اخرے فادعی قوم حقوقا واموالا فان کان البلد الذی فیہا الورثۃ منقطعا عن ہذہ البلدۃ جعل لہ القاضی وصیا فیثبتون ولو نہم علیہ وان لم یکن منقطعا لم یجعل القاضی لہ وصیا لکن یسمع شہود المدعیین ویکتب لہم بما یصح عندہ من امرہم الے قاضی بلدۃ فیہ الورثۃ لیقضے لہم ثم یکتب ذلک القاضی الی القاضی الکاتب لیسلم الترکۃ الیہم اذا اقام البینۃ علی رجل بمال فمات المدعی علیہ بعد تزکیۃ الشہود وقبل القضاء فانہ یقضے علے وارثہ من غیر اعادۃ البینۃ اذا ادعی علی رجل انہ اقر ان ہذا الشئ لی فمرہ بالتسلیم الی ولم یدع انہ ملکہ فانہ یسمع دعواہ فے اصح القولین اذا ادعی لبنا نافیہا اشجار واقام بینۃ وسال القاضی ان یجعل ذلک علے یدے عدل حتے یسال عن شہودہ فانہ یصح اذا کان المدعے علیہ معروفا بالاستہلاک ولو طلب ذلک بعد مجرد الدعوے قال حسام الدین فے مختصر الفتاوے اذا کان المدعی علیہ فاسقا متلفا غیر ثقۃ اجابہ الی ذلک

کتاب الاقرار

البواب ثمانیہ فیما یکون اقرارا فیما لا یکون اقرارا فے معرفۃ المقر بہ فے الاستثناء فے الرجوع عن الاقرار فی الاقرار بالنسب فے اقرار المریض فی المتفرقات

باب ما یکون اقرارا اذا ادعے علے آخر شیئا فقال زنہ کان اقرارا کذا اذا قال ابرئتنے عنہ کذا اذا قال ما اکثر ما تتقاضی فیہ او قال لم اعطکہ بعد

نجبشه قيل يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء اذا قال الست قد اقرضتني الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فان المال يلزمه الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن بطلانه يتوقف على ابطاله اذا اقر بمجهول صح ويقال له بين المجهول اقرار السكران صحيح واقرار المكره لا اذا قال لآخر لي عليك كذا وقال الآخر الحق او اليقين او الصدق او صدقا او يقينا فهذا اقرار قوله جميع ما في يدي لفلان اقرار قوله اين كالا من تراست اقرار قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش لو اقر بحمل جارية او شاة صح لو قال لحمل فلانة علي كذا فان فسر وقال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح وان ابهم لم يصح امرأة قالت لرجل طلقني كان اقرارا بالنكاح الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بالملكية ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح

باب لا يكون اقرارا اذا قال رجل لرجلين لاحدكما علي كذا او قال رجلان لرجل لك على احدنا شيء لم يصح رجلان قالا لرجل لك على احدنا مائة دينار والآخر الف درهم لم يؤخذ بشيء لو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح تعليق الاقرار بالشرط لا يصح اذا قال انا قن فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالرق في زماننا اذا قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له ولي عليك مثلها او قال لآخر اعتقت عبدك فقال الا اعتقته انت ايضا لم يكن اقرارا ذكره الناطفي وقيل يكون اقرارا اذا قالت لزوجها هرچه مرا از تو مي بايست يافتم لا يكون هذا اقرار بقبض المهر اذا قال علي فيما اعلم او قال في علمي لم يصح خلافا لابي يوسف رحمه الله المدعى عليه اذا قال لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا اذا قال بلغ لفلان علي درهم في شهادة فلان او في علمه او في قضائه او فتواه لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال بشهادته او بحكمه اذا قال لفلان علي حق ثم قال روث حق الاسلام لم يقبل اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين وذكر القدوري انه اقرار بالوديعة

باب معرفة المقر به اذا اقر بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم عندنا قال الشيخ الامام السرخسي الاصح انه ينبغي قوله في الفقر والغنا لان الفقير يستعظم القليل والغني لا اذا اقر بدراهم فعليه ثلثة ولو اقر بدراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لو قال له علي كذا درهما فعليه درهمان ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر ولو قال كذا وكذا فعليه احد وعشرون لم يصدق في اقل من ذلك لو قال له علي من واحد الى عشرة فعليه تسعة لو قال له ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بين الحائطين لا غير لو قال علي عشرة درهم كانت عليه احد عشر درهما لو قال له علي عشرة وثوب عليه ثوب والبيان في العشرة اليه لو قال علي دراهم اضعافا مضاعفة لزمه اربعة وعشرون لان بقوله دراهم يلزمه ثلثة وبقوله اضعافا التسعة وبقوله مضاعفة اثنا عشر فجملته ما قلنا لو قال لفلان علي درهم ودينار يلزمه التمام من ذلك لو اقر بجذع في دار انسان يلزمه القيمة لان الاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة لو قال غصبت منه ثوبا في منديل لزماه لو قال له شرك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف

باب الاستثناء اذا اقر بشيء واستثنى الاقل او الاكثر صح ولزمه الباقي ولو استثنى الكل فان كان الاستثناء من جنس المستثنى منه لزمه الكل وان كان من خلاف الجنس صح الاستثناء نحو ان يقول عبيدي احرار الا هؤلاء وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا اذا اقر بحق وقال متصلا به ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال علي مائة دينار الا ثوبا او شاة لم يصح الاستثناء ولو قال الا درهما او الا مائة جوزة او الا قفيز حنطة طرح عنه بقدر المستثنى قال لفلان علي عشرة الا ثلثة الا درهما يلزمه ثمانية وطريق ذلك انه يستثنى الاخير وهو درهم من الذي عليه وهو ثلثة يبقى درهمان ثم يستثنى درهمين من عشرة تبقى ثمانية وقس على هذا

باب الرجوع عن الاقرار قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان فعليه الفان وقال زفر رحمه الله ثلثة آلاف لو قال علي درهم لا بل دينار يلزمه درهم ودينار اذا قال غصبت منه الفا او قال اودعني الفا الا انها زيوف صدق وصل او فصل ولو قال الا انه ينقص كذا ان وصل صدق

وان فصل لا الا ان يكون الفصل بطريق الضرورة بان انقطع عليه الكلام ثم وصل لو قال له علي الف درهم بيض لا بل سود فعليه افضلهما او قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف اذا قال اقرضني فلان الف درهم زيوف او قال الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد ولو قال اخذت منك الف درهم وديعة فهلك وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال غصبتها فالقول للمقر وكذا لو قال اعرت هذا فلانا ثم رده علي فقال فلان غصبتها مني ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه

باب الاقرار بالنسب من اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا شارك الورثة في الميراث صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومأ براسه اي نعم ثبت نسبه منه يجوز اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى وكذا اقرار المراة بالوالدين والزوج جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها او تقيم الحجة وان لم يكن لها زوج تصدق ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم تقبل ولو كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الارث امراة مجهولة النسب اقرت انها بنت لجد الزوج او لابيه وصدقها الاب والجد وكذبها الزوج فرق بينهما

باب اقرار المريض اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة او دين مرض بسبب معاين فانه يقضي ذلك الدين ولا فان فضل منه شئ يقضي ما ثبت باقراره في المرض وهو مقدم على الوارث اقرار المريض لوارثه باطل الا ان تصدقه الورثة لو اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر الاجنبية بدين ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها طلق امراته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة فلها الاقل من الدين ومن ميراثها مريض اقر لوارثه ولاجنبي في كلام واحد وانكر الاجنبي الشركة بطل ابنان اقتسما تركة الاب ابنصافا ثم اقر احدهما ان على ابيه دينا فالمقر يعطيه جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا لما في يده اقر احد الوارثين ان للمورث قبض من هذا الغريم نصف دينه برئ الغريم عن نصيب المقر

باب مسائل متفرقة اذا اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل لم يلزمه الاصطبل ولو قال غصبتك البيت بالطعام ذكر في شامل البيهقي انه يؤخذ بذلك وهذا في قول محمد رح اما عندهما لا يضمن البيت قال له علي الف درهم موجلا فقال الرجل هي حال لزمه الدين حالا قال هذا العبد لفلان لا بل لفلان وادعى كل واحد انه فسلم العبد الى الاول بقضاء لم يغرم للثاني الا اذا كان اقرارا بغصب وان كان الدفع بغير قضاء غرم قيمته للثاني اذا قال لآخر لك علي كذا فقال الآخر ليس لي عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليك ما تقول فليس عليه شئ اذا اقر بشئ وصدقه المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ليس لي عليك شئ وانما الالف لفلان فالالف للثاني خلافا لزفر رح اذا باع عبدا ثم ان اقر ان المبيع كان حرا لم يبرا المشتري عن الثمن اذا كتب الى غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان اقرارا اذا اقر ان هذه الدار كانت لامس امرء بالرواية اذا اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف

كتاب الشهادات

ابوابه عشرة في تحمل الشهادة وادائها في الشهادة عن النسخة في التزكية فيمن يقبل شهادتهم فيمن ترد شهادتهم في الشهادة على الشهادة في الاختلاف في الشهادة في الشهادة بالارث في الرجوع عن الشهادة في المتفرقات

باب تحمل الشهادة وادائها رجل في يده شئ سوى العبد والامة وسعك ان تشهد له بالملك وقيل انما تشهد اذا وقع في قلبك انه له واما العبد والامة فان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فكذلك وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران عن انفسهما فانما تحل لك الشهادة اذا عرفت انهما رقيقان اذا سمع صبي او ذمي اقرار انسان بحق ثم بلغ الصبي واسلم الذمي حل لهما ان يشهدا بذلك اذا سمع شاهدان ان الطالب ابرأ المطلوب لا يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة الا ان يسمعاهما

بالاستیفاء اقرارا بالاستیفاء او بعاینا الاستیفاء رجل لہ شہود کثیرۃ فدعا بعضہم فان کان یعلم ان غیرہ یشہد لہ وسعہ ان لا یجیبہ القاضی اذا لم یکن عدلا فانہ فی سعۃ من ان لا یشہد لانہ ربما لا یقبل ویخرج اذا وجد خطہ علی صک ولم یتذکر الحادثۃ لم یحل لہ ان یشہد اذا شہدا علی صک ولم یعلم المشہود بما فی الصک لم یجز تحمل الشہادۃ الا اذا کتب الصک قدام الشہود وقیل لہم اشہدوا علیہ شہدا ان ہذا الفلان وفی ید ہذا بغیر حق ولم یقولوا فواجب علیہ قصر یدہ قیل لا یجوز وقال السید الامام الاجل ابو القاسم یجوز شہدا انہ ملک المدعی ولم یشہدا انہ فی ید المدعی علیہ بغیر حق الاصح انہ لا یقبل شہدا انہ باع ہذا المحدود (باہمہ حدہا وحقوقہا) ولم یقولا (بہمہ حدہا وبہمہ حقہا) فہی تقبل کذا عن نجم الدین النسفی لان حروف الصلات متقارب بعضہا عن بعض ولو قال (گواہی میدہم فلان را بر فلان بدین چیز) مع الاشارات فی مواضعہا تقبل ولو قال (گواہی دہم) لا تقبل لانہ وعد الا فی بلدۃ لا یفرقون بین قولہ (گواہی میدہم) وبین قولک گواہی دہم) اذا شہد جنازۃ رجل او دفنہ او اخبرہ بذلک رجل او امرأۃ حل لہ ان یشہد علی موتہ اذا شہد عرس امرأۃ او الزفاف او اخبرہ بالنکاح رجلان او ان ہذہ امرأۃ فلان حل لہ ان یشہد انہا امرأۃ فلان اذا سمع الناس او قوما لا یتصور تواطؤہم علی الکذب عدولا کانوا او لم یکونوا یقولون ان ہذا ابن فلان او اخ فلان حل لہ ان یشہد بذلک کذا اذا اخبرہ رجلان عدلان بلفظۃ الشہادۃ والشہادۃ بالشہرۃ علی العتق لا تجوز اذا اشتہر ان ہذا قاضی بلد کذا او والی بلد کذا حل لہ ان یشہد بذلک تقبل فی النکاح والطلاق والوصیۃ والوکالۃ شہادۃ رجل وامرأتین تقبل شہادۃ رجل عدل علی الولادۃ تقبل فی الولادۃ والبکارۃ والعیوب بالنساء فی موضع لا یطلع علیہ الرجال شہادۃ امرأۃ عدلۃ وقیل یشترط لفظۃ الشہادۃ وعن شمس الائمۃ الحلوائی ان القابلۃ اذا قالت اقول انہا ولدتہ او اخبرت انہا ولدتہ کفی بذلک الشہادۃ علی الافلاس ان یشہدوا ویقولوا لا نعلم لہ مالا سوی ثیاب لیلتہ ونہارہ اذا شہدا بدار لرجل لم یقبل وان کانت مشہورۃ مستغنیۃ عن بیان الحدود وعند ابی حنیفۃ رح لو شہدا فقالا ہذا الملک ہذا المدعی لانا رأیناہ یتصرف فیہ تصرف الملاک لم تقبل بخلاف ما لو قالا فیما تصح الشہادۃ بالشہرۃ لم نعاین لکنہ اشتہر عندنا تقبل

باب الشہادۃ عن النسخۃ اذا شہد شاہد علی الحق مفسرا وشہد الآخر علی شہادتہ او مثل شہادتہ لم تقبل ولو شہد آخر بمثل شہادتہ قبلت ان کان یضبط جمیع ذلک لفظا ومعنی بالسماع مرۃ ویجب ان یشیر الی المدعی والمدعی علیہ والی المشہود بہ ان کان منقولا والفتوی علی ان القاضی اذا احس بتہمۃ لم یقبل الاجمال من الشاہد عن الشیخ الامام الاجل السرخسی انہ سئل لو ان شاہدا شہد عن نسخۃ شہادۃ وشہد الباقون وقالوا نشہد بمثل ما شہد بہ ہذا الشاہد وفی ہذہ النسخۃ ہل یکتفی بذلک قال نعم اذا قابل ہذا علی ہذا واشار الیہما وکان بحال یمکنہ ان یعبر بلسانہ لو کلف ذلک وسئل ایضا ان الشہود امیون فیکتب شہادتہم فی نسخۃ ویقرأ غیر الشاہد ما فی تلک النسخۃ فلما فرغ عن القراءۃ شہد الشہود وقالوا ہم چنین گواہیم وگواہی میدہیم کہ وی ازین نسخۃ برخواند کہ مرانٓ مدعی را برین مدعی علیہ ہل تقبل قال نعم علی الوجہ الذی قد بینت یعنی ما قدم

باب التزکیۃ قال ابو حنیفۃ رح القاضی لا یسأل عن الشہود ما لم یطعن المشہود علیہ فیما سوی الحدود والقصاص وقالا یسأل فی السر ویزکی فی العلانیۃ والفتوی علی انہ یسأل فی السر وقد ترکت التزکیۃ فی العلانیۃ فی زماننا کیلا یخدع المزکی ولا یخوف المزکی اذا کان واحدا عدلا جاز والاثنان افضل وعلی ہذا المترجم عن الشاہد والرسول الی المزکی من غلب حسناتہ علی سیأتہ تقبل شہادتہ عن محمد بن سلمۃ قال العدل من یجتنب السیأت ویکون فیہ مغفلۃ یعنی لا یکون غیر سلیم القلب لانہ یلتبس علیہ الامر ولا یشعر صاحب الکبیرۃ لا تقبل شہادتہ العدالۃ تسقط بتاخیر الصلوۃ عن اوقاتہا اذا ترک الجمعۃ مرۃ بغیر عذر سقطت عدالتہ عند شمس الائمۃ الحلوائی وقال شمس الائمۃ السرخسی لا ما لم یترکہا ثلث مرات متوالیات الا قلف اذا کان بغیر عذر لم تقبل شہادتہ من آعتاد شتم ممالیکہ واہلہ کل ساعۃ ولو مرۃ سقطت عدالتہ شرب الخمر سرا لا یسقط العدالۃ قال حسام الدین الآدمی اذا سکر لا تقبل شہادتہ

من جلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب لا تقبل شهادته وان لم يسكر الشاهد اذا عدله واحد وجرحه واحد يعلو السؤال فان عدله آخر قبلت شهادته ومن عدله جماعة وجرحه اثنان لا تقبل شهادته صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم تسأل عنه ولا بد ان يأتي بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح وكذا الغريب اذا نزل بقوم وقدر بعضهم ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة وعليه الفتوى اذا سئل المزكي عن الشاهد فان وجده عدلا يقول عندي هو عدل راضي الشهادة وان عرفه فاسقا ينبغي ان يقول الله يعلم ستر على الشاهد اذا خرج المزكي الشهود لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي خرج شهودك ولكن يقول زد في شهودك او يقول له لم تحمل شهودك

باب من تقبل شهادتهم شهادة الاخ والعم والخال جائزة شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا استأجر ثم شهدا احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا اذا اشهد قاسما القاضي عدلين بالتعليم ثم العدلان يشهدان على تلك الدعوى والخصومة تقبل شهادة اصحاب الاهواء جائزة الا الخطابية وهم قوم من الروافض ينسبون الى ابن الخطاب الاسدي لان مذهبهم تصديق بعضهم بعضا وكذا يجوزون الشهادة على من خالفهم الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم وشهد للموكل جاز وان خاصم ثم شهد لا شهادة الحربي المستأمن على مثله يجوز وعلى الذمي لا شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض جائزة شهادة عمال السلطان جائزة كذا ذكر في الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز جاز وان كان مثل يزيد بن معاوية لا شهادة من يلعب بالشطرنج ولا يريد القمار ويحفظ الصلوة ويتورع عن شهادة الزور جائزة

باب من ترد شهادتهم لا تقبل شهادة الرجل لوالديه وجده وجدته وولده وولد ولده وان سفل ولا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه شهادة اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحرامات لا تجوز شهادة اكل الربوا لا يجوز شهادة العبد والمكاتب وام الولد لا يجوز شهادة الاخرس بالاشارة وشهادة الاعمى لا تجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب لا تقبل خلافا للشافعي رح ولو حد ذمي في قذف ثم اسلم تقبل شهادته على المسلم والذمي ولو شهد ابنان على ابيهما انه طلق امهما فان كانت الام تدعي ذلك لا تقبل شهادة اجير الواحد المستأجر لا تقبل سواء كان اجير مسانهة او مشاهرة او مياومة شهادة الوصي لليتيم بعد العزل لا تجوز من ردت شهادته لفسق او زوجية زال وشهد لا تقبل ولو ردت لرق او كفر او صغر وشهد بعد زوال هذه العوارض تقبل رجل يحتاج الى ان يخرج شهودا في صيغة اشتراها فاستأجروا بالحموركبوها ان كانت لهم قدرة المشي والمال يستكرون به لا تقبل شهادتهم ولولا فتقبل اذا طعن المدعى عليه في الشهود وانهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال هما محدودان في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة

باب الشهادة على الشهادة لو شهد رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجل ثم شهدوا على شهادة آخر جاز شاهدان شهد كل واحد منهما على شهادة غيرها والفرعان لا يعرفان المشهود عليه تقبل ويقال للمدعي اتم البينة على ان المشهود عليه هذا الا شاهد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى اذا حل بهم عذر يشهد الفروع على شهادتهم انما تجوز الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل ميتا او غائبا مدة سفر على ظاهر الرواية او مريضا لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي والفتوى على انه تجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك لو شهد الفرعان والاصلان قد خرسا او عميا او ارتدا او فسقا لم تقبل الشهادة على الشهادة تجوز الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود وفي الشهادة على الشهادة يحتاج الى التحميل والاداء والتحميل ان يقول كل واحد من الاصليين اشهدان لفلان ابن فلان ابن فلان على فلان بن فلان بن فلان كذا حقا فاشهد على شهادتي بذلك لو قال اشهد بمثل ما شهدت او كما شهدت او على ما شهدت لم يصح التحميل واما الاداء فهو ان يقول ان فلان بن فلان بن فلان شهد عندي على فلان بن فلان بن فلان كذا حقا واشهدني على شهادته واني الآن اشهد على شهادته شهادة

الابن علے شهادة والده جائزة وعلى قضائه لا الفروع لو عدلوا الاصول جازت ::

باب الاختلاف في الشهادة شهد القرض الف درهم وزاد احدهما انه قد قضاها خمسمائة علے القرض جائزة شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن الا الفا لم تقبل شهادة من شهد بالزيادة شهد احدهما بالشراء والآخر بالبيع لم تقبل كذا اذا شهد احدهما بالهبة والاخرى بالصدقة ولو شهدا علے قتل او قطع او غصب او عمل واختلفا في الوقت او المكان لا تقبل ولو شهدا علے اقرار القائل في وقتين او مكانين جازت شهد احدهما الطلاق او عتاق او بيع في وقت او مكان وشهد الآخر في مكان آخر قبلت وكذا اذا شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء بخلاف النكاح شهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر علے المدعي عليه بذلك لم تقبل شهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر علے اقراره بذلك لم تقبل شهد احدهما انها جارية والآخر انها كانت جارية سمعت تقبل شهد احدهما ان الطالب اقر انه آخذ في المال من الغريم وشهد الآخران الطالب ابراه لم تقبل او في انه استوفى فشهدا علے البراءة جازت ولو شهدا علے هبة او صدقة او نحلة لم تجز لو ادعى بلفظ سراجيه وشهد بلفظ فانه لم يجز ادعى عشرة آلاف دراهم وشهدا له بمبلغ عشرة آلاف لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال آخر شهدا علے دعوى ارض انها خمسة مكائيل واصابا في بيان حدودها واخطأ في المقدار قبلت

باب الشهادة بالميراث ادعى عينا بطريق الميراث عن ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لم تقبل اذا شهدا بالميراث فيما لم يجر الميراث بان قالا مات وتركه ميراثا لم تقبل وارث اقام البينة علے دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه الدار فانه يأخذها كما اذا شهدا انه مات وهو في يديه او كانت في يديه يوم مات او شهدا انها كانت ملك ابيه او انه يسكنها ليشترط جر الميراث ويحتاج في تعريف المورث الى ذكر ابيه وجدّه ادعى ملكا بسبب الارث وشهدوا علے الملك المطلق لا تقبل شهدا انه ابن الميت ولم يشهدا انا لا نعلم وارثا غيره تلوم القاضي في ذلك وتأنى قدر ما لو كان له وارث يظهر ثم يدفع اليه الميراث فان كان الوارث ممن يحجب لغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع اليه المال فان كان زوجا او زوجة عند محمد رح يدفع اليه اوفى النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف اقل النصيبين شهدا انه وارث لا وارث له غيره لم تقبل حتى يبينا فيقولا انه اخوه او ابوه او ابنه او عمه ونحو ذلك فلو ذكرا انه ابنه او ابوه او امه لا يحتاجان الى قولهما انه وارثه ولو ذكرا انه اخوه يجب ان يقولا انه اخوه لاب وام او لاب او لام شهادة الوصي بالدين للميت لا تجوز لو حضر رجل وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة علے ذلك ولم يشهدوا علے عدد الورثة لم تقبل ::

باب الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضي اي قاض كان يعتبر ولو اقر عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي صح بمنزلة انشاء الرجوع الشهادة علے رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح رجل شهد فلم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطأت بنسيان ما يجب علے ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت عدالته عند القاضي جازت وان برح ثم عاد لم تقبل شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا سرق من هذا لم تقبل لشهادتهما لانهما اقرا بالغفلة رجع احد الشاهدين بعد الحكم غرم نصف المال ولو كانوا ثلثة لم يغرم شيئا فان رجع آخر وبقي واحد غرم الراجعان النصف شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعت امرأة بعد الحكم غرمت الربع شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس المال وعليهن خمسة اسداس المال ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء علے الراجعات شهدا انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولو شهدا انه طلقها بعد الدخول لم يضمنا شاهدان شهدا باليمين وشاهدان شهدا بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان علے شهود اليمين خاصة شهدا بالعفو من القصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء فعليهما الدية شهود الفرع و

شهود والاصل رجعوا فالضمان على الفروع شاهد الزور يشهر في السوق انا وجدنا شاهد زور فاحذروه واحذروا الناس عنه ولا يضرب عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقالا يضرب ويحبس تاديبا ؛

باب مسائل متفرقة يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول القاضي اتشهد بكذا وكذا لا بأس بتفريق الشهود واذا اتهمهم اذا مات رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقبض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اذا شهدا بان رجلا ترك حدا من الحدود الاربعة قبلت بخلاف ما اذا غلطا في حد واحد ينبغي للشاهدان ان يقول ان اول حد ينتهي الى ملك فلان بن فلان بن فلان الا اذا حصلت المعرفة بذكره وذكر ابيه شهد الرجل على ميت بالف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جاز خلافا لابي يوسف رح اذا شهدا وقالا اشهدنا عند قاضي بلد كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسباه الى ابيه وجده وكذا في كل موضع شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل لم تقبل اذا شهد اثنان ان زوج فلانة مات او قتل وشهد آخران انه حي فشهادة الفريق الاول اولى اذا كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود وقال فان كتب في الصك انه شهد بما فيه وكان في الصك انه باع وهو يملكه يبطل دعواه ولو كتب الشاهد على الصك شهدت على اقرار البائع انه باع لا يبطل دعواه ؛

كتاب الوكالة

ابوابه خمسة فيما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز في اثبات الوكالة فيما يملكه الوكيل في عزل الوكيل في المتفرقات

باب ما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز التوكيل لسائر الحقوق برضا الخصم جائز وبدون رضا الخصم لا يجوز يعني لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او يريد السفر او كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك عند ابن ابي ليلى وبه افتى بعض المشائخ التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص لا يصح الا بحضرة الموكل التوكيل باثبات حد الزنا او باستيفائه لا يصح التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب جائز يشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده لو وكل صبيا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق فان عتق العبد يرجع العهدة عليه والصبي لو بلغ لا اذا قال لامرأته وكيلي فهو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكيل في كل شيء يصير وكيلا في البيعات والهبات والمعاوضات واما في الطلاق والعتاق روايتان اذا قال لآخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يجز وكله ان يشتري له حمارا او فرسا ونحو ذلك بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة صح وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا بذلك وان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه الا اذا قال لرجلين وكلت احدكما يبيع هذا فايهما باع جاز او وكل رجلا بكل حق له جازت الوكالة يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعل بنفسه في امر اليتيم

باب اثبات الوكالة اذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه مقر او جاحد فالقاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غيره بما يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل فلو كان وكله بطلب كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهادته على الوكالة الا بحضرة ذلك الرجل رجل حضر عند القاضي وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف انه فلان ابن فلان الفلاني قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه حقا

للموکل وقد غاب الموکل کان الوکیل خصما له وان کان القاضی لا یعرف الموکل لا یقبل الوکالۃ وان قال الموکل انا اقیم البینۃ انی فلان ابن فلان تقضی بوکالتی بهذا الرجل لا یلتفت الی ذلک واذا تقدم رجل الی القاضی فادعی ان فلان بن فلان وکله بقبض دینه الذی علی فلان هذا واحضره الی القاضی معه فان صدقه الغریم فی الدین والوکالۃ فالقاضی یجبر علی الدفع الیه وان اقر بالدین وجحد الوکالۃ فلیس له ان یحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوکالۃ وجحد الدین فقال الوکیل انا اقیم البینۃ علی هذا الحق لم یقبل القاضی منه فلا یکون وکیلا باثبات الحق الا ببینۃ شهد له علی الوکالۃ ویحضر الموکل فیوکله لا بان الوکالۃ تثبت باقراره رجل قال انا وکیل فلان بقبض الودیعۃ منک وصدقه المدعی علیه فی الوکالۃ والودیعۃ ثم ابی ان یدفع لم یجبر رجل ادعی ان فلانا وکله وفلانا الغائب یطلب کل حق له قبل فلان ابن فلان والخصومۃ فی ذلک وقبضه واقام علی ذلک بینۃ فالقاضی یقضی بوکالته ووکالۃ الغائب یخاصم هذا الحاضر ویثبت الحقوق ولکن لا یقضی حتی یحضر الغائب رجل قدم الی القاضی فقال ان لفلان ابن فلان علی هذا الف درهم وقد وکلنی فلان بطلب کل حق له وقبضه والخصومۃ فیه واحضر شهودا فشهدوا له بالوکالۃ وعلی المال فی ذلک المجلس فان علی قول ابی حنیفۃ رح لا تقبل الشهادۃ علی المال بل تقبل علی الوکالۃ ویقضی بالوکالۃ ثم یأمره باقامۃ البینۃ علی المال وقال ابو یوسف رح تقبل البینۃ علی الامرین جمیعا فاذا عدلت البینۃ یقضی بالوکالۃ ثم بالمال وعلی هذا الوصایۃ والوراثۃ اذا شهد الوکیل علی الوکالۃ ابناه لم تقبل شهد للوکیل رجل ان الطالب وکله بقبض دینه من هذا الرجل وشهد الآخر انه امره فی ذلک جازت شهد احدهما انه وکل بالخصومۃ فی هذه الدار عند قاضی الکوفۃ وشهد الآخر انه وکله بالخصومۃ فیها الی قاضی البصرۃ جازت شهادتهما

باب ما یملکه الوکیل لیس للوکیل ان یوکل لما وکل به الا اذا قال له الموکل اعمل فیه برایک فان وکل الوکیل آخر بغیر اذن موکله فعقد الوکیل بحضرته جاز بخلاف الطلاق والعتاق لکن حقوق العقد یرجع الی الاول وان عقد بغیر حضرته توقف علی اجازۃ الموکل الوکیل بقبض الدین اذا وکل من فی عیاله بالقبض صح التوکیل بالبیع توکیل بقبض الثمن الوکیلان بقبض الدین لا یملک احدهما قبضه والوکیلان برد الودیعۃ وقضاء الدین لاحدهما ان یفعل الوکیل بالتقاضی وکیل بالقبض فی ظاهر الروایۃ والفتوی علی انه ینظر ان کان التوکیل بذلک فی بلد کان العرف بین التجار ان المتقاضی هو الذی یقبض الدین کان توکیلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضی یملک القبض دون الخصومۃ الوکیل بقبض الدین یملک الخصومۃ عند ابی حنیفۃ رح الوکیل بالخصومۃ اذا اقر علی موکله عند القاضی صح ولو وکله بالخصومۃ واستثنی عنه الاقرار فاقر عند القاضی لم یصح لکنه یخرج عن الوکالۃ فلا یسمع خصومۃ الوکیل بشراء عبد مطلق لو اشتری اب الموکل عتق علی الموکل اذا قال لآخر وکلتک فی جمیع اموری فطلق امراۃ الموکل وقع قاله حسام الدین وقال السید الامام ناصر الدین ابو القاسم لم یقع رجل امر رجلا ببیع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع فی یده لم یضمن وکذا لو اخذ به کفیلا ونوی المال علی الکفیل الوکیل بالاجارۃ لیس له قبض الاجر وحبس المستاجر به وان وهب الاجرۃ قبل القبض جاز ان لم یکن شیئا بعینه

باب عزل الوکیل اذا وکله بالبیع غدا فمضی الغد ولم یبع لم ینعزل واذا عزل الوکیل وهو غائب فاخبره بذلک رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل فان کان المخبر فاسقا لم ینعزل الا ان یصدقه تعلیق العزل بالخطر لا یجوز اذا وکل رجلا بطلاق امراته ثم عزل الوکیل بغیر محضر المراۃ الاصح انه ینعزل ولو وکل رجلا بالطلاق والعتاق وکالۃ غیر جائزۃ الرجوع یعنی (یعنی بازگشت) لم یملک عزل بخلاف ما اذا وکله بالطلاق او العتاق او البیع او الشراء او الاجارۃ او النکاح وما اشبه ذلک لو قال وکلتک بهذا وکلما عزلتک فانت وکیلی وکالۃ مستقبلۃ ثم قال له عزلتک عن الوکالۃ المطلقۃ وعن الوکالۃ المعلقۃ بالشرط فانه ینعزل قاله الامام الاجل السرخسی والقاضی الامام الاسبیجابی وقال الفقیه ابو جعفر ینبغی ان یقول رجعت عن الوکالۃ المطلقۃ بالشرط وعزلتک عن الوکالۃ المنعقدۃ تبطل الوکالۃ بموت الموکل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا الوکیل اذا جن جنونا مطبقا او قضی بلحاقه بدار الحرب مرتدا لم

يجز تصرفه الا ان يعود مسلماً وكيل الوكيل ينعزل بموت موكل موكله ولا ينعزل بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ويعرف الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله باكل البنج لانه بمنزلة المعتوه اذا قال للوكيل رد علي الوكالة فقال رد وتها خرج عن الوكالة الموكل اذا باع ينعزل الوكيل فان رد المشترى المبيع بقضاء القاضي تعود الوكالة اذا وكل انساناً بشئ غداً ثم عزله قبل مجي الغد صح الوكيل لشراء الاضحية اذا لم يشتر حتى مضى وقت التضحية ثم اشترى لم ينفذ على الموكل

باب مسائل متفرقة لو اقام البينة على الوكيل لقبض الدين انه اوفى الدين لرب الدين قبلت بينته وبرئ من عليه الدين رجل دفع الى آخر عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بعشرة رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته لنسيئة وقال امرتني ببيعه ولم تقل شيئاً فالقول للآمر رجل ادعى ان فلاناً وكله بقبض دينه الذي له عليه فصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشئ وان دفع ذلك اليه على التكذيب او السكوت يرجع رجل له على آخر دراهم فامره ان يشترى له بها هذا العبد او عبد فلان جاز ولو لم يعين المبيع ولا البائع لم يجز عند ابي حنيفة رح رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين عن نفسه او من عبده لم يصح ولو وكله بابراء نفسه صح الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم تأمره المرأة بالضمان فاذا ادى الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع ايضاً قبل الاداء المستبضع اذا اشترى ما امر به ببعض المال وانفق البعض في الحمل والكراء لم يضمن لو قال الآمر للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق ولو بدأ الوكيل فقال بعته من فلان ثم قال موكله اخرجتك من الوكالة جاز البيع رجل وكل رجلاً بان يزوجه فلانة وهي تحت زوج فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها فزوجها منه جاز ولو تزوجها الموكل فابانها ثم زوجها الوكيل منه لم يجز رجل وكل رجلاً بان يزوجه امرأة فزوجه على خمر او خنزير او زوجه امرأة ولم يسم لها مهراً جاز ووجب مهر المثل

كتاب الكفالة

الابواب خمسة في الكفالة بالنفس في الكفالة بالمال في الرجوع بما ادى في الخصومة في الكفالة في المتفرقات

باب الكفالة بالنفس اذا قال كفلت بنفس فلان او بوجهه او برقبته او بجسده او برأسه او بكل عضو يعبر به عن البدن او بنصفه او بثلثه او قال انا زعيم به او قبيل او ضمينه او هو على او الى صار كفيلاً ولزمه احضاره عند الطلب الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجذاذ والجزاز والنيروز والمهرجان جائزة ولو كفل بنفسه الى شهر يصير كفيلاً بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر فقال لست بكفيل لم يصر كفيلاً اصلاً ولو قال آشنائى فلان بر من لم يصر كفيلاً هو المختار اذا قال لقوم اشهدوا انى كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فالكفالة باطلة فان قبل انسان عنه توقف على اجازته اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل آخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص الا اذا سمحت نفسه بذلك

فصل مريض ابرأ وارثه او اجنبياً عن الكفالة بالنفس صح اذا نص على ان يسلم في مجلس القاضي فسلم في السوق او في مصر آخر فيه قاض برئ وان سلم في المفازة او في القرية لا اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا التسليم عن الكفيل برئ الكفيل اذا مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ ولو سلم الى احد من الورثة برئ عنه دون الآخرين اذا كفل به بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله على فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلاً فسلم المطلوب الى الوكيل برئ عند بعضهم قال ابو الليث هذا خلاف جواب الكتاب ولكن لو فعل به قاض فهو حسن الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى

باب الكفالة بالمال الكفالة بالمال جائزة معلوماً كان المال او مجهولاً بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء

طالب الکفیل وان اخر عن المطلوب یکون تاخیرا عن الکفیل ولو اخر عن الکفیل لم یکن تاخیرا عن الاصیل کما فی الابراء ولا تجوز الکفالۃ ببدل الکتابۃ الکفالۃ بالدرک جائزۃ اذا اشترے عبدا وضمن لہ رجل بالعہدۃ فہو باطل عند ابی حنیفۃ رح الوکیل بالبیع اذا کفل بہ الثمن للموکل لا یصح اذا ادعے علیہ شیئ مجوب علیہ شیأ فکفل عنہ رجل صح اذا قال (انچہ ترا از فلان می باید جواب گویم بہار کفیلا وکذا لو قال (جواب آن بر من) من ادعے ان لقیضے دین غیرہ بان قال (بدہم) لا یجیب علیہ القضاء الکفالۃ بالدین عن موت مفلس لا تصح خلافا لہما واذا قال ما بایعت فلانا فہو علی صحۃ الکفالۃ بخلاف ما اذا قال ما بایعت احدا من الناس او قال من باع فلانا فہو علی اذا قال ما ذاب لک علی فلان فعلی ثم اقر فلان للمکفول لہ بدین فانہ یلزم الکفیل لو قال لغیرہ ما اقر لک بہ فلان فہو علی ثم مات الکفیل ثم اقر لہ فلان لزم المال فی ترکۃ الکفیل وکذا فی ضمان الدرک مریض قال لفلان بن فلان علی کذا درہما فاضمنوہ علی فضمنوہ ثم حضر الغائب واجاز جاز استحسانا الطالب لو ابرا الاصیل فردہ یرتد بالرد ودین الطالب علی حالہ ولو یعود الدین علی الکفیل فیہ روایتان ولو ردا لکفیل التاخیر ارتد ولو ابرأ فردہ لا یرتد اذا کفل مؤجلا بدین حال تاخر الدین عنہما

باب الرجوع فی الکفالۃ بما ادی عبد کفل عن مولاہ فعتق فادا او کفل للولی عنہ فاعتق فادا لم یرجع واحد منہما علی صاحبہ اذا کفل عن غیرہ بامرہ لا یرجع قبل الاداء فاذا ادی رجع علی الاصیل وان کان بغیر امرہ لا او قضے دین غیرہ بامرہ فانتقض القضاء بوجہ من الوجوہ انتقل الی ملک الامر ولو کان بغیر امرہ رجع الی ملک القاضی امر رجلا ان یقضے عنہ الفا لرجل لہ علیہ الف فقال قضیت وصدقہ الامر وکذبہ صاحب المال فلا رجوع لہ علی الامر ومن قضی نائبہ غیرہ باذنہ رجع بہ کذا ما علیہ من غیر شرط الرجوع بمنزلۃ ثمن المبیع بخلاف الزکوۃ وفی الجبایات المرسومۃ بین الظلمۃ اختلاف المشائخ لو قال لاخر اقض عنہ دینے فقضاہ رجع بہ کذا اذا امرہ ان ینفق علیہ ففعل رجل قال لخلیط لہ اسے لذی بینہما فی السوق اخذ او اعطاء ادفع اسے فلان الفا فادی فالالف للامر علے القابض ورجع الخلیط علے الامر اذا کفل بالجیاد ونقد الزیوف رجع علی المکفول عنہ بالجیاد رجل قال لصنیفہ وہو یخاف علی دابتہ من الذئب ان اکل الذئب حمارک فانا ضامن فاکلہ الذئب لم یضمن

باب الخصومۃ فی الکفالۃ رجل قال ضمنت لک عن فلان مائۃ درہم لک علیہ الی شہر وقال المدعی ہی حالۃ فالقول للضامن قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن ضمنت الی سنۃ فالقول للطالب عند ابی یوسف رح خلافا لزفر رح اذا کان الضمان باجل فمات المطلوب ان لیأ فر فلا سبیل للکفیل علیہ ضمن دراہم علے ان یعطے نصفہا ہہنا ونصفہا بسمرقند ولم یوقت اخذہ بالمال حیث شاء اذا کفل عن رجل بامرہ بما ذاب لہ علی فلان فغاب المکفول عنہ فاقام المدعے البینۃ علے الکفیل بالف لم تقبل حتے یحضر المکفول عنہ ومن اقام البینۃ ان لہ علے فلان کذا وان ہذا کفیل عنہ بامرہ فانہ یقضے بہ علے الکفیل وعلے المکفول عنہ وان کانت الکفالۃ بغیر امرہ قضے علے الکفیل خاصۃ کفیل صالح رب المال عن الالف بجنس مائۃ برئ الکفیل والاصیل عن خمس مائۃ

باب مسائل متفرقہ اذا سأل المدعی من القاضی ان یاخذ کفیلا بنفس المدعے علیہ فان قال لی بینۃ حاضرۃ فی المصر اجاز القاضے لے ذلک واخذ من المدعی علیہ کفیلا الی ثلثۃ ایام وان کان المطلوب مسافرا لم یجبرہ علے اعطاء الکفیل لکن یؤجل لہ الی وقت قیامہ من مجلس الحاکم کذا ذکر الشیخ الامام السرخسی وقال شمس الائمۃ الحوائی بان القاضے یسأل الرفقۃ التی یرید الخروج الی السفر معہم متے یریدون الخروج فیکفلہ الی ذلک الوقت وان لم یعلموا من حالہ اجبرہ علے اعطاء الکفیل ثلثۃ ایام رجل لہ علے رجلین الف درہم فکفل رجل بانہ علی احدہما علے ان یبرئ الاخر فالکفالۃ باطلۃ رجل استعار شیئا او غصبہ واخذ منہ کفیلا الی ذلک الموضع فالکفالۃ جائزۃ کفالۃ المکاتب لا تصح وان اذن لہ مولاہ بذلک فان کفل یؤاخذ بعد الحریۃ وتصح کفالۃ العبد الماذون باذن مولاہ یجوز تعلیق البراءۃ من الکفالۃ بشرط اذا کفل بالدین علے ان یسلم

من مال الاصيل قال بعضهم لايصح وقال بعضهم يصح ويجب عليه تسليم الدين من ماله ولاال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذى اخذت منه برئ الاب اذا ضمن عن الابن الصغير المهر في حال الصحة وادى في المرض ومات فما اخذت المرأة يحتسب من نصيب الابن

كتاب الحوالة

الحوالة بالديون جائزة برضا المحيل والمحتال له وعليه وروى لايشترط رضا من عليه الدين الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة اذا ثبتت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليها او يموت المحتال عليه مفلسا وليس عنه كفيل ولو فلسه الحاكم المحتال عليه لايعود الدين على المحيل خلافا لهما اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لى عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لى وقال المحتال له لا بل احلتنى بدين كان لى عليك فالقول للمحيل رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريماله على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا البائع شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بها عليه آخر جاز وان هلكت برئ المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال غريماله على المطلوب بذلك المال ثم احال غريماله آخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الحوالتان معا صحتا رجل له على آخر الف درهم فاحال عليه غريماالى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فلا رجوع على المحتال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم جيادوقال اعط غريمى بهذا بهذا الجياد بنهرجة ففعل فهو برئ عن الجياد رجل عليه دنانير فاحال غريماله عليه دراهم على رجل للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التى له عليه لم تصح الحوالة اذا قال لآخر لفلان بن فلان على كذا دين فاحتال على ففعل فبلغ الطالب واجاز لم يجز الا اذا قبل عنه قابل فى المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثانى املأ صح:

كتاب الصلح

ابوابه سبعة فيما يجوز وفيما لايجوز فى المهاياة فى صلح فى الاب والوصى فى استحقاق بدل الصلح فى الابراء فى المتفرقات

باب مايجوز من الصلح الصلح على الاقرار والانكار والسكوت عن دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء جائز صالح عن حق مجهول على معلوم او على مجهول لايحتاج فيه الى القبض جاز واذا وقع عن مال بمال فهو بيع وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة ادعى نكاحا فصالحه على مال على ان يترك الدعوى جاز غصب ثوبا او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه وصالحه منه على مائة جاز او على غلة عبده فصالحه الورثة على دراهم اقل من الغلة جاز قال لولى الدم صالحتك من دمى على الف درهم فقال قبلت الصلح فى نصف بخمس مائة جاز الصلح بخمس مائة اذا صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق لايكون شرطا اشترى ضيعة ثم باعها البائع من آخر ثم ان المشترى اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثانى صالحنى على كذا واترك الضيعة فى يدى ففعل جاز لتصير الضيعة ملكا للثانى صالح على ثياب فى الذمة ان ضرب لها اجلا جاز رجل داره مسجد افادعاه آخر فصالحه اهل المسجد جاز غصب كرا وجاحد فصالحه على نصف كر والطعام قائم جاز ولا يطيب الفضل صلح السكران جائز ادعى على مجهول انه عبده فانكر ثم صالحه على مائة جاز

باب مالايجوز من الصلح الصلح بعد الحلف لايجوز الصلح من دعوى حد لايجوز ادعى دارا فصالحه على عبد الى اجل فالصلح باطل صالح عن الف درهم سود على الف درهم بخدية الى سنة والبخدية عندهم كالعدلية عندنا لم يجز صالح عن الف درهم الى اجل على خمس مائة حالة لم يجز طالب الوديعة وقال المودع لم تودعنى

ثم صالح جاز ولو قال رددتها عليك ثم صالح لم يصح وقال يصح وبه افتى القاضي الامام ابو الليث رح صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها صالح على عددي
او ذرعي بغير عينها لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم صالح عن مال على كيلي او وزني موصوف في الذمة يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو
بين الاجل ثبت الاجل صالحه عن دراهم على دنانير الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كيلي في الذمة وافترقا قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار
على خمسة دنانير فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان المدعى عليه منكرا صح صالح عن دعوى دار على سكنى
بيت منه ابدا لم يجز مذكورة في الشمائل صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز كما في البيع صلح المكره لا يجوز اشترى حيوانا فوجد العيب بها رضا وصالحه
منه على دراهم ثم ذهب العيب بعض يبطل الصلح ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي۔

باب المهاياة دار بين رجلين تهاييا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت المهاياة في نخل وشجرة على ان يأكل هذا غلة النخل وهذا
غلة الشجر لم يجز تهاييا في دار على ان ياخذ هذا غلة سنة وذلك غلة سنة جاز فان زادت الغلة في نوبة احدهما فالفضل بينهما عبد بين رجلين تهاييا
على خدمته جاز وكذا يأتي عبدين تهاييا في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهاييا في اغنام على ان يكون نصفها عند هذا
ونصفها عند الآخر يعلف ويشرب لبنها لم يجز وكذا لو تهاييا في نزول بقرة بينهما تهاييا على ان يسكن احدهما هذه الدار والآخر يستخدم العبد سنة جاز امتان احدهما
افضل خدمة فتهاييا على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت

باب صلح الاب والوصي ادعى على صبي دعوى في دار او عبد فصالحه الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز الا ان يصالح على مال نفسه وان كانت
له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة اذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان
كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب
جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز صلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب صلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان
وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في كتاب الديات انه يجوز

باب استحقاق بدل الصلح صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها وان كان الصلح على جنس آخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير
فله ان ياخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالح على الشعير ثم استحق الشعير بعد الافتراق بطل الصلح
اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد ولو استحق بدل
الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال المدعى به ادعى حقا في دار فصالحه منه على مائة
فاستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحسابه

باب الابراء اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهو باطل ذكر الناطفي رح
لو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم ينص على قوم معينين اذا قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته التي كانت له معه اذا كان له على
آخر الف درهم فقال اد الي غدا منها خمس مائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان لم يدفع الخمس مائة اليه غدا عادت الالف ولو قال
صالحتك عن الالف درهم على خمس مائة تدفعها الي غدا فانت بريء من الفضل وان لم تدفعها فالالف عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال
ابرأتك من خمس مائة من الالف ان تعطيني الخمس مائة غدا فالابراء واقع اعطى الخمس مائة او لم يعطه قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان تحلف
ما لي قبلك شيء فقبل وحلف لم يبرأ فله ان يحلفه ثانيا

باب مسائل متفرقة لو اختلف ثلاثة نفر في اشياء فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فمنازعة الثالث على حالها والصلح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصالح نقض الصلح له ذلك التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين ثم [illegible] الصلح ثلاثة ايام جائز صالحه على شئ لم يره فله الخيار اذا راه اذا كتب في محضر الصلح انه صالح على ما [illegible] لم يكف ما لم يبين قدر المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل او موزون في الذمة جاز ولا يستبدل اذا قال صالحتك على [illegible] من ادعى على ميت مالا [illegible] غيب الا واحد فحكم له حلفا واقام البينة لم يجز على الغائبين ويؤخذ من الحاضر [illegible] ولا يرجع هو على الغائبين رجل [illegible] [illegible] فقال انفقه ان جاز عليك والا فرده على نقيل على ذلك فلم ينفق [illegible] علو لرجل وسفل لآخر فاراد صاحب العلو ان يبنى على [illegible] منعه صاحب السفل ان شاء ولو اراد صاحب السفل ان يتد وتدا على الحائط او ينقب كوة [illegible] فلصاحب العلو منعه

كتاب الرهن

ابوابه ستة فيما يكون رهنا و ما لا يكون في الزيادة في الرهن في تصرف الراهن والمرتهن في انفكاك الرهن في هلاك الرهن في المتفرقات

باب ما يكون رهنا وما لا يكون اذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد لا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات والشركات وانما يصح بدين مضمون الفقاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا لا يجوز رهن المشاع من الشريك ولا من غيره لا يجوز رهن الثمرة على رؤس الشجرة دون الشجرة ولا رهن الشجرة دون الارض الرهن بالدرك باطل [illegible] ولو على فلان لا يجوز اشترى ثوبا فقال للبائع امسكه حتى اؤدي ثمنك فهو رهن تراضيا ان يكون الرهن في يد صاحبه لم يصح الرهن للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب ويجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجل ولده ولا يجوز للوصي هذا اذا دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا فكذا [illegible] اخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الزيادة في الرهن الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين للمرتهن حبسها بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل في الرهن وما يتولد من الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك يدخل في الرهن ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الانفكاك فان هلك النماء عند المرتهن [illegible] [illegible] من الدين على الاصل وان لم تهلك الزيادة وهلك الرهن كان المرتهن احق من [illegible] الزيادة في الدين على ان يكون الرهن رهنا بالاول وبهذه الزيادة لا يجوز خلافا لابي يوسف [illegible]

باب التصرف في الرهن بيع المرهون موقوف فان [illegible] المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا [illegible] او اعتق المرهون صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد [illegible] الراهن [illegible] قضاء الدين [illegible] المرتهن [illegible] ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيجعلها رهنا مكان العبد فاذا حل [illegible] كانت القيمة من جنس الدين [illegible] ويرد الفضل [illegible] كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان [illegible] [illegible] قيمة العبد [illegible] [illegible] قيمته [illegible] رهن بالعبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة [illegible] للمرتهن ان يرهن او يعير [illegible] [illegible] [illegible]

شریکہ ضمن ولو کان الرہن مصحفا او کتابا لیس لہ ان یقرأ فیہ بغیر اذنہ فان کان باذنہ ما دام یقرأ فیہ کان عاریۃ فاذا فرغ عنہا عاد رہنا لو غاب
الراہن وخاف المرتہن ہلاک الرہن المنقول رفع الی القاضی حتی یبیعہ ویمسک الثمن ویدفعہ الی المرتہن اذا سلط الراہن المرتہن او رجلا علی بیع المرہون
فلہ ان یبیعہ بغیر محضر الورثۃ

باب الانفکاک اذا رہن شیئا بسمرقند وطالبہ المرتہن بقضاء الدین باوس فابی باحضار الرہن فان کان للرہن حمل ومؤنۃ فانہ یجبر الراہن
علی قضاء الدین بعد ما یحلف المرتہن باللّٰہ ما توی الرہن ولا یجبر المرتہن علی الاحضار وان کان شیئا لیس لہ حمل ومؤنۃ لا یجبر علی قضاء الدین قبل الاحضار
رجل رہن عبدین بالف درہم فقضی حصۃ احدہما لم یکن لہ ان یقبضہ حتی یؤدی باقی الدین علی روایۃ المبسوط وعلی روایۃ الزیادات لہ ذلک للمرتہن ان
یطالب الراہن بدینہ ویحبسہ بہ ولیس علیہ ان یمکنہ من بیع الرہن حتی یقبضہ الدین من ثمنہ فاذا قضی الدین قیل لہ سلم الرہن الیہ رجل رہن عبدا
یساوی الفا بالف ثم اعطاہ عبدا قیمتہ الف رہنا مکان الاول فالاول رہن حتی یردہ الی الراہن لو مات الراہن باع وصیہ الرہن وقضی الدین
وان لم یکن لہ وصی نصب القاضی لہ وصیا وامرہ ببیعہ الشاۃ المرہونۃ اذا ماتت فدبغ جلدہا وصار یساوی درہما فہو رہن بدرہم رہن عصیرا قیمتہ عشرۃ
بعشرۃ فصار خمرا ثم صارت خلا یساوی عشرا فہو رہن بعشرۃ لکنہ بذلک الرہن مضمون باقل من قیمتہ ومن الدین عندنا وعند الشافعی رح ہو امانۃ
وتفسیرہ اذا کان الدین عشرۃ وقیمۃ الرہن خمسۃ عشر فالخمسۃ بزائدۃ امانۃ عندنا وان کان الدین عشرۃ وقیمۃ الرہن عشرۃ فالرہن یکون مضمونا بالقیمۃ
العشرۃ عندنا وعندہ یکون امانۃ اذا تقاسما عقد الرہن ثم اراد المرتہن حبسہ لہ ذلک ولا یبطل الرہن الا بالرد علی سبیل الفسخ رجل رہن فروا قیمتہ
اربعون درہما بعشرۃ دراہم فاکلہ السوس فصارت قیمتہ عشرۃ فانہ یفک بدرہمین ونصف رجل رہن شجرۃ فرصاد وہی مع الورق یساوی عشرۃ
فذہب اوان الورق فانتقص ثمنہ فالدین علی حالہ لانہ بمنزلۃ تغییر السعر

باب ہلاک الرہن المرتہن اذا لبس خاتم الرہن فوق خاتمہ فہلک یہلک بالدین کما اذا رکب دابۃ الرہن لیزورہا الی منزلہا فہلکت لا برکوبہ
اذا ہلکت الدراہم او الدنانیر او المکیل او الموزون المرہونۃ بجنسہا ہلکت من الدین بمثلہا فان اختلفا فی الجودۃ فجیدہا وردیہا سواء اذا اتفق الراہن
والمرتہن علی ان الرہن ان ضاع ضاع بغیر شیء لم یکن کذلک ویضیع بالدین اذا قال لا اقرضک شیئا الا بالرہن فرہنہ شیئا فضاع لا بدان یقرضہ شیئا
واقلہ درہم اذا قال خذ ہذا ثوبا ببعض حقک فاخذہ فہلک فانہ یہلک بما شاء المرتہن اذا اخذ الرہن لیشترط ان یقرضہ کذا فہلک فی یدہ قبل ان یقرضہ
ہلک باقل من قیمتہ ومما سمی لہ من الدین جنایۃ المرتہن علی الرہن مضمونۃ حتی لو جنی المرتہن علی الرہن صار مستوفیا من دینہ بقدر الجنایۃ اذا جنی الرہن
علی نفسہ سقط من الدین بقدر ما انتقص من المرہون اذا قال الراہن للمرتہن ہلک الرہن عندک وقال المرتہن لا بل قبضتہ منی فہلک عندک فالقول للراہن بعد استیفاء الدین
وعلیہ رد ما استوفی الا اذا کان سقوط الدین بغیر عوض

باب مسائل متفرقۃ مؤنۃ الرد علی الراہن اجرۃ الراعی علی الراہن وکذا نفقۃ المرہون وکسوتہ فاما علاجہ ومداواتہ واجرۃ البیت الذی یحفظ فیہ
الرہن علی المرتہن اذا کان الدین والقیمۃ سواء وان کان الدین فالعلاج یکون بینہما بالحساب الرہن اذا کان کرما فالسقی والعمارۃ والخراج علی
الراہن والحفظ علی المرتہن اذا جنی الرہن علی الراہن او المرتہن او علی مالہما فہو ہدر اشتری عبدا وقبضہ واعطاہ بالثمن رہنا فہلک فی یدہ ثم
وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتہن الرہن العدل المسلط علی بیع الرہن اذا باع بعض الرہن لطل الرہن فی الباقی الاب اذا رہن مال ابنہ الصغیر
وقیمۃ الرہن اکثر من الدین فہلک ضمن قدر الدین دون الزیادۃ ولو کان وصیا ضمن جمیع القیمۃ رجل استاجر نائحۃ او مغنیۃ ورہنہا بالاجر شیئا
فضاع لم تضمن شیئا

كتاب المضاربة

الابواب خمسة فيما يجوز من المضاربة وما لا يجوز فيما يملك المضارب في الاختلاف في المضاربة في نفقة المضارب في المتفرقات

باب ما يجوز من المضاربة وما لا يجوز المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي تصح به الشركة ومن شروطها ان يكون الربح بينهما مشاعا فلو شرط للمضارب نصف الربح وزيادة شيء فهي فاسدة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة وكذا اذا اشترط ثلث الربح لامرأة المضارب او المكاتبة او للمساكين او في الرقاب او في الحج مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى او باع فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح وكذا لو شرط على رب المال العمل في عقد المضاربة المضارب لو دفع المال مضاربة فان قيل له اعمل فيه برأيك صح وان لم يأذن له رب المال بذلك فانه يضمن بالدفع فاذا ربح الثاني ضمن الاول لرب المال في المضاربة الجائزة الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح وان هلك المال في يده هلك امانة

باب ما يملك المضارب يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر في البحر والبر ويستأجر ويؤجر ويودع ويرهن ويرتهن ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وكان يأذن العبد بالتجارة في اصح الروايتين وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يتجاوز عن ذلك اذا قال خذ هذا المال المضاربة تعمل به في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله واعمل به في الكوفة لو استدان المضارب يكون على نفسه خاصة الا اذا قال له رب المال اعمل فيه برأيك والاستدانة ان يشتري بالدراهم او الدنانير بعدما اشترى برأس المال وليس له ان يأخذ السفتجة لانه استدانة مضارب اشترى برأس المال ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عنده فهو متطوع وان قيل له اعمل فيه برأيك ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق عليه اذا دخل في ملكه ولو اشتراه كان مشتريا لنفسه مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتريه ويبيعه سوى ثوب واحد مذكورة في الزيادات قال خذ هذا مضاربة بالنصف واشتر به البز واجع فله ان يشتري ما شاء وليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضاربة

باب الاختلاف في المضاربة مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول للمضارب لو اختلف المضارب مع رب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم ولو قال لرب المال دفعت الي بضاعة وقال الآخر مضاربة فالقول لرب المال ولو اختلف في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال لو ادعى المضارب الهلاك والضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة

باب نفقة المضارب نفقة المضارب في عمله في المصر في مال نفسه واذا خرج بنية السفر قل او كثر فنفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو الى بعض نواحي المصر ثم يروح الى منزله نفقته طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب وما اشبه ذلك فاما ثمن الدواء واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البدن في ماله ولو انتهى الى مصر هو مصره وله فيها اهل سقطت نفقته ولو عاد الى مقصده الى المصر الذي اخذ المال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل وقد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة لو خرج الى السفر بمال المضاربة وبماله ايضا فالنفقة على قدر المالين بالحصص لو انفق في السفر من مال نفسه يرجع في مال

المضاربة لذلك في المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه كل من يعين المضارب على العمل سواء كان او عبدا او اجيرا يخدمه او يخدم دابته فنفقتهم في ماله الا ان يكونوا عبيدا لرب المال فيعينوه فنفقتهم على رب المال لا النفقة للمستبضع من البضاعة

باب مسائل متفرقة اذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة كذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض له ان يبيع لو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان علم فباع جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة لو مات رب المال والمضارب بمصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة فخرج الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ بمصر رب المال في مال المضاربة كذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف لو كان في يده نقد لا متاع لم تكن نفقته في مال المضاربة مضارب معه الف درهم اشترى بها عبدا ثم نقد حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى وراس المال جميع ما يدفع اليه رب المال ثم تقتسمان الربح اذا ربح المضارب فيأخذ رب المال جميع رأس المال وما بقي قسماه لان النفقة مصروفة الى الربح اذا دفع الفا مضاربة بالنصف وربح الفا فتقسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي راس المال فالقسمة باطلة وما اخذه المالك محتسب من راس المال ويلزم المضارب نصف ما اخذه فيأخذه المالك من راس ماله وانما ضمن لانه اخذه متملكا له

كتاب المزارعة

الابواب خمسة فيما يجوز به المزارعة وما لا يجوز في الشرط في المزارعة في المعاملة في الكرم والاشجار في الفسخ في المتفرقات

باب ما تجوز به المزارعة وما لا تجوز المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة وعليه الفتوى لحاجة الناس اذا كانت الاشياء كلها من جانب ومن الجانب الآخر العمل فحسب جاز وكذا لو كانت الاشياء كلها ممن اخذ الارض مزارعة ومن الآخر الارض لا غير جاز ولو كان البذر على العامل والبقر على صاحب الارض لم يجز الا في رواية عن ابي يوسف رح لو كان البذر على صاحب الارض والبقر على العامل جازت لو كان من احدهما البذر فحسب والباقي على الآخر لم يجز لو جمع بين البقر والبذر لم يجز خلط الحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة بيان ما يزرع في الارض شرط اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين وقتا الفتوى على انه يجوز في بلاد في سنة واحدة اي في زرع واحد (يعني يك غله) لو شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى عامل على انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها الآخر ببذره من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها ببذره من قبل الدافع فان شرط الخارج بينهما نصفين لم تجز وكذا اذا شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان البذر من قبلهما فكذلك ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين جازت وان شرط ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مختلطا فسدت الاتفاق لم تجز وان كان متميزا ففيه روايتان وان شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع فسدت ولو كان البذر من قبلهما ثلثاه من قبل المزارع والثلث من قبل الدافع او على العكس فهي فاسدة ارض بين رجلين دفعها الى آخر ليزرعها بحنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او اثلاثا ثلثاه لاحدهما والثلث للآخر فهي فاسدة

باب ما يفسد في المزارعة اشتراط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع يفسد المزارعة وعن ابي يوسف رح انه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل وعليه الفتوى بجواز اشتراط كري الانهار والقاء السرقين وبناء الحائط يفسد اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا به لا يفسد

عليه الفتوى اشتراط كرى الجداول قال حسام الدين لا يصح خلافا لما قاله والده برهان الائمة والدين اشتراط التبن للذي ليس البذر من قبله مفسد اذا شرط ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رح ولبتن لصاحب البذر لو دفع الارض الى آخر ليزرعها ببذره على ان يدفع صاحب البذر البذر او لم يجز في المزارعة الفاسدة الزرع لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله لا يزاد على المشروط عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يجب بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها

باب المعاملة وهي تسمى مساقاة بلغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار والكروم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز ان لم يبين المدة ويكون لثمر واحد اذا دفع الاشجار معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا ولو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت ولو شرط المساقي القار السرقين وغرس الاشجار وقطعت العنب ففي فاسدة اذا ادرك البطيخ او الباذنجان كان لا التقاط عليهما وكذا اذا ادرك القطن او الفليق لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون الاذن اذا كان النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل لو دفع ارضه الى آخر ليتخذها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع القطاف الكرم فله اجر مثله دون الثلث من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون عن اجر المثل

باب فسخ المزارعة والمعاملة المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر فلو امتنع لا يجبر ولا شئ عليه العامل بما كرب وحفر الانهار ولو امتنع من الآخر يجبر عند زناجيره الحاكم اذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصف الارض الى ان يستحصد اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع به في الثمرة وليس للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بحالها لم يرجع قال الناطفي المعاملة لازمة من الجانبين وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار يجوز اخراج العامل بعذر ان يكون سارقا معروفا بالسرقة اذا دفع ارضه ليزرعها آخر ببذر نفسه فكربها ولم يزرعها بعد فلحقه دين فادح لا وفاء عنده الا بثمن الارض ولو زرعها لم يبع حتى نبت الزرع او استحصد يستحصد اوقات رب الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع حتى يدرك ولا اجر له على رب الارض

باب مسائل متفرقة المزارع اذا شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلكت ضمن الا ان يؤخر تاخيرا قد يفعل الناس مثله الا كارا اذا ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى رجل اشجارا ما بينه ليقوم عليها وفيها من الاشجار لو لم يستره ليفسده البرد ولم يستره العامل حتى افسده البرد ضمن اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن المزارعة فعليه اجر مثل عمل المزارع رب الارض قال كنت اجيرى وزرعته ببذري والمزارع قال كنت اكارا لك وزرعته ببذري فالقول للمزارع مذكورة في الفتاوى المزارع اذا قال لصاحب البذر تركت البذر عليك وقبل الآخر لم يصر له ليس على المزارع غلة الارض رجل له ارض فاراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالوجه ان يشتري نصف البذر ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج يكون بيننا نصفين

كتاب الشرب

الابواب اربعة في احكام الشرب　في الكريم　في اصلاح المجرى　في احكام الموات

باب احكام الشرب من كانت في ارضه بئر او عين ماء له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان تكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء من غيرها فيكون عليه اباحتهم ماءها لسقايتهم ومواشيهم وليس عليه اباحتهم لزروعهم وكرومهم واذا منع المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه يقال له اما ان تاذن بالدخول او تحملهم اليها فان امتنع عن احدهما جاز لهم ان يقاتلوه بالسلاح ولو كان له ماء مملوك فالمضطر يقاتله بما دون السلاح ولو قال الرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن تبع الشرب مقصود الم يجز كما اذا اشترى كرما وشرب كرم آخر لو اوصى بان يسقى من ارضه مدة معلومة جازت لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه الى البستان له فللجيران منعه عن محمد رح لا باس باتخاذ البستان بماء الشفة اذا كان لا يضر ذلك باهل الشفة لا باس بان يغرس الاشجار على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس ان يمنعوه لو استاجر اصحاب الشرب من يقسم الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على ذلك جاز

باب الحريم من حفر بئرا فله حريمها حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب وعن ابي حنيفة رح اربعون ذراعا وحريم العين خمس مائة ذراع من كل جانب من حفر بئرا في ارض موات لم يستحق حريمها عند ابي حنيفة وعندهما يستحق وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع ثم المستحق عند ابي يوسف رح قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رح له قدر بطن النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه ويختار فيها

باب اصلاح المجرى ليس على اهل الشفة من الكرى شيء كرى الفرات ونحوه على السلطان نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل فاصلاحه على صاحب المجرى نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير لم يجب نفقته الا على اهل النهر الصغير نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يامر الآخرين ان يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته ولو ارادوا ان يكروا النهر عليهم ان يكروا من اعلاه فاذا جاوزوا الارض لرجل رفع عنه وقالا الكرى عليهم من اوله الى آخره

باب احكام احياء الموات قيل الموات هي التي لم يكن ملكا لاحد ولم يكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قربت من البلدة او بعدت وعن امام ابي يوسف قال هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام يملكها وان كان بغير اذن الامام لم يملكها خلافا لهما من حجر ارضا ثلث سنين او اكثر لا يملكها لكن يصير احق بها من غيره ولم تكن لغيره ازعاجه كالنزول في الاراضي المباحات اصله قوله عليه السلام منى مناخ من سبق لو ان صحراء خارج البلدة قريب منها جزيرة انقطع ماؤه او اكمة عظيمة لم يكن ملكا لاحد كان ذلك ارض موات وعن الطحاوي قال ما قرب من العامر ليس بموات وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه يعني اذا كان اجمة او حياضا او بحرا يشربون منه فالكيتها لاهل البلدة الى حاجة والفرات والانهار العظام اذا اجرت فليس لمن يليها ان يقطعها ويضمها الى ارض نفسه سئل ابو يوسف رح عن نهر مرو وهو نهر عظيم اتخذ رجل ارضا كانت مواتا وكرى نهرا فوق نهر مرو في موضع ليس يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر قال ان كان يدخل على اهل مرو ضرر في مائهم فليس له ذلك لو نبتت شجرة من عروق شجرة ارض آخر فهي لصاحب الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض وسقاها ولو تناثرت حب من الزرع فنبتت وادرك فالزرع بين صاحب الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى نبت فهو له فان كان للحب قيمة فعليه قيمة ذلك والا فلا شيء عليه

كتاب الاشربة

العصير ما دام حلوا او حامضا حلال واذا غلا واشتد صار خمرا عندهما وعند ابي حنيفة رح ما لم يقذف بالزبد الخمر حرام قليلها وكثيرها يرخص في شربها للضرورة
العطش قدر ما يرد به ظمأه اذا خاف الهلاك في السفر لا يجوز التداوي به ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال
وان غلا واشتد الا ان السكر منه حرام وان شربه للهو لا لاستمراء الطعام والتقوي على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله اما عينه حلال عصير العنب اذا طبخ
ادنى طبخة والمنصف وهو ما ذهب نصفه وبقي نصفه او الطلاء وهو ما طبخ فذهب منه ما دون ثلثيه وقد غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام
خلافا لبشر ولا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب والتمر اذا غلا واشتد حرام وقيل مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى
تستخرج حلاوته المطبوخ ادنى طبخة من الزبيبي والتمري اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي
يوسف رح اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول القدح منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن المقاتل قال لو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين اذا شربت تسعة اقداح من نبيذ ثم
اوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس كذا اذا طليت الخابية بالخل
وجعل فيها العصير ومضت مدة ولم تشتد ولا يسكر فلا باس الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لا يحل العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط بالماء
ورقت وترك حتى اشتد حل شربه قال ابو عبد الله الجرجاني هذا يسمى بختجا وحميديا وشرط الفضلي ان يطبخه بعد ما صب الماء او في طبخة لو خلط الماء بالعصير
فطبخه حتى ذهب ثلثا الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليا وكذا الذاهب من العصير اقل من الثلثين الشراب المتخذ من الحنطة وهو الذي
يسمى السكركه حلال وكذا الجعة وهو ما يتخذ من الشعير وكذا المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا ما يتخذ من العسل والتين يكره شرب دردي الخمر ولا يحد
شاربه ما لم يسكر لا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت تخليل الخمر مشروع والخل الحاصل به مباح لبن الرمكة
في كراهيته على اصل ابي حنيفة رح قولان واختار القاضي الامام صدر الاسلام انه كره شربه لبن الحمار طاهر لكنه لا يؤكل لا باس بان يسعط الرجل بلبن
بنات آدم وحرم شربه العصير اذا وقعت فيها فارة فماتت فاخرجت قبل التفسخ والتفتت وترك حتى صار خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل قال بعضهم الانفحة
طاهرة وتفسير الانفحة اذا شربت السخلة اللبن فيوجد في بطنها وعاء قد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة ويحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا ما في
ضرع الشاة الميتة مباح

كتاب الاكراه

فيه بابان فيما يحل الاقدام وما لا يحل وفيما يجب الضمان وما لا يجب

باب ما يحل الاقدام وما لا يحل اذا اكره على شرب الخمر او اكل الميتة مما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او اصبعك او لاجرحنك وكان اكبر رايه
انه يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ذلك ويأثم بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك ولو قال لاجلدنك او لاضربنك ان لم تفعل لا يسعه الا يباح
له ذلك ولو اكره بشيء يخاف منه تلف عضو ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله عم او مسلما يعذر ان يظهر ذلك بلسانه ولا يضمر بقلبه ولو صبر حتى قتل كان
ماجورا من شهداء الآخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد حبس او قيد كفر به وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدق لو اكره على الزنا او القتل
اثم ان فعل وعلى من اكرهه القصاص لو اكره على قتل ابنه او عبده لم يحل ايضا لو اكره بالقتل على القطع لم يسعه وقيل له لتقتلن هذا او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل
واحدا منهما قيل لرجل لاقتلنك او لتقتلن فلانا او لتستهلكن مالا قالوا لم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال لم يكن به آثما قيل لمحرم لاقتلنك

او لتقتلن هذا الصيد وابى حتى قتل كان ماجورا

باب ما يجب الضمان وما لا يجب اذا اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل لو اكره على العتق فاعتق رجع بقيمة العبد على المكره لو اكره على الطلاق قبل الدخول رجع على المكره بنصف المسمى وبالمتعة اذا لم يكن المهر المسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة واكره على الواحدة وهو طلقها ثلثا اذا اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشئ لو اكرهت المرأة على النكاح من كفو باقل من مهر المثل يقال للزوج اما ان تبلغ الى تمام مهر مثلها والا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه فان دخل بها وهي طائعة فذلك رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فرق بينهما لو اكره على التدبير فدبر رجع على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات المولى واعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته على المكره ولو اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن اذا اكره على اليمين او النذر لم يرجع المكره على المكره بما يجب عليه وكذا في الظهار والايلاء في الاكراه على شراء من يعتق عليه باليمين او القرابة اذا اكره على الاقرار بشئ لا يلزمه المشترى من المكره اذا دبر او اعتق او استولد لا يفسخ بخلاف ما اذا كاتبه او آجره وفي الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع المكره على من اكرهه ثم هو على المشترى وان شاء رجع على المشترى اذا اشترى شيأ مكرها وهلك المشترى في يده من غير تعد هلك امانة اذا اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره عند ابى يوسف ومحمد رح اذا كان قادرا على الايقاع بما يوعده وعليه الفتوى في زماننا

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة الحجر على الحر السفيه العاقل البالغ باطل الا على الطبيب الجاهل الذى يسقى الناس السم وعنده انه دواء والمفتى الماجن الذى يعلم الناس الحيل والمخارج والمكارى المفلس وقيل هذا الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي الحجر على الحر السفيه المبذر ماله في الخير والشر جائز وكذا اذا كان مغفلا غير سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن وعند الشافعي الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابى يوسف لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه وقال محمد يحجر بدون حجر ويطلق بدون اطلاق فاذا ترك السفه اذا حكم الحاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر فامضاه فانه يحجر عند ابى حنيفة رح ايضا فلو اعتق المحجور العبد ولو باع او اشترى او اقر لا يصح للقاضى ان يبيع ويأتى المديون لقضاء دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع عقاره ولا منقوله الصبى اذا بلغ مبذرا مفسدا ماله لا يحسن التقدير والتدبير في تصرفات فانه يمنع عنه ماله الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يدفع ويجوز اقراره وبيعه وهبته وتسليمه ونحو ذلك الصبى الذى لا يعقل البيع او باع او اشترى واجازه الولى لم يصح وان كان يعقل البيع والشراء بمعنى انه يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فاذا تصرف فالولى ان رأى المصلحة فيه اجازه فان اذن بمثل هذا الصبى بالتصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن لو اذن القاضى للصبى بالتصرف والاب يأبى عنه صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولى بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ

كتاب المأذون

الابواب خمسة فيما يكون اذنا وما لا يكون فيما يملكه المأذون في تعليق الدين برقبته في الحجر في الاقرار

باب ما يكون اذنا وما لا يكون اذا قال لعبده لا انهاك عن التجارة كان اذنا له والاذن في الاجارة يكون اذنا للتجارة وكذا اذا اذن له ان يحتطب او يستقى الماء ويبيع او لو قال له اشتر ثوبا دبه فهو اذن ولو قال اشتر طعاما وثوبا للكسوة لم يكن اذنا الاذن بالتجارة يكون اذنا بالاجارة المأذون في نوع يكون مأذونا في الانواع

كلها لو قضى القاضي في هذه المسألة على مذهب الشافعي رح يكون متفقا عليه اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا الا ان ما باع من مال المولى
لم يجز اذا اذن لعبده الآبق بالتجارة لم يصح وان علم العبد بذلك الا اذا اذن له ان يتصرف مع من في يده اذا اذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب جاحد
لا بينة للمالك لم يصح اذا اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا لو قال لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا فاني قد اذنت له بالتجارة فبايعوه وهو لا يعلم بذلك
صار ماذونا له بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك بالتجارة فجاء غد صار ماذونا له و
اذا قال اذا مضى غد حجرت عليك لا يصح الحجر اذا اذن لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل صار ماذونا اذا اذن لعبده يوما
او شهرا كان ماذونا ابدا ما لم يحجر عليه

باب ما يملكه الماذون للماذون ان ياذن عبده بالتجارة وليس له ان يقرض او يكفل او يزوج او يتزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض
او غيره ولا ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله في عادة التجار في العيب جاز وله ان يهدي اليسير من الطعام وان يضيف من
يطعمه وان يعير دابته وان يرهن ويرتهن قيمته الدار كالزوجة والامة تتصرف بغير اذن على الرسم والعادة العبد الماذون في الشفعة بينه
وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر

باب تعليق الدين برقبته ودين العبد الماذون متعلقة برقبته يباع للغرماء ويقسم بينهم بالحصص فما فضل من ديونهم طولب به بعد الحرية الا ان
ينقده المولى فح لا يباع اذا اذن لعبده احد مواليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذن اد دينه والا بعنا نصيبك فيه رجل قدم مصرا وقال انا عبد فلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا تباع رقبته فيه حتى يحضر مولاه فيقر بالاذن ويباع كسبه اذا قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة
فبايعوه ووجب عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن له او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين شيء في الحال والمستحق عليه غرم للاقل من
القيمة ومن الدين للغرماء لانه غرهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم يغرم شيئا ولو اتى الصبي وقال هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق
انه عبده فان القائل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ المولى اذا باع العبد الماذون بغير اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا فضل الثمن وكان فيه
وفاء بالديون او قضى المولى ديونهم او ابرؤا العبد من الديون وان كانت ديونهم مؤجلة ليس لهم فسخه وياخذون من الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل وان
كانت الديون اكثر يضمنون المولى الى تمام القيمة ولو مات العبد قبل الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى وتجوز واذلك العقد ويصير كانهم باعوه من المولى
بقدر قيمته حتى لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوه انفسخ العقد ويسترد الثمن اذا
عتق العبد المديون فالغريم ان شاء اتبع العبد وان شاء ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين سواء كان عالما بالدين او لا المولى لا يملك اكتساب عبده
الماذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما.

باب الحجر اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت عليك فاذا اشتهر اذنه بين الناس فانما ينحجر بحجره عند اهل السوق او
اكثره وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل او مستوران يصير محجورا ولو كان المخبر غير عدل لم يصر محجورا الا اذا صدقه ولو كان المخبر
رسولا صار محجورا وان كذبه اذا قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح العبد الماذون اذا ابق او ارتد او جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار العبد محجورا ولا يعود
الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لم يصر محجورا ولو جن المولى جنونا مطبقا صار العبد محجورا عليه فاذا افاق عاد الاذن اذا دبر الماذون لم ينحجر بخلاف ما اذا استولد
الماذونة اذا حجر على عبده الماذون ولعبده عبد ماذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر

باب اقرار الماذون اقرار العبد الماذون بالكفالة بالمال لا يصح وبالديون والغصب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في

الاموال جائز ولو اخذ به حالا ولو اقر بالجنايات الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ولو اقر بمهر امرأته وصدقته لو اخذ به بعد الحرية ولو اقر باقتضاض الامة بالاصبع لم يصح الا بتصديق المولى اذا اقر بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة اذا اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة وبمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه

كتاب الجنايات

ابوابه خمسة في ضمان الضرب في ضمان السوق في الحائط المائل في البئر في الطريق في المتفرقات ؛

باب ضمان الضرب اذا ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة اذا ضرب الاستاذ الولد باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن رجل ضرب رجلا سيا طا فجرحه فبرء منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن الادوية رجل رمى هدفا وضعه في داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية لو ضرب الحداد المطرقة على الحديدة المحماة فتطاير الشرارة عن الحديد واحرقت ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه قيمته وان تلفت نفسا او عينا فعلى عاقلته وان لم يتطاير من دقه ولكن احتملت الريح النار والمسئلة بحالها فهو هدر الجمل اذا صال على انسان فاتلفه الموصول عليه لم يأثم وضمن رجل هدم دار نفسه فانهدم جدار غيره لم يضمن شاة القصاب ففقئت عينها ضمن نقصها كذا من قطع اذن الحمار او ذنبه واما في عين البقرة الجزار او عين جزوره وعين الفرس والبغل والحمار ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن اذا اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى رجل اقتض بكرا بطريق الزنا كرها فافضاها بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية وان كان تستمسك البول فثلث الدية ؛

باب ضمان السوق رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل سار على دابة فوقفت لروث او لبول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها وان نفحت بذنبها او برجلها لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وكل شيء ضمن الراكب ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة اذا اوطأت الدابة بخلاف القائد والسائق اذا قاد قطارا ضمن ما اوطأت الدابة ولو كان معه سائق فالضمان عليهما رجل اوقف دابة في غير ملكه فبالت في رباطها ضمن ما تلف به اذا نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب فمات ضمن الناخس ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر

باب الحائط المائل اذا مال حائط الى طريق المسلمين او على دار او كان واهيا متصدعا مخوفا عليه فتقدم عليه في هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فادفعه فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف بها اذا كان المتقدم عليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة وله حق المرور ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر والمرتهن ينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم اليه شهد عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا بين ثلثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك الاشهاد على الكلب العقور بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل عند مشائخ سمرقند وعن حسام الدين انه قال فيه نظر رجل اشهد عليه في

حائط مائل فباع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان على واحد ولو كان مكان الحائط كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع لو اشهد على ولي صبي ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط جناح ضمنت عاقلته

باب البئر في الطريق اذا حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلة الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في دار نفسه او في مفازة لم يضمن وكذا اذا نصب شبكة في مفازة فعثر به انسان اذا حفر بئرا ثم سد رأسه ثم جاء رجل وفتح رأسه فالضمان على الاول الا اذا كبسه لا اول بالتراب ونحوه دون الحنطة والدقيق اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان على الملقي رجل استأجر رجالا ليحفر له في فناء داره فحفر فوقع فيها انسان ومات فان اخبر المستأجر الاجيران له حق الحفر يضمن الاجير اذا استأجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوتا فاخبره ان له حق الاشراع في المتقدم فسقط واتلف مالا ضمن الاجير ورجع به على الآمر وان لم يخبره شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا سقط البناء بعد الفراغ رجل رش الماء في الطريق فمر حمار وزلق وعطب ضمن بدية اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط الجسر في الطريق فتعمد الرجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر كذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق به رجل منهم فيه لواري او حصيرا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة ضمن ان جلس رجل في المسجد من العشيرة للحديث او لدرس الفقه او قراءة القرآن ضمن فان جلس للصلوة قال الشيخ الامام البزدوي يضمن على اصل ابي حنيفة رح وقال الشيخ الامام السرخسي لا كما لو كان في عين الصلوة رجل قعد في الطريق فيبيع باذن السلطان فعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فدية على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر

باب المتفرقات رجل حمل شيئا في الطريق فسقط عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط رداء لبسه فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه او بغير امر سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا وهو البرج الذي يكون في الحائط او بنى دكانا فلواحد من عرض الناس ان يهدمه ليس لاهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب الشاعب التي في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يسير فيها به لغنى لبعضهم اذا طرح الثلج في سكة غير نافذة لم يضمن وان كانت نافذة ضمن ما تلف به قال مشائخ سمرقند لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل سقى ارض نفسه فانشق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعه او افسد الارض لم يضمن رجل قمط صبيا فالقاه في الشمس حتى مات ضمن اذا سقى انسانا شرابا مسموما فشرب به فمات فعليه التعزير به ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ بنفسه لا شئ في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار اذا او نفع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن

كتاب القصاص

ابوابه عشرة في وجوب القصاص في وجوب الدية في اباحة القتل وكيفية القصاص فيما دون النفس في تقدير الديات في الجنين في القسامة في المعاقل في جناية العبد في المتفرقات

باب وجوب القصاص رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرق او ذبح رجلا بليطة القصب او جرح بسلة او ابرة فمات ففيه القصاص اذا قتل اباه او مولاه قتل به الحر لقتيل بالعبد والمسلم بالذمي اذا اقر العبد بقتل عمد فعليه القود فان ضرب انسانا

بالحديدة فقتله من غير جرحه قال الشيخ الامام السرخسي يجب القصاص وقال حسام الدين لا لان المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح اذا شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف يجب القصاص على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير وان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص مكاتب قتل عبده لم يقتص قاطع الطريق اذا قتله رجل في حبس الامام قتل به

باب

وجوب الدية القتل بالمثقل وقال كالخشب الكبير والحجر العظيم يوجب الدية عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا قتله صلبا او غرقا او ضربه بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات كذا اغرز المسلة او ابرة ونحوها حتى مات رمى الى مسلم سهما فارتد قبل الاصابة او رمى سهما في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه مشرك ففيه الدية مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة الآب والاجنبي اذا اشتركا في قتل الابن او كان خاطئ مع العامد فعليهما الدية قتل الخطاء يوجب الدية على عاقلته ومن ذلك اذا انقلب نائم على انسان فقتله او وطئت دابة فقتلته قتل الصبي يوجب الدية على العاقلة

باب

اباحة القتل وكيفية القصاص رجل شهر على رجل سيفا او عصا كبيرا في خارج المصر فله ان يقتله اذا اراد ان يستكره غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطيع دفعه الا بالقتل فدمه هدر اذا قال لآخر اقتلني لم يحل له ولو قتله فعليه الدية لو قال اقتل عبدي لم يحل له قتله وان قتله لم يضمن القصاص اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظروا بلوغ الاخرين عند ابي حنيفة وعندهما ليس للكبار ان يستوفوا حتى يبلغ الصغار ولو كان بين حاضر وغائب ينتظر حضور الغائب اذا قتل العبد المرهون يشترط اجتماع الراهن والمرتهن للقصاص العبد اذا كان له اب حر ومولى فالقصاص للمالك الواحد يقتل بالجماعة اكتفاء الجماعة تقتل بالواحد ذكرا كان او انثى يقتل الرجل بقتل المراة القصاص يورث بين الزوج والزوجة اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد لم يقتص من له القصاص يجب ان يقتله بالسيف فيضرب على رقبته فلو القى في بئر او قتله نحرا او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا مباح الدم اذا التجى الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل ولو انشاء القتل في الحرم قتل فيه

باب

القصاص فيما دون النفس رجل قطع يد رجل او ضربها بخشبة حتى ابانها عليه القصاص ولو قطع يد رجل لا من المفصل لم يجب القصاص لا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل في الاصابع القصاص اذا قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين او امراتين اذا قطع اصبعا زائدة من يد رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل اليدان لا تقطعان بيد واحدة ومن قطع يميني رجلين قطعت يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما نصفين رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه فسقط اسنان العاض لم يضمن لا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين وتقطع طرف المسلم بطرف الذمي اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده ان شاء قطع وان شاء اخذ الارش كاملا

فصل

لا قصاص في اللطمة ولا في الوكزة ولا في الوجاء ولا في الدفعة ولا قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد والساعد وانما فيها حكومة عدل من له القصاص في الطرف اذا قطع وسرى الى النفس ومات ضمن الدية من له القصاص في النفس اذا استوفى طرف من عليه ثم برأ ثم عفا عن النفس ضمن ارش اليد وفي الموضحة اذا كانت عمدا وبقي لها اثر يجب القصاص وفي السمحاق والنازعة والدامية لا اذا اراد ان يقتص في الموضحة فانه يقتص بالسكين بقدر ما يجب من الجانبين ان شاء من الموضع الذي اوضحه ولا يقتص الا بعد البرء يقطع اذن الحر باذن الحر وانف الحر بانف الحر لا قصاص في الاشعار اذا لم ينبت لا قصاص في العين اذا عورت وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوءها طريقه ان يوضع على حوالي عينيه قطن مبلول وتقرب المراة المحماة الى عينيه فيذهب ضوءها لا تقتص العين اليمنى باليسرى ولا على القلب ولا قصاص في اللسان اذا قطع حرف شفته الا ان يستطاع ان يقتص منه فانه يجب القصاص في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس لا تؤخذ

العليا بالسفلى والاعلى القاب رجل كسر سن رجل عمدا وسن الكاسر اكبر فانه يبرد سنه بالمبرد ويقدر بها اذا كسر نصف سن رجل فاسود ما بقي لم يقتص وفيه حكومة عدل اذا ضرب سن رجل فتحرك فانه يستانى حولا فان اخضر او اسود ففيه كمال الدية وان اصفر تجب حكومة عدل اذا قلع سن رجل لم يقلع لكن يوخذ بالمبرد الى ان تنتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا ذكر القدوري اذا نزع سن رجل فانه لا يستانى حولا لان النبات نادر بخلاف ما اذا نزع سن صبي حيث يستانى اذا نزع سن رجل فانزع المنزوع منه سن النازع فنبتت سن الاول فلى الاول خمس مائة درهم لا قصاص في العظم فيما سوى السن اذا قطع ذكر مولود قد تحرك من الحشفة او من الاصل عمدا ففيها القصاص وان كان لم تحرك فحكومة عدل وكذا في آلة الخصي والعنين ؛

باب تقدير الديات

دية الحر مسلما كان او ذميا الف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل فان كان القتل خطا يجب عشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان القتل شبه عمد يجب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ان يوخذ ايضا من البقر مائتان ومن الشاة الفان كل شاة قيمتها خمسة دراهم ومن الحلل مائتان قيل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا ايضا دية الحرة على نصف دية الحر مسلمة كانت او ذمية ثم الاصل ان كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي كليتهما الدية الكاملة كاليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وكل ما كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجملة كمال الدية كاصابع اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل وخمس مائة في المراة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها ربع الدية كالاشفار وكل ما كان في النفس واحدا كما اذا ذهب عقله او ما صابه حتى انقطع او قطع المارن او الذكر او اللسان او حلق اللحية او نتفها ولم تنبت او حلق راسه ولم ينبت ودية كاملة لو حلق راس حر شاب فنبتت ابيض لم يجب شيء وان كان عبدا يجب النقصان في قطع الذكر والانثيين يدفعه ديتان ان قطعهما عرضا وان قطعهما طولا او قطع الذكر اولا ثم الانثيين تجب ديتان ولو بدا بالانثيين فالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل لو قطع الحشفة خطاء ففيها دية كاملة من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية العضو كما اذا شلت يد رجل بضربه ضمن خمسة الاف في كل مفصل من اصابع اليد سوى الابهام ثلث ارش الاصبع وفي مفصل الابهام نصف ارش الاصبع في سن الرجل خمس مائة وفي سن المراة نصف ذلك اذا قطع حلمتي ثدي الانسان تجب الدية فلو قطع الثدي بعد ذلك فان كان بعد البرء الاول ففي الثدي حكومة عدل

فصل في الخادشة

وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي اذا برئ ويبقى لها اثر حكومة عدل كذا في الدامعة وهي التي تخدش وتدمي الا انه لا يسيل الدم كذا في الدامية وهي التي تدمي وتسيل الدم كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد وتقطع اللحم كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الدقيقة بين اللحم والعظم وتفسير حكومة عدل ان ينظر الى قيمته لو كان عبدا ليس به اثر ثم ينظر الى قيمته لو كان عبدا وبه هذا الاثر فيجب من الدية بقدر ما ينقص الاثر القيمة في الموضحة خمس من الدية وتبقى لها اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة الوجه والراس والذقن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر الدية وفي المنقلة وهي تنقل العظم من موضع الى موضع عشر الدية ونصف عشرها في الآمة وهي التي تصل الى ام الراس وهو الدماغ ثلث الدية في الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون الجائفة وان نفذت الى الفم

باب الجنين

اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة كانت او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمس مائة ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه ولو القت جنينا ميتا رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية ولو القت جنينا حيا حرا ثم مات ففيه دية كاملة وان القت جنينا ميتا

حرا ثم ماتت الام ففيها الدية الكاملة حرة وفي الجنين الغرة وان ماتت الام ثم القت جنينا ميتا فلا شيء في الجنين ولو خرج الجنين حيا ثم مات وماتت الام وجبت ديتان ولو ضربت امرأة بطنها بنفسها متعمدة او شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنينا ميتا فالدية على عاقلتها خمس مائة فان لم يكن لها عاقلة ففي مالها

وفي جنين البهائم نقصان الام

باب القسامة لو وجد القتيل حرا او عبدا ولم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى لو كان واحدا تحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد والمدبر وعلامة القتيل ان يكون به اثر من جراحة او خرج الدم من عينه او اذنه فان لم يكن به شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية لو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة وهي على اهل الخطة وان كان واحدا دون المشترين اذا وجد في المحلة اذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها او في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ولو وجد قتيل في ارض مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما ان كان بحال يسمع الصوت فان كان لا يسمع لم يجب على واحدة منهما ولو وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد في دار الوقف او في ارض الوقف ان كان له ارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته وان كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره ففي القسامة فالدية عليه لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدرى من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية لو ادعى الولي على احد منهم بعينه لم تسقط القسامة عن الباقين بخلاف ما اذا ادعى واحد من غيرهم انه قتله لو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة لو وجد قتيل في دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فاذا حلفت كانت الدية على عاقلتها فلا يجب عليها شيء اذا وجد راس في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة فان وجد اكثر البدن او نصف البدن مع الراس تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم

باب المعاقل الدية في القتل العمد في مال القاتل وفي الخطاء وشبه العمد وهو ان يضربه بشيء الغالب فيه الهلاك الدية على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين لا يزاد على الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان حرا عاقلا بالغا وذكر في شرح الطحاوي عاقلة من ليس من اهل الديوان النصارة فان كانت نصرته بالمحال والدروب حمل عليهم وان كانت بالحرف فعلى المحترفين الذين بالف رحا كالصفارين بسمرقند والاساكفة باسبيجاب فان لم يكن النصارة من هذا الجنس يكون عاقلة عشيرة ابيه ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رح انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قال حسام الدين عاقلة المعتق عاقلة مولاه وقبيلته العاقلة لا تحمل اقل من نصف عشر الدية وانما ذلك في مال الجاني وشبه العمد في ما دون النفس في مال الجاني في حكومة عدل اذا بلغ قدر نصف عشر الدية فعلى العاقلة في جناية الخطاء ولا تعقل العاقلة جناية العمد وجناية العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا جناية في دار الحرب ولا قصاص اسقطته الشبهة

باب جناية العبيد وعليهم العبد اذا جنى يجب على مولاه الدفع او الفداء لو هلك قبل الاختيار لا شيء عليه ولو جنى العبد جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين ليقتسماه على مقدار حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما اذا اعتق الجاني وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان باعه او اعتقه بعد العلم فعليه الارش المولى اذا اذن العبد الجاني في التجارة ولحقه دين لم يصر مختارا للفداء اذا جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها كل جناية لو حصلت في الحر ففيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمس مائة فح ينقص من نصف درهم ويجب في ماله حالا وان كانت يد الجب نصف قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف فح ينقص عنه خمسة درهم وكل جناية ليس لها ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة وقطع احد اذني العبد ففي رواية يجب نصف قيمته وفي رواية نقصان قيمته كذا في نتف احد الحاجبين اذا فقأ عيني عبد او قطع يديه او رجليه او يدا ورجلا من جانب واحد فان شاء المولى حبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى الجاني ورجع بقيمته قيمة العبد المقتول خطاء لا يزاد على عشرة آلاف درهم بل ينقص عنه عشرة . في الانثى لا يزاد على خمسة آلاف بل ينقص منها خمسة وان كان العبد قليل القيمة قالوا يجب قدر قيمته

باب مسائل متفرقة العفو عن القصاص مندوب ولو عفا عن الكل او البعض يبرأ عن القصاص وعن الدية ولا يبرأ عن ظلمه لو عفا احد شريكي القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا المشجوج راسه والمقطوع يده لو عفا عن الشجة او القطع ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية او القطع وما يحدث عنه من له القصاص ليس له ان يطالب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا وقتل الخطاء يوجبها الا اذا كان بطريق التسبيب والكفارة اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين بنية من الليل شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية رجل مر صبيا ليقتل رجل فقتله فالدية على عاقلته ويرجعون به على عاقلة الآمر في ثلث سنين الا اذا كان عبدا محجورا رجل شج نفسه وشجه غيره والاسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية اذا رمى الى مسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه السهم فعليه الدية ولو رمى الى عبد فاعتقه مولاه ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى رجل قطعت يده فاقتص له ثم مات فعلى المقتص منه القصاص رجل اتلف عضو صبي رضيع لم يعرف سلامته ففيه حكومة عدل اذا قطع كف رجل من المفصل وليس فيها الا اصبع فعليه عشر الدية وان كانت اصبعان فخمس الدية ولا شيء في الكف

كتاب الوصايا

الابواب سبعة فيما يصح من الوصية فيما لا يصح من الوصية في تنفيذ الوصية في الوصية لجماعة في الرجوع عن الوصية في الالفاظ فيما يملكه الوصي

باب ما يصح من الوصية الوصية مستحبة بما دون الثلث اذا كانت الورثة محاويج الوصية باكثر من الثلث تجوز باجازة الورثة وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله تعليق الوصية بالشرط جائز قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت ولو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل ان يقبل الوصية صار ميراثا لورثة الموصى له الذمي اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم مثل الصدقات وعتق الرقاب وان يسرج في بيت المقدس جاز ولو اوصى ببناء البيعة او الكنيسة جاز خلافا لهما الوصية في البطن جائزة اذا اوصى ان يقرض من فلان بعد موته لشيء سنة وهي تخرج من الثلث فانه ينفذ رجل يدعي الاسلام ويتحل معه الكفر يكفر اهله فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث

باب ما لا يصح من الوصية اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل له بعد وفاته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة الوصية للمسجد لا تجوز الا اذا اوصى بان ينفق عليه الوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة بعد الموت اذا اوصى لعبد فصار زمنيا بعد موت الموصي بطلت الوصية وصية الصبي باطلة وان ادرك ثم مات وكذا اذا اوصى لمكاتب ثم عتق ثم مات اذا اوصى المصالح القرية لم تجز الوصية للقاتل لا تجوز باجازة الورثة الوصية لاهل الحرب ذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز وفي السير الكبير ما دل على الجواز قالوا وجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل جاز واذا اوصى بثلث ماله فهي باطلة عند ابي حنيفة وقال محمد رح يصرف الى وجوه البر

باب تنفيذ الوصية اذا اوصى بثمرة بستانه ثم مات فله هذه الثمرة وما يحدث ولو اوصى بغلة بستانه كانت له الغلة الحالية وما يستقبل والمريض اذا ضعف بحيث لا يقدر على الكلام فاوصى

لم اسه الى وصية وعرف ذلك منه لم يكن وصية الا عند محمد بن المقاتل اذا اوصى بجزء ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله
فله مثل نصيب احد الورثة الا اذا زاد على السدس فح يعطى له السدس اذا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة دون الظرف ولو اوصى بخل في خابية فله الخل مع
الدن كذا القوصرة مع التمر واذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله يصرف الى الغزو وعند محمد يصرف الى الحاج الفقير ايضا اذا اوصى لفقراء حارة بعينه
فالافضل ان لا يعطى غيرهم ولو اعطى جاز اذا اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة جاز اذا اوصى بهذه البقرة لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي
للمساكين فللورثة ان يتصدقوا قاله ابو الليث وتبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال ويعتبر تنفيذ الوصية في ثلث القيمة يوم القسمة الشرب والطريق
لا يدخلان في الوصية الا بذكر الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة اذا اوصى بثلث ثلث دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم
كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اقفزة ولو اوصى بثلث ثلث رقيقه او الثياب المختلفة الاجناس والمسئلة بحالها لم يكن له الا ثلث الباقي مريض قال
اخرجوا نصيبي من مالي يخرج الثلث من ماله اذا قال (دوستان مرا يادگار ديها بدهيد از مال من) يعطى كل قريب ليس بوارث ادنى ما يطلق عليه اسم
(يادگار) رجل اوصى الى رجل وقال (ده يتيم را جامه كن) ينصرف هذا الى المخيط ولو قال (جامه من بفروشيد و به درويشان دهيد) انصرف هذا
الى جميع ثيابه الا الخف مريض قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق فيما بينه الى الثلث مريض قال اعطوا فلانا الذي ابيح عني فابى فلان فانه يعطى
غيره الوارث اذا قضى دين الميت لم يكن متبرعا ابنان اقتسما تركة الاب ثم اقر احدهما ان الاب اوصى لآخر بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده

باب الوصية بجماعة اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكور والاناث فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لو اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث لزيد فان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والمسئلة بحالها كان لزيد نصف الثلث اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ستة عند وفاة
الموصى فاذا البنون خمسة فالمال كله لهم اذا قال ثلث مالي لفلان والباقي للفقراء وفلان معسر لا يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المشايخ اذا اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
لداره وذكر في الزيادات يصرف الى كل من يصلي بجماعة اذا اوصى لاصهاره فهي لكل ذي رحم محرم منه ومن امرأته ومن اوصى لختانه فهي لزوج كل ذات
رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه ممن لا يرث ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا اذا
اوصى لاهل فلان يصرف الى زوجته وقالا يصرف الى كل من يعوله اذا اوصى لآله فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه ويدخل في ذلك ابن الموصى
وولده الصلبية ان لم يرثوه اذا اوصى لارامل بني فلان فان كن يحصين فالثلث بينهن بالسوية وان كن لا يحصين صرف الى فقرائهن اذا اوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بجميع ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين وعندهما ارباعاً

باب الرجوع عن الوصية اذا اوصى بشيء ثم عرضه على البيع كان رجوعا لو اوصى بارض ثم بنى فيها او بثوب ثم قطعه قميصا وخاطه او قطن فغزله او بغزل فنسجه
او بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا جحود الوصية على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى رواية الجامع لا قال الوصية التي اوصيت
بها لفلان فهي باطلة او قال فهي لفلان كان رجوعا لو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهو ميراث الا اذا اجازت الورثة للموصى له الوارث

باب الاوصياء اذا اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصايا ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز اذا اوصى الى عبد غيره وفي الورثة كبار
لم تصح بخلاف المكاتب لو قال اذا ادرك ابني فهو وصي بكذا لا تصح اذا اوصى الى من يعجز عن القيام بحق الميت ضم اليه القاضي غيره لا ينبغي للقاضي
ان يعزل الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز اذا اوصى الى رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك للموصي ان يوصي
الوصي اذا قال لآخر جعلتك وصيا فيما تركت صار وصيا في التركتين اذا اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في شراء الكفن وتجهيز الميت
وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي

فی مال ولدہ لو قال فلان وصی حتی یقدم فلان ثم الوصیۃ الی فلان فھو کما قال اذا اقام البینۃ علی الوصایۃ لایقبل الا علی خصم وھو الوارث او رجل للمیت علیہ دین او قبلہ حق او رجل لو قبل المیت حق او رجل اوصی لہ بوصیۃ

باب مایملکہ الوصی للوصی ان یبیع الترکۃ بغیر محضر من الورثۃ ولہ ان یبیع کل الترکۃ لقضاء الدین وان لم یکن الدین محیطا بالترکۃ بیع الوصی علی الکبیر الغائب جائز الا فی العقار لو کان للکبیر الغائب مال نقلہ لا من ترکۃ الاب لم یملک الوصی بیع ذلک وصی الاخ والعم والام فیما ورث الصغیر والکبیر الغائب من ہولاء بمنزلۃ وصی الاب فی الکبیر الغائب وصی الام لایشتری للصبی الا الکسوۃ والطعام وصی الاب احق بمال الیتیم من الجد فان لم یوص فالجد یقوم مقام الاب الا ان وصی الاب یملک بیع الترکۃ لقضاء الدین وتنفیذ الوصایا والجد لا الوصی اذا اشتری مال الیتیم لنفسہ ان کان خیرا للیتیم جاز وتفسیرہ ان یشتری ما یساوی عشرۃ بخمسۃ عشر الوصی اذا باع مال الیتیم بالنسیئۃ فان کان لایخشی علیہ الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز اذ استباع احد مال الیتیم بالف والآخر بالف ومائۃ والاول املی من الثانی باعہ من الذی لایخشی علیہ الجحود والمنع للوصی ان یودع ویبضع ویتجر بمال الصبی ولہ ان ینفق المال فی تعلیم القرآن والادب ان کان الصبی یصلح لذلک وان کان لایصلح لابد ان یتکلف قدر ما یقرأ فی صلوتہ مقاسمۃ الوصی للموصی لہ عن الورثۃ جائزۃ ومقاسمۃ الورثۃ من الموصی لہ لا الوصی فی نوع یکون وصیا فی الانواع کلہا بخلاف وصی القاضی

فصل الوصی اذا قال للصغیر بعد ما بلغ انفقت مالک علیک صدق فی نفقۃ مثلہ فی تلک المدۃ ولو قال انفقت من مالی علیک لارجع بہ علیک لایصدق ولو قال ضاع مالک صدق مع الیمین الوصی اذا زاد فی عدد الکفن ضمن الزیادۃ فان زاد فی قیمۃ الکفن ضمن الکل الوصی لو انفذ الوصایا من مال نفسہ رجع فی الترکۃ ہو المختار الوصی لو استہلک مال الیتیم واحتاج الی ان یبرئ نفسہ فانہ یشتری للیتیم شیئا ویعطی الثمن من مال نفسہ الوصی اذا باع عبد الیتیم ثم استحق العبد رجع المشتری علی الوصی بالثمن ورجع الوصی فی مال الصغیر والصغیر علی الورثۃ ولو کان البائع امین القاضی لم یرجع المشتری علیہ وکذا رسول القاضی لو طمع السلطان الظالم فی مال الیتیم فصالحہ الوصی ببعض مال الیتیم فان لم یملکہ الدفع الا بہذا لایضمن اذا اوصی بصدقۃ فللوصی ان یصدقہ فی ولدہ الکبار دون الصغار للوصی ان یاکل من مال الصبی بالمعروف اذا کان محتاجا الیہ بقدر ماینفق کذا اختار ابو اللیث رح وذکر الطحاوی رح بخلاف ہذا

کتاب الفرائض

ابوابہ ثلثۃ عشر فی استحقاق المیراث وعدمہ فی انصباء الذکور فی انصباء الاناث فی الحجب فی العصبات فی الولاء فی اصول الحساب فی تصحیح المقاسمۃ فی تخریج الانصباء فی الرد فی المناسخۃ فی ذوی الارحام فی المتفرقات

باب فی استحقاق المیراث وعدمہ قال اول مایبدأ من ترکۃ المیت تجہیزہ وتکفینہ بما یحتاج الیہ ودفنہ ثم قضاء دیونہ الاول فالاول ثم تنفیذ وصایاہ من ثلث ما بقی بعد الدین والکفن ثم قسمۃ الباقی بین ورثتہ علی فرائض اللہ تعالی ثم العصبات الاقرب فالاقرب آخرہم مولی العتاقۃ ثم الرد علی ذوی السہام بقدر سہامہم الا الزوج والزوجۃ ثم ذوی الارحام الاول فالاول ثم مولی الموالات ثم المقر لہ بالنسب من جہۃ الغیر بحیث لایثبت النسب من ذلک الغیر اذا مات المقر علی اقرارہ ثم الموصی لہ بجمیع المال ثم بیت المال مایستحق بہ الارث ثلثۃ النکاح والقرابۃ والولاء ومایحرم بہ الارث ثلثۃ الرق والکفر والقتل بطریق المباشرۃ بلا تاویل من العاقل البالغ الکفرۃ یرث بعضہم بعضا الا اذا اختلفت دارہم کالترک والہند ولایرث المجوس بالانکحۃ الفاسدۃ التی یستحلونہا فیما بینہم والمرتد لایرث احدا ولایورث عنہ وما اکتسبہ فی حالۃ الاسلام لورثتہ المسلمین وما اکتسبہ حالۃ الردۃ فہو صدقۃ

باب فی انصباء الذکور اذا کان للمیت ابن او ابن ابن وان سفل فللاب السدس وان لم یکن لہ ولد ولا ولد ابن فلہ الفاضل من سہام اصحاب

الفرائض الجد یقوم مقام الاب حال عدمه عند ابی حنیفة رح وعلیه الفتوی للاخ لام السدس وللاخوین لام فصاعدا الثلث وتعیل بهذه المسئلة
المشترکة وتسمی حماریة وصورتها ماتت المرأة عن زوج وام واخوین لام واخ لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوین لام الثلث ولا شیء
للاخ لاب وام لانه لم یبق شیء لیکون له بحکم العصوبة للزوج النصف مع کل الورثة الا مع الولد او ولد الابن وان سفل فله معهم الربع

باب انصباء الاناث للزوجة الواحدة فصاعدة الربع الا مع الولد او ولد الابن وان سفل فلها معهم الثمن وللام الثلث الا مع الولد او ولد الابن وان
سفل او الاثنین من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس وان حجبوا بالجد وللام ثلث ما بقی بعد نصیب الزوج والزوجة فی فریضتین وهو زوج
وابوان او زوجة وابوان للجدة الواحدة فصاعدة السدس ان کانت صحیحة فان کانت فاسدة وهی التی فی نسبتها الی المیت ذکر بین انثیین کام
اب الام ونحوها فهی من ذوات الارحام اذا اجتمعت الجدات فاولٰهن بالمیراث اقربهن الی المیت فان تساوین اشترکن اذا کانت للمیت جدة
من جهة کام ام الاب وجدة من جهتین بان کانت ام ام ابیه وهی بعینها ام ام امه فالسدس بینهما اثلاثا الثلثان لذات قرابتین والثلث لذات
قرابة ثم تصویر اربع جدات مستویات فی الدرجة ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب وتصویر اربع جدات مستویات
ابویات ام ام ام الاب وام ام ام اب الاب وام ام اب اب الاب وام اب اب اب الاب

فصل للبنت النصف وللاثنتین فصاعدة الثلثان نصیب بنت الابن کنصیب بنت الصلب عند عدمها ولها مع بنت الصلب السدس تکملة للثلثین
اذا مات وترک ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض کبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وترک ایضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من
بعض کبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن وترک ایضا ثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض کبنت ابن ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن فنقول النصف للعلیا من الفریق الاول بالفرض والسدس لوسطی ذلک الفریق مع من یوازیها
فی الدرجة وهی العلیا من الفریق الثانی تکملة للثلثین ولا شیء للبواقی فان لم تکن العلیا من الفریق الاول وارثة فلوسطی ذلک الفریق مع العلیا من الفریق
الثانی الثلثان بحکم الفرض ولا شیء للبواقی فقس علی هذا قال فان کان مع واحدة منهن غلام فان کان الغلام مع علیا الفریق الاول فالمال بینهما
للذکر مثل حظ الانثیین وان کان الغلام مع الوسطی من الفریق الاول فالنصف لعلیا الفریق الاول والباقی بین الغلام واخته وعلیا الفریق الثانی وان کان الغلام مع
السفلی من الفریق الاول فالنصف لعلیا ذلک الفریق والسدس لوسطی ذلک الفریق مع من یوازیها فی الدرجة وهی علیا الفریق الثانی والباقی
بین الغلام واخته ومن یوازیها وان کان الغلام مع علیا الفریق الثانی فهو بمنزلة الغلام اذ کان مع وسطی الفریق الاول وان کان الغلام مع سفلی
الفریق الثانی او مع وسطی الفریق الثالث فالنصف لعلیا الفریق الاول والسدس لوسطی ذلک الفریق مع من یوازیها فی الدرجة والباقی بین الغلام
وبین من بازائه وبین من هی اعلی منهم ممن لم یاخذ بالفرض شیئا علی هذا القیاس فافهم وان کان مع کل واحدة منهن غلام فالمال بین الغلام
الاعلی واخته للذکر مثل حظ الانثیین قال نصیب الاخت لاب وام النصف فان کانت اثنتین فصاعدة فلهما الثلثان نصیب الاخت لاب
کنصیب الاخت لاب وام عند عدمها ولها السدس معها تکملة للثلثین نصیب الاخت لام السدس فان کانت اثنتین فلهما الثلث وان کان
اخ لام واخت لام کان الثلث بینهما نصفین

باب الحجب تسقط الجدات کلها بالام والاجداد بالاب وکذا الجدات من قبله من حرم عن المیراث کالکافر والمملوک والقاتل لم یحجب غیره اما
من حجب عن الارث فقد یحجب غیره کام اب المیت اذ حجبت بالاب فانها تحجب ام ام الام اذا استکملت بنات الصلب الثلثین سقطت بنات الابن الا اذا کان
معهن او اسفل منهن ذکر فیعصبهن فالباقی بینهن للذکر مثل حظ الانثیین واذا استکملت الاخوات لاب وام الثلثین سقطت الاخوات

لاب الا اذا كان معهن اخ فيعصبهن

باب العصبات البنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام او كانا لاب الاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن عصبة اقرب العصبات بنفسها الى الميت بنو الصلب ثم بنوهم ثم بنو ابنيهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لاب وام ثم بنو الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنو العم لاب وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب فافهم الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم فان لم يكن من هولاء احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا كان او انثى فان لم يكن فالى عصباته على الترتيب الذي مر

باب الولاء اذا مات المعتق عن معتق او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتق واحكام ولاء الموالات قد ذكر في كتاب الولاء

باب اصول الحساب كل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان وما بقي او سدس ونصف وما بقي من ستة وهي قد تعول الى سبعة كما اذا ترك ابا و اختين لاب وام و اختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا كما اذا ترك زوجا واما و اختين لاب وام و قد تعول الى تسعة والى عشرة قال وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف ما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وسدس وما بقي او ربع وسدسان وما بقي او ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان وما بقي فاصلها من اثنا عشر وهي قد تعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر وكل مسئلة فيها ثمن و سدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلث او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين

باب تصحيح المقاسمة اذا اردت ان تعرف الموافقة بين السهام والرؤس او بين الرؤس والرؤس فاطرح من اكثر الجانبين بقدر اقلهما من ههنا و ههنا الى ان ينتفقا في درجة فان بقي من احد الجانبين واحد ومن الجانب الآخر كذلك فاعرف انه لا موافقة بينهما وان بقي من احد الجانبين اثنين ومن الآخر كذلك كان بينهما موافقة بالنصف وان بقي من احد الجانبين ثلثة ومن الجانب الآخر كذلك كان بينهما موافقة بالثلث وعلى هذا القياس فافهم فان بقي في احد الجانبين احد عشر ومن الجانب الآخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من احد عشر وان كان من احد الجانبين اثنا عشر ومن الجانب الآخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من اثنا عشر وعلى هذا فافهم ثم اذا وجدت موافقة بين سهام من انكسر عليهم الحساب وبين رؤسهم كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤس وسهام قال واذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كان بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه يصح المسئلة وعولها وان كان بين سهام احد الفريقين وبين عدد رؤسهم موافقة دون الآخرين فاضرب وفق عددهم في العدد الآخر فما اجتمع فاضرب في اصل المسئلة اذا انكسرت السهام على عددين متساويين او اكثر وليس بين سهام كل فريق وعددهم موافقة فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة فمنها تصح المسئلة ولو كان العددان غير متساويين لكنهما متداخلين او كانت الاعداد غير متساوية ولكنها متداخل فاضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة ومعرفة الجزء المتداخل بان زوجت على اقل العددين مثله او مثليه او ثلثة امثاله هكذا ابلغ العدد الاكثر كالاربعة داخلة في ثمانية وفي اثنا عشر وفي ستة عشر قال واذا انكسرت السهام على عددين غير متساويين ولا متداخلين لكنهما متوافقين فاضرب وفق احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة واذا انكسرت السهام على اعداد غير متساوية ولا متداخلة لكنها متوافقة فالوجه ان توفق اكثر الاعداد

جانبا فتطلب الموافقة بين الآخرين وتاخذ وفق احدهما وتضربه في الآخر فما اجتمع تطلب الموافقة بين عدد المرفوق وتاخذ وفق احدهما وتضربه في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة وان انكسرت السهام على عدد ليست بينها موافقة فاضرب كل عددهم في اصل المسئلة ولو انكسرت على عددين غير متساويين ولا متداخلين ولا متوافقين فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة وان انكسرت السهام على ثلثة اعداد متباينة فاضرب احد الاعداد في الآخر فما اجتمع فاضربه في الثالث فما اجتمع في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة على الصحة

باب تخريج الانصباء وهو اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان لفريقه قبل الضرب فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ فذلك نصيبهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل وانسبه الى عدد رؤسهم مفردا ثم خذ تلك النسبة من عدد رؤس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم مثاله خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة ستة وتصحيحها من مائة وعشرين فاذا اردنا معرفة نصيب كل واحدة من الجدات فنقول عدد رؤس كل الورثة في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة ونصيبهن كان في الاصل واحد ونسبة الواحد الى الخمسة بالخمس فتاخذ خمس العشرين وهي اربعة فتعلم ان نصيب كل واحدة منهن اربعة

باب الرد اذا اردت تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد على جميع من في المسئلة فاطرح السهم الزائد وقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل يخرج سهمه وضع حساب الآخرين من اقل حساب يخرج سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد اعطاء نصيب من لا يرد عليه من اصله يستقيم على سهام الآخرين فيها والا فاضرب سهام اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فتخرج المسئلة على الصحة مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا سهم الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهمه من اصله فبقي سهم فلم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهمها في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما

باب المناسخة اذا هلك واحد فلم تقسم تركته حتى هلك بعض ورثته فالسبيل ان تصحيح فريضة الميت الاول ثم تصحح فريضة الميت الثاني ثم تنظر ان استقام نصيب الميت الثاني من الاول على فريضته فيها والا فاضرب فريضته او وفق فريضته ان كان لها وفق في فريضة الميت الاول فما اجتمع تصح من المسئلة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة وفريضة الميت الاول من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضته ولا موافقة بين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة يصير اثنين وثلثين فكان للزوج سهم فاضرب في ثمانية فاستقامت على فريضته فالجملة في هذا انك اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الاولى بعد الضرب فخذ ما كان له قبل الضرب واضربه في حاصل الفريضة الثانية فما اجتمع فذلك نصيبه واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فيما ورث الميت الثاني من الاول او في وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الميت الثاني ولا يستقيم نصيبه على فريضته فاضرب فريضته او وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفريضة التي قبلها وطريق معرفة الانصباء ما قلنا

باب ذوي الارحام هم اصناف اربعة اولهم بالارث اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لام وبنات الاخوة ثم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهم لا لا

فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن لما كانت ولد صاحبة فرض كانت اولى من بنت بنت البنت واما ولد الوارث فليس باولى في اصح القولين حتى ان بنت بنت بنت الابن ليست باولى من بنت بنت بنت البنت واذا اختلف البطن فعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح

يعتبر ابدانهم وبه افتى بعضهم لانه اليسر مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند محمد رح سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل
وعند ابي يوسف رح المال بينهما نصفان

فصل في الصنف الثاني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان لاب الميت جدان فاسدان احدهما من قبل ابيه كاب ام اب الاب والآخر من قبل امه كاب ام الاب ولام الميت كذلك جد من قبل ابيها كاب ام الاب وجد من قبل الام كاب ام الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا

فصل في الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام واولاد الاخوة لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات فعند ابي يوسف رح من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند محمد رح يعتبر الاصول كبنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وام فعند ابي يوسف للبنت سهم وللابن سهمان وعند محمد رح على العكس اعتبارا للاصول اذا اجتمع اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام فالمال بينهم لا فضل للذكر بنات الاخوة عند ابي يوسف رح من كانت لاب وام فهو اولى ممن كانت لاب ومن كانت لام وقال محمد يعتبر الاصل حتى قال في بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام ان السدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام والله اعلم

فصل في صنف الرابع اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا وان اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام فيهم وان اختلف البطن فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن خالة كان للبنت الثلثان سهم عند ابي يوسف وللابن الثلث له سهمان وعند محمد رح على العكس

باب مسائل المتفرقة اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث وان كان اقل لا يوقف للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى الغرقى والحرقى والهدمى يجعلون كانهم ماتوا معا ولا يتوارث بعضهم بعضا ويرث منهم الاحياء المفقود لا يورث عنه ما لم يمض من عمره تسعون سنة وهو المختار المجوسي اذا ادلى بسببين فان كان لا يحجب احدهما الآخر فانه يرث بالسببين حتى ان مجوسيا لو مات من عصبته وعن امه التي ولدته وهي ايضا اخته لابيه بان تزوج ابوه امه فولدت منه هذا الولد فثلث مال هذا الولد لهذه لانها امه ونصف المال ايضا لها لانها اخته لابيه والباقي لعصبته الخنثى كالانثى في حق الارث الا ان يكون اسوء حالته ان يكون ذكرا فيعتبر ذكرا كما اذا ماتت امراة عن زوج واخت لاب وام وخنثى لاب فانه يجعل ذكرا ولا يعطى له شيئا لانه لم يبق شيء ليكون له الحكم العصوبة اذا ثبت نسب رجل من رجلين فهما يرثان ميراث اب واحد واذا ماتا فهو يرث من كل واحد ميراث ابن كامل الولد الملاعنة لا يرث من الاب وقومه ولو مات يكون ميراثه للام وما ولاد الام الابن والبنت في ذلك سواء وما بقي من الام واولاد الام فلعصبة الام ولو اغتنه ولد المسلم من ولد النصراني عند صغير وكبير فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما لو قبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت فضاعت ضمن الآخرين الا اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كانت للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو خنثى فان بال من مبال الرجال فهو ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى وان كان يبول منهما ينظر فان كان ما يخرج من مبال الرجال اسبق فهو رجل وان كان ما يخرج من مبال النساء اسبق فهو انثى فان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رح وعندهما ينسب الى اكثرهما بولا فان بلغ وخرجت له اللحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له

لبن او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليها فهي امرأة حكم الخنثى في الصلوة كحكم المرأة في القعود والستر والمحاذات مع الرجال ويسجى قبره ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة لو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان توقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا لو قال كل عبد لي فهو حر وقال كل امة لي فهو حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كلا القولين يعتق لو ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شئ كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في القسامة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتيج الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية ولكن تشترى له جارية ختانة فتختنه ثم تباع ولو لم يكن له مال فالامام يشترى له جارية ختانة فتختنه ثم تباع او يزوجه امرأة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيده لانه في القصاص فيما دون النفس كالمرأة لو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب ميراث قضى بشهادة الغلام وان كان المدعى مهرا قضى بانها جارية

كتاب الحيل والمخارج

مسائله مشتملة على سبعة فصول في الصلوة والصوم والزكوة في النكاح والطلاق في العتاق في الايمان في الوقف والصدقة والبيع في الوكالة والكفالة في الاجارة والرهن والدين والمضاربة والله اعلم بالصواب

فصل في الصلوة والصوم والزكوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فيستوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم اذا اراد ان يحيل لامتناع وجوب الزكوة لما انه خاف ان لا يؤدي فيقع في المأثم فالسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول من يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه اذا اراد ان يؤدي الفدية من صوم ابيه وصلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم

فصل في النكاح والطلاق اذا اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج فانه يزوجها بعلها من عبد نفسه ولا يعلم العبد بذلك اذا حلف ان لا يتزوج ببلدة مثلا فلو تزوج او شيئة في خارج ادش او زوجها منه فضولي ثم اخبر فاجاز لم يحنث حلفت امرأة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل واخبرها وقبضت المهر لم تحنث كذا اذا حلف ان لا تطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة وامرأة او امها لترضعها فارضعتها اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم جعل شافعي المذهب حكما ورضيا بحكمه اذا ادعت المرأة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فالان اذا تزوجني فطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الي نصف صداقي فمره بالدفع الي فانه يماطل في ذلك قال الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير الملك فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين لانها مخالفة نفس الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى به بالقلم لئلا يتجاسر العوام رجل قال لامرأة ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى اذا ارادت ان تزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها او يعلقها فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطئ بها يهبها او يملكها ببيع فاذا ملكته تقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلد يباع هناك ثم تتزوجها بعد انقضاء العدة لو ان رجلا طلق امرأته بائنا واراد ان يتزوجها فالسبيل ان تدخل المرأة بيتا فيها زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فينظر طلاقها رجل قال لامرأته ان لم تطبخي قدر نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها اذا حلف بثلث تطليقات لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها

ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف ان لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا اذا انتهى الى الباب يدخل في الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل كانت في فيه لقمة فقال له ان اكلتها فامرأتي طالق وقال الآخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او يأخذها انسان من فيه بغير امره رجل قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة ويمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امرأتان تطلب احديهما طلاق الاخرى فالحيلة ان يقول طلقت فلانة ان اراد اسما وتزوج امرأة ويقول امرأتي الاخرى اذا ارادت المرأة ان تقطع طمع المحال تقول له لا اطاوعك حتى لا تحلف بثلث تطليقات انك لا تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها امرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك

فصل في العتاق رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلمه اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا

فصل في الايمان لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث آخر حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت تيسير عليه التحويل اذا حلف ليقضين حقه رأس الشهر ولا تيسير عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيئا بذلك الدين لو قال الطالب اذا لم اخذ منك حقي غدا فامرأتي طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب ويعطي الطالب ويأخذ منه جبرا رجل قال لامرأته ودي هذه شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فكذلك وان اعطيت غيرا فانت طالق فالحيلة ان يرسل ثوبا فيه حتى ينشف الشراب رجل حلف ان لا ينفق على امرأته فالحيلة ان يواجر نفسه منها وتنجز لها ويكتسب لها رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا او عبيدك ونساؤك كذا ان كلمت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا يخالف هذا الملك فلم يحنث

فصل في الوقف والصدقة رجل وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة فالحيلة ان يقر في صك الوقف اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا اذا اراد ان يبيع منزل الكراهة مشاعا وهو لم يصح فالسبيل ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف حلف ان لا يبيع الجارية ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البائع ان يأمن خصومة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب فهو صدقة الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او ينقص انا نا لنشتريه له رجل اشتري دارا فضة بدراهم وليس معه الا القليل دراهم فاراد ان يفترقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقد ويستقرض هكذا الى تمام الثمن مثل هذا الفعل في السلم اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما اشتريت فاذا اجاب الى ذلك بطلت شفعته

فصل في الكفالة والوكالة اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة على غيره فانه يأمر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فحينئذ يكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل خوصم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بعبد لي فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل لو اراد ان يقضي القاضي له بالدين على غائب ويقبل بينة عليه فالحيلة ان يكفل له عن الغائب رجل فيخبر هو ذلك ثم انه يقدم الكفيل الى القاضي ويقول

ان لي على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن لا ادري للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي بينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب ثم يبرئ الكفيل

فصل في الاجارة والدين والمضاربة اذا اجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر فانه يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من الثمر والباقي للمستاجر اذا اراد المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو قضى دينه حال حياته اقاله البيع اذا اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن اذا اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال الفقيه ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس به اصله قوله عليه السلام للرجل اشترى صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا

كتاب ادب المفتي والتنبيه على الجواب

كره بعضهم الافتاء بقوله عليه السلام اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار وعن سلمان الفارسي ان اناسا كانوا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم وما منهم من احد يسال عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك والصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل بالحكم بين الله تعالى وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاول ما ردوا اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جائز ولا يجوز ان يكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان وليس له ان يختار ويجيب القول لبعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال لان ابا حنيفة اوتي من الفهم ما لم يوت احد فادرك بفهمه ما لم تدرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وعن ابي بكر الاسكاف البلخي انه سئل عن عالم في بلدة ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر اقرانه اذا خالفوه قيل له اني اشترط للاجتهاد حفظ المبسوط وعن خلف بن ايوب انه قيل له لم لا تفتي وانت تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم منك فقال ارايت لو خلت كالبلد مفيد ايسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم منك وعن بعضهم قال لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي للمفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده و زمانه فيما لا يخالف الشريعة وعن ابي بكر الاسكاف رح قال الفقيهان اذا راى كل واحد منهما رايا في مسئلة خلاف راي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان يفتي بقول صاحبه ولا ان يدله عليه وعن ابن مسعود انه قال من سئل منكم عن علم وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم سئل شداد بن حكيم عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال نؤمن به ولا نفسره قال ابو الليث بهذا امر الله تعالى بقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به وعن ابن مسعود ان الذي يفتي الناس بكل ما يسألون به لمجنون وعن ابن شبرمة ان

من المسائل ما لا يحل بالسائل ان يسأل عنها ولا بالمجيب ان يجيب عنها عن الشعبي انه قال اسألوا عما كان ولا تسألوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يناظران في الكلام فقال له هارون احكم بينهما فقال له ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامره بجائزة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف رح اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه وعن حسن البصري انه ترك الراي يوما من سنة ثم عاد فقيل له في ذلك فقال وجدت رائي لهم خيرا من رائهم لانفسهم عن ابي القاسم الصفار البلخي انه لو سئل عالم ويقال له ايجوز هذا فحرك راسه اي نعم جوز ان يستعمل بالاشارة ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول صاحبيه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر ابن الهذيل ثم بقول حسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة بجانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رح الناس كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم عن القاضي الامام السغدي انه سئل عن فقيهين افتيا بجوابين مختلفين اي الجوابين يتبع قال افقههما بعد ان يكون اورعهما لا ينبغي لاحد ان يفسر القران برايه ما لم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل نقل الحديث بالمعنى جائز ما لم يكن مشكلا ومتشابها لو سال سائل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله يقال له السوال محال لان الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزم الجواب عنه لو سال سائل ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه لا عدد لانفاسهم لو سئلنا عن شافعي قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها هل يحل له المقام معها عند الشافعي رح ام لا اجبنا يحل عنده وعند ابي حنيفة لا قيل لا ينبغي للمفتي ان يتحرج للفتوى اذا لم يسأل عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يستنكف فانه حكي ان ابا حنيفة رح او غيره اجاب مسئلة فقال له نوح ابن دراج وكان من اصحابه اخطات فقال نعم وانشا يقول شعر كادت تزل به من شاهق قدمي + لولا تداركها نوح ابن دراج + وعن ابي حنيفة رح لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم قيل من قلت فكرته اشتدت عثرته ومن ركب العجلة لم يامن الكسوة وقيل من لم يستوف ما سئل عنه واستفتي فيه لم يجب كما يجب ولهذا بعضهم يقول شعر اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال + فلا تعجل ففي فتياك اخطاء واحوال + فان اخطات في الفتوى فيعكس الامر الحال وان احسنت لا يعدوك اعجاب واقلال قيل معنى قوله عليه السلام المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد اذا كان اجتهاده في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا للمفتي اذا سئل عن مسئلة ان ينعم النظر فيها فان كانت من جنس ما يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطيا غويا اذا سئل عن رجل وكل آخر ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجه الوكيل له وزادها من قبل نفسه شيئا يجوز النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة بخوان يهدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الف درهم او اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا اذا سئل ان تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطا ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم تجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت العدة عليها من المولى حين عتقها فلا ينفذ النكاح في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين احدهما له والآخر لغيره فنفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال لا او نعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان اجازه المولى الاخر جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان للمشتري علم وقت الشري بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ينظر ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الباقي بحصته كذا اذا سئل عمن له على رجلين دين فاخذ من احدهما خمسة ومن الآخر كذلك وخلطهما ثم وجد بعض الدراهم نبهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرده على احدهما ام لا ينبغي ان يقول ان وجدها دون الستة نبهرجة لم يرد شيئا وان وجد ستة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجد سبعة نبهرجة له ان يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية نبهرجة فله ان يرد على كل واحد منهما ثلثة فعلى هذا القياس فافهم

وكذا اذا سئل عن رجل تزوج خالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا قرابة بينهما ولو سئل عمن تزوج بعمة عمته يقال له ان كانت العمة لابيه وامه او لابيه لم يجز وان كانت لامه جاز لانه لا قرابة بينهما اذا سئل عن رجل زوج امه واختين من آخر في عقد وافتى الفقهاء بالجواز كيف يكون هذه المسئلة فقال له صورتها جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما فان بلغ الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه فتزوج الاختين والام من رجل بعد موت ابويه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن فاذا سئل عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته في المنزل فورد عليه كتاب امرأته اني قد تزوجت زوجا آخر فابعث الي كل شهر شيئا للنفقة كيف تكون هذه المسئلة فقل هذا رجل كانت امرأته بنتا لمولاه فمات مولاه فصارت وارثته فبطل النكاح فكتبت اليه وهو عبدها ان ابعث الى النفقة عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال كان المستفتي اذا الح على ابي نصر محمد بن سلام ويقول جئت من مكان بعيد يتمثل بهذا البيت شعر فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا ٭ ولا نحن علينا عليك المنذ اهبا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يرفق في اول الامر ويقول حتى افرغ من هذا الامر فاذا الح عليه بعد ذلك جاز له ان يجيبه بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي عليه حليما رزينا لين القول منبسط الوجه وينبغي ان يقدم لمن جاء اولا ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنهما راس العقل ان يعفو الرجل عمن ظلمه وان يتواضع لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية التي اجتمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او ان يكتب وبالله التوفيق او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك

كتاب الفوائد

في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الفقه وروي انه قال افضل المجالس عند الله تعالى مجلس النظر فان فيه تمحيص حج الله تعالى وروي انه عليه السلام قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويوم في طلب العلم افضل عند الله تعالى من عبادة عشرة الآف سنة وروي انه عم قال من تعلم العلم رياء او سمعة لم يكن في النار احد اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب فيها الا يعذب به وفي الحديث من انتقل ليتعلم غفر الله له قبل ان يخطو قال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله له اعطاه الله تعالى اجر اربعين الف سنة وفي الحديث يوزن يوم القيمة مداد العلماء مع دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء وعن عيسى بن مريم عليهما السلام يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال مما علمت روي ان الله تعالى خير سليمان عليه السلام بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله تعالى الملك والعلم جميعا قيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب عن الشافعي رح قال العلم ولادة والادب افادة ومجالسة العلماء زيادة وعن عروة ابن زبير قال لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان تكونوا كبار آخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره قيل من لزم الرقاد عدم المراد وعن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثرهما جاء يوم القيمة مفلسا عن الاعمال الصالحة قيل من اخلد على التواني حصل على الاماني وقيل من اختار العسل اختار الكسل ومن جال نال ومن طلب الشيء وجد وجد وصله قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قيل خزائن المنى على قناطر العنى قيل لابن عباس رض بم نلت ما نلت قال بلسان سئول وقلب عقول وبدن في السراء والضراء صبور قيل لابي حنيفة بم نلت ما نلت قال فاني ما بخلت بالافادة ولم استنكف بالاستفادة قيل كل خير ينال بالطلب ويزداد بالادب وعن بعض الصحابة قال تفقهوا قبل ان تسودوا وقيل معناه تزوجوا قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت حيوته الطلب فاذا احي فهو ضعيف قوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب كشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فنتاجه العمل وعن محمد بن سلمة رض قال من لم يتخذ هذا الامر صناعة يختلف اليه كما يختلف الى السوق ولا يقع له كثير شيء عن نصير بن يحيى رضي الله عنه قال كان شابان يختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما لصاحبه الا ترى الى حرص هذا الرجل يعني الحسن رضي الله عنه دخلت عليه البارحة وهو يتعشى وخادمه يدرس كتابا وهو يسمع عن ابي يوسف رح آتي ابي حنيفة

سبع عشر سنة وما فاتني صلوة الغداة مع ابن ابي ليلى وعن زفر رحمه الله تعالى اختلفت الى ابي حنيفة خمسا وعشرين سنة وما فاتني فطر ولا اضحى اعلم ان نبينا
عم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدرك بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اود بن مقدم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن ثابت بن قيذار بن اسماعيل بن
ابراهيم اسم امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة توفي ابوه وامه حامل به وتوفي جده وهو ابن لست سنين وظيره التي ارضعته حليمة كان
ولادته يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته يوم الاثنين من شهر ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه في اخر الضحى ودفن في ليلة الاربعاء في وسط الليل اوحى
الله تعالى اليه وهو ابن اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي فيها وهو ابن ثلث وستين سنة وقد مات عن تسع نسوة
وكانت خلافة ابي بكر عبد الله بن ابي قحافة باجماع الصحابة رض وخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقليده وخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ببيعة
الصحابة وخلافة علي بن ابي طالب رض كذلك اعلم ان صاحب مذهبنا اعني ابا حنيفة رحمة الله عليه وهو نعمان بن ثابت بن زوطي وفي نسخة مكان
زوطي النعمان بن الحارث كان قد ادرك آخر عهد علي بن ابي طالب حمله ابوه اليه صغيرا وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي وقد صح انه سمع الحديث
من سبعة من الصحابة رض بعضهم ذكور منهم انس بن مالك وعبد الله بن جسن الزهري وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله وبعضهم اناث
منهن عائشة بنت عجرد وهو كان اخذ العلم من رجال كثير الا انه نسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ العلم من
علقمة والاسود وشريح القاضي وهولاء من عمر رض وعلي رض وابن مسعود رض وهولاء من رسول الله صلى الله وسلم وقد اتفق لابي حنيفة رح من الاصحاب ما لم يتفق
لاحد وقد وضع لهذا المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد
القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح وقيل كان ابو يوسف صاحب حفظ وقيل كان محمد بن الحسن صاحب
الرواية وكاتب بداهة ابي حنيفة رح وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال له بواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال الاعرابي بارك الله فيك
كما بارك في لا ولا ثم ولي فتحير اصحابه وسألوه عن ذلك فقال ان هذا سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود وابو داؤد كتشهد ابي موسى الاشعري
فقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية قيل مات ابو حنيفة رح وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين و
مائة واما الشافعي رح فهو ابن عبد الله بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع رح ابن سائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
ولد بقرية تقرب بمصر في سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وانه اخذ العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسين وبشر بن غياث
واصحابه ينتسبون الى مسلم بن خالد الزنجي عن خلف بن ايوب البلخي قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في صحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم الى ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف رح قال ما انا من ابي حنيفة رح الا كورقة صغيرة على شجرة كثيرة اغصانها وقال
بشر القريشي ما انا من ابي يوسف رح الا كهذا قال صاحب قرأتنا برواية حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز وعاصم بن ابي النجود وهو بهدلة الاسدي الكوفي
وهو قد اتى على ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمي وهو قرأ على ابن ابي طالب رض وهو قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ثم القراء
سبعة احدهم عاصم بن ابي النجود والثاني عبد الله بن كثير المكي والثالث نافع المدني والرابع حمزة بن حبيب الريان القوصي والخامس ابو عمرو بن العلاء
البصري والسادس عبد الله بن عامر الشافعي رح والسابع علي ابن حمزة الكسائي عن ابي الاسود الرومي صنف النحو ليس شيء آخر من العلم الملوك حكام على الناس
والعلماء حكام على الملوك سئل بعضهم العلم افضل ام المال قال العلم فقال فما بال الناس يرون اهل العلم على ابواب اصحاب الاموال ولا يرون اصحاب
المال على ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال واصحاب الاموال لم يعرفوا منفعة العلم وفضله عن ابي عبد الله البلخي قال لا تستخفوا الكلام

هولاء يعني اصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليه قال في ربما اوتيت مسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي فيها عن بعض المشائخ قال صحوا بهذه الكتب فانكم ربما لا تجدون استاذا غير ما قيل العاقل لا يصنع في السر شيئا يستحي منه في العلانية وقيل ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه ويعرف اهل زمانه ويحفظ خطايا لسانه عن علي رضي الله عنه قال ما عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته عن ابن المبارك رحمة الله عليه وكان من تلاميذ ابي حنيفة رح وسفيان الثوري وقال اذا وصف الي رجل له علم الاولين والاخرين لا اتاسف على فوت لقائه واذا سمعت رجلا له ادب النفس اتاسف على فوت لقائه قيل من اسس دينه على هوا نفسه وراحة بدنه وشهوة كلامه فقد هلك وغرق في بحر عظيم وهو لا يشعر عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه تكلم بست كلمات لم يسبقه احد في الجاهلية والاسلام اولها من كانت كلمته وجبت محبته والثاني ما هلك امرء عرف قدره والثالث ان لكل شئ قيمة وقيمة المرء بالحسنة والرابع سل من شئت تكن دليله والخامس اعط لمن شئت تكن اميره والسادس استغن عمن شئت تكن نظيره قيل من عذب لسانه كثر اخوانه قيل من مال الى الحق مال اليه الخلق قيل الموعظة كيف لمن دعا ما قال رحمة الله وانشد القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رح شعر سهدت تفاصيل الدلائل في الورى + فوفقني ربي بما طاش عن سهم + فاوتيت ما قد فات عن سنن الهدى + المستنبط الاحكام بالراي والفهم +

خاتمة الطبع

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فقد استتب طبع الكتاب المستطاب المسمى بالفتاوى السراجية بعون الملك الوهاب في شهر ستمبر من السنة العيسوية المطابق بشهر صفر سنة عشر بعد الالف وثلثماة من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وسلم في الملوين في المرة الثالثة بمطبع اللكهنو المنسوب الى المنشي نولكشور حرسه الله عن افات الدهور